مصر المعاصرة

رئيس التحرير : الأستاذ الدكتور مصطفى كامل السعيد
سكرتير عام الجمعية

الثمن عشرة جنيهات

يناير / ابريل ١٩٩٤
العددان ٤٣٥ - ٤٣٦
السنة الخامسة والثمانون
القاهرة

اعضـــاء الجمعية

اعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا ســـنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن الف جنيه والأعضاء الفخريون الذين ادوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصـــادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضـــاء يقيمون فى الخارج يســـهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية (١٣٥ شلن انجليزى أو عشرين دولارا أمريـــكيا) . للبلاد المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضـــاء المشتركين عشرة جنيهـــات فى جمهورية مصر العربية (خمسة وعشرون دولار أمريكى) فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ولا يباح نقل أو ترجمـــة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

كل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاســـتعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣١ .

مقر الجمعية ـــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٥٧٥٠٧٩٧

فهـــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

ـ ندوة مشروع الضريبة الموحدة ٥

أولا : كلمات الافتتاح

ثانيا : ورقة العمل

ثالثا : أوراق الندوة

١ ـ د. السيد عبد المولى : « بعض الملاحظات على مشروع قانون الضريبة الموحدة » . ١١

٢ ـ د. عبد العزيز السودانى : « بعض التساؤلات والملاحظات حول بعض نصوص مسودة مشروع الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » ٢١

٣ ـ د. حسنى حافظ عبدالرحمن : « الضريبة الموحدة واثرها على التنمية الاقتصادية » . . ٣٣

رابعا : المناقشات ٣٨

ـ د. منير زهـــران : حصيلة جولة أورجواى والدول النامية ٥٧

ـ د. محمود أبو العيون : تخفيض الفرنك الافريقى : فعالية التوقيت . . . ٦٧

مقالات باللغة الأجنبية

ـ د. اسماعيل صبرى عبدالله : التنمية الاقتصادية فى مصر . ٥

ـ ا. عادل اللبان : الخصخصة وتطوير سوق المال فى مصر ـ تجربة البنك التجارى الدولى (مصر) ش. م. م. ٦٥

دعوة الى الباحثين

تتشرف مجلة مصر المعاصرة بتجديد الدعـــوة الى الباحثين للاسهام بنشر ابحاثهم على صفحاتها . وترحب المجلة بنشر الأبحاث فى فروع العلوم الاقتصادية والقانونية والاحصائية والسياسية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، مع مراعاة القواعد الآتية :

— يفضل الا يزيد حجم البحث عن اربعين صـــفحة مـــكتوبة على الآلة الكاتبة ، ويرسل مع البحث ملخص باللغة الانجليزية (اذا كان البحث باللغة العربية) وباللغة العربية (اذا كان البحث بلغة اجنبية) على أن يتضمن الملخص فكرة البحث واهم نتائجه .

— ترسل الأبحاث من ثلاث نسخ ويفضل أن تكون مراجعة من قبل الباحث تجنبا للأخطاء المطبعية .

— تعرض الأبحاث على اثنين من المحكمين بشكل سرى ، وللمحكم أن يطلب اجراء التعديلات قبل الموافقة على نشر البحث .

— ينبغى مراعاة القواعد العلمية المتعارف عليهـــا فى طـــرق الاقتباس وكتابة المراجع .

— تلتزم المجلة باعلام الباحث بنتيجة التحكيم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ استلام الأبحاث .

ترسل الأبحاث على عنوان المجلة :

جمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

١٦ ش رمسيس — القاهرة . ج.م.ع

ندوة « مشروع الضريبة الموحدة »(*)

اولا ــ كلمات الافتتاح :

(أ) الأستاذ المستشار محمود حافظ غانم :

مرحبا بكم فى جمعية الاقتصاد والتشريع .. الليلة هى افتتاح الموسم الثقافى للجمعية ان شاء الله سنعلن عن بقية المحاضرات والندوات الخاصة بالموسم الثقافى فى خلال اسبوعين . ندوتنا الليلة عن قانون أو تشريع أو مشروع تشريع الضريبة الموحدة . وهذا القانون نظرا لخطورته يبحث على جميع المستويات حتى نستطيع ان نقدم للجهاز التشريعى وجهات النظر المختلفة وتعلمون حضراتكم أساس النظام الديمقراطى .. بدأ بسبب الضريبة .. لم تنشأ انظمة البرلمانات الا بسبب الضريبة حيث كان الحاكم يستطيع ان يفرض الضريبة بأى قدر وعلى من يشاء فوضعت قاعدة اصيلة انه لا يجوز فرض ضرائب الا عن طريق ممثلى الشعب هكذا بدأ النظام الديمقراطى . ولذلك ستشعرون معى خطورة مناقشة نظام ضرائبى المفروض انه سيحل محل نظام قائم بدأ منذ عام ١٩٣٩ ولازال ساريا حتى الآن . وفلسفة الضريبة الموحدة أو فلسفة الضريبة الواحدة هو فرض ضريبة على مجموع الدخول لذلك رأينا فى ندوتنا الليلة ان نناقش فلسفة هذه الضريبة الجديدة ونناقش هل هذه الفلسفة وجدت فى النصوص المختلفة بحيث نستشعر جميعا ان الغرض الذى تبغياه المشرع أو مشروع التشريع موجود أم لا ثم اثر ذلك على التنمية الاقتصادية.. زميلى الأستاذ الدكتور/جودة عبدالخالق سيتولى شرح مقدمة هذا التشريع وسيتولى تقديم السادة الزملاء وجميعهم من الاكاديميين المهتمين بالدراسات الاكاديمية العلمية حيث ان جمعية الاقتصاد والتشريع هى جمعية علمية بالأساس الأول فنحن جمعية علمية نناقش الحجة تقرع الحجة ونسجل مناقشاتنا ونقدمها للجميع لمن يريد ان يستفيد من هذه المناقشات .

(ب) الأستاذ الدكتور/جودة عبد الخالق :

بسم الله الرحمن الرحيم شكرا للأستاذ محمود غانم ويسعدنى فى باكورة الموسم الثقافى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ان أرحب بحضراتكم فى مناسبة لا أبالغ اذا قلت انها مناسبة سوف يتوقف عليها كثير من الأمور بالنسبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى مجتمعنا . كما ذكر ، الموضوع هو مناقشة تعديل بالغ الأهمية على التشريع الضريبى الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وطبعا فى التاريخ السياسى

(*) اعمال الندوة التى نظمتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع حول « مشروع الضريبة الموحدة » والتى عقدت بمقر الجمعية يوم الأحد ١٩٩٣/١٢/١٩ .

للمجتمعات تبلور المبدأ القائل لا ضريبة بلا تمثيل وبالتالى كان فى الواقع تطور العملية السياسية مرتبط بموضوع الضرائب . لعلكم تلاحظون ان الساحة العامة فى مصر الآن غاصة بعديد من المناقشات متعلقة بقانون هذا المشروع ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع لها موقع متفرد بالنسبة لهذه المسألة لانه تشريع فى مجال الاقتصاد وينطوى على عمليات احصائية متعددة وبالتالى الأبعاد الثلاثة موجودة فى هذه العملية وكل الخبرة والمهارة والعلم الذى يتمتع به أعضاء هذه الجمعية مطلوب كأشد ما يكون فى هذه المرحلة . كما ذكر طبعا ، هذه الجمعية علمية وفى الواقع أعرق الجمعيات العلمية فى مصر والمنطقة . استشرافا لهذا رأينا ان نعقد ندوة اساسا يتحدث فيها المتخصصون ولكن تكون ندوة مفتوحة يشارك بها الحضور بالرأى وبالتعليق وبالسؤال .

طبعا هذا تقليد أيضا من التقاليد العريقة للجمعية ، ومع حرصنا الشديد على مشاركة واسعة من الحضور الا اننا أيضا حريصون على ان نحافظ لهذه الجمعية مكانتها باعتبارها مجمع علمى محترم ومسئول وبالتالى البحث عن الحقيقة هو رائدنا ومحفزنا فى كل هذه المداولات هذا هو القيد الوحيد وباستثناء هذا القيد ليس هناك اى قيد على الفكر ، طبعا الموضوع المطروح موضوع كما ذكرت له عناصر متعددة .

مشروع القانون عرض فى أواخر الشهر الماضى على الملأ واحيل الى مجلس الشعب ومجلس الشورى وجرت مناقشات تحت القبتين القبة الكبرى والقبة الصغرى ، على وجه التحديد فى مجلس الشعب لازال لم يخرج من لجنة الخطة والموازنة الى المناقشة العامة فى المجلس التى ستبدأ فى ٢٥ الجارى هدفنا فى الواقع هو محاولة تنوير عملية الوصول الى صياغة دقيقة وتحقق الصالح العام بالنسبة لهذا التشريع . هذا المساء رأينا أن مناقشة موضوع الضريبة الموحدة كما ورد فى ورقة العمل التى قدمت لحضراتكم تعرض لثلاث عناصر .. العنصر الأول هو فلسفة الضريبة الموحدة حيث انها كما يقال الوسيلة الفعالة لتحقيق كل من العدالة الرأسية والعدالة الأفقية وفكرتها النظر الى الدخل من كل المصادر باعتباره كلا لا يتجزأ واخضاع هذا الدخل معاملة ضريبية واحدة سواء من حيث الأعباء التى تخصم كتكاليف للحصول على الايراد أو من حيث الأعباء العائلية أو من حيث الاعفاءات والشرائح الضريبية والأسعار التى تطبق .. هذا هو العنصر الأول للضريبة الموحدة أو الضريبة الواحدة بتعبير أدق .. الضريبة الواحدة وما عليها وكيف ان الاتجاه فى كثير من الدول للأخذ بهذه الضريبة الواحدة ومتطلبات هذه العملية .. النقطة الثانية أو العنصر الثانى يتعلق بالمبادىء التى يقوم بها نظام الضريبة الموحدة وطبعا بالتحديد الحديث سيتطرق الى مبادىء العدالة والحصيلة والانتاجية والمرونة بالنسبة لنظام الضريبة . العنصر الأخير عنصر هام جدا وهو يتطرق الى التعديل المقترح حاليا فى التشريع الضريبى على القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بالذات فى الكتاب الاول وهو المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضرائب على الاشخاص الطبيعيين وبعض التعديلات بالنسبة للضرائب على شركات الأموال .. يسعدنا هذا المساء .

ان نستضيف للحديث ثلاثة من الخبراء والمتخصصين فى هذا المجال ا.د سيد عبد المولى استاذ ورئيس قسم المالية العامة بحقوق القاهرة .. ا.د عبد العزيز السودانى استاذ المالية العامة ومدير معهد الضرائب بتجارة اسكندرية .. ا.د حسنى حافظ وكيل بنك الاستثمار القومى .. كنا نود ان يشارك عدد اكبر وبالفعل كانت هناك محاولات لكى يدلى كلا من د. رياض الشيخ من جامعة القاهرة و د. سلطان أبو على من جامعة الزقازيق بدلوهم فى هذا الموضوع ولكن الظروف حالت دون هذا ، فى محاولة لاستكمال الصورة سوف نحاول ان أتيحت الفرصة ان نتعرف على فحوى ما انتهت اليه المناقشات تحت قبة مجلس الشورى وما آلت اليه المداولات فى لجنة الخطة والموازنة فى مجلس الشعب والمرحلة التى وصل اليها المشروع المقدم داخل المجلس لا أريد ان اطيل على حضراتكم انما اسمحوا لى ان اقترح برنامج لعمل هذه الندوة حتى نزاوج بين حديث ضيوفنا الثلاثة والمناقشة من القاعة وانا اقترح ان يعطى لكل متحدث وقتا محددا فى حدود ٢٠ دقيقة وله مطلق الحرية أن يتصرف فيها كيف يشاء ٢٠ دقيقة لكل متحدث واذا وصل د. على لطفى و د. مصطفى السعيد ممكن ان يأخذوا بعض الوقت لاطلاعنا على ما دار فى مجلس الشورى ومجلس الشعب .. ساعة او ساعة ونصف ونأخذ راحة ١٥ دقيقة لتناول الشاى ثم نستأنف فى مناقشة تستمر حوالى ساعة او ساعة ونصف .. واقترح ان نخطط على التاسعة والنصف على اقصى تقدير وان شئتم ان تمكثوا بعد ذلك فصدر الجمعية رحب ومفتوح .. وانا ادعو الدكتور السيد عبد المولى لكى يعرض وجهة نظره فى المشروع المقدم .

ثانيا ــ ورقة العمل :

تشهد الساحة المالية والاقتصادية فى الوقت الحاضر جدلا كبيرا حول مشروع قانون الضريبة الموحدة المقترح تطبيقه فى مصر حاليا . وجمعية الاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع مشاركة منها فى اثراء النقاش حول هذا الموضوع تعقد ندوة مفتوحة يشارك فيها أعضاء الجمعية الاكاديميين والمتخصصين والخبراء لمناقشة هذا المشروع . بحيث يتناول النقاش الجوانب الآتية :

* فلسفة الضريبة الموحدة .
* المبادىء والأسس التى تقوم عليها الضريبة الموحدة .
* التطبيق كما هو مطروح فى مشروع القانون المقدم الى مجلس الشعب بهذا الشأن .

اولا ــ فلسفة الضريبة الموحدة :

ان نطاق تطبيق الضريبة الموحدة هو « الدخل » مجمعا من كل المصادر سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين فى مقابل نظام الضرائب المتعددة بتعدد انواع الدخل ويستهدف نظام الضريبة الموحدة تطبيق مبادىء

العدالة الأفقية والراسية حيث يعامل الخاضع للضريبة ومصدر الدخل ككل متكامل ويراعى فى الحساب مبدأ القدرة على الدفع أو المقدرة التكليفية للممول ، والتى لا تتحقق بشكل كاف فى ظل الضرائب النوعية وان كان نظام الضرائب النوعية يحقق العدالة من حيث مدى شدة الضريبة أو وقعها على مصادر الدخل المختلفة حيث يعامل الدخل من العمل بشكل يقلل من العبء على الممول الذى يعتمد على العمل ، ويزداد أو يرتفع معدل الضريبة على مصادر الدخل من الملكية ، ولكن يعيبه عدم تقييم المقدرة الكلية على الدفع لذلك يستكمل بنظام الضريبة العامة على الايراد .

اذن الفلسفة التى يقوم عليها نظام الضريبة الموحدة هى عمومية الضريبة بتوسيع قاعدة الضرائب واشراك كافة المواطنين فى ادائها فى حدود طاقاتهم الضريبية بما يضمن تحقيق العدالة فى توزيع الأعباء ، وتبسيط النظام وتوحيد المعاملة والتقييم الكامل للمقدرة على الدفع بما يحقق تقليل تكاليف تحصيل الضريبة .

ثانيا ــ المبادىء التى يقوم عليها نظام الضريبة الموحدة :

ان المبادىء التى يقوم عليها النظام الضريبى تشمل العدالة ، الحصيلة، وانتاجية الضريبة ، والمرونة .

* العدالة : بجانبيها الأفقى والراسى .

* الحصيلة : بما توفره للدولة من ايرادات كافية لمواجهة نفقاتها المتزايدة .

* الانتاجية : بما تعنى شمول الضريبة وحصر المجتمع الضريبى بشكل جيد ، والحد من التهرب بحيث لا تكون تكاليف تحصيل الضريبة أعلى من ايراداتها ولا تكون تكلفة النظام عالية .

* مرونة النظام : الضريبى والايرادات الضريبة بحيث تواكب تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع .

ثالثا ــ مشروع الضريبة الموحدة المطروح حاليا :

الآثار

الأثر على الاستثمار .
الأثر على الادخار .
الأثر على صغار المستثمرين .
الأثر على الفئات محدودة الدخل .

الادارة

هل يمكن الانتقال الفورى من الضرائب النوعية للضريبة الموحدة .. ؟
حصر المجتمع الضريبى وكفاءة التحصيل والحد من التهرب .
ملفات الضرائب والممولين وموقف المتأخرات من أعوام سابقة .
تدريب وتأهيل الجهاز الضريبى بما يتناسب مع النظام الجديد .

هل من المصلحة التطبيق او الانتقال الفورى .. ؟
هل تطبق على الدخل من العام الحالى أم العام القادم .. ؟

النطاق الزمنى

ضرورة وجود فترة انتقالية حتى يمكن تأهيل الادارة والماموريات من جهة ، واستيعاب المولين للنظام واعادة تنظيم حساباتهم ودفاترهم على اساس النظام الجديد من جهة اخرى .

حدود لنطاق الاعفاء

الاعفاءات العائلية والشخصية ومدى ملائمتها فى ظل ارتفاعات الرقم القياسى للأسعار من ١٩٨١ حتى الآن بأكثر من ٤٠٠٪ .
الحد الأدنى للاعفاءات .
هل الحد الأعلى والأدنى ملائمان .. ؟
ما هو المدى الملائم لكل شريحة .. ؟
هل معدل الضريبة الأقصى يتلائم والدخل او الشريحة التى يطبق عليها ؟

السعر والشرائح

اعادة النظر فى نظام الشرائح ـ نسب الضريبة على كل شريحة ، الحد الأدنى والحد الأعلى وضرورة الارتفاع بشرائح الدخل وتعددها .
هل فرض الضريبة بحد ادنى ٢٠٪ يؤدى الى ارتفاع العبء وليس انخفاض على الفئات الدخلية الدنيا رغم ما يقال عن تخفيف العبء وليس زيادته .. ؟
ما هى ضمانات الحد من التهرب او التجنب الضريبى ؟ وهل تطبيق الرقم القومى الموحد يمكن ان يساهم فى الحد من التهرب .. ؟

العقوبات

هل العقوبات المادية المقررة فى المشروع ، وهى بذاتها العقوبات القائمة منذ أوائل الثمانينات (بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) ملائمة للوضع فى منتصف التسعينات .. ؟

هل من المناسب استمرار تعليق رفع الدعوى فى جرائم التهرب على ارادة السلطة التنفيذية (وزير المالية) .. ؟ وهل مخرج التصالح يؤدى الى تشجيع التهرب .. ؟

ثالثا ــ أوراق النــدوة :

« بعض الملاحظات على مشروع قانون الضريبة الموحدة »

دكتور / السيد عبد المولى
استاذ ورئيس قسم المالية العامة
بحقوق القـــاهرة

مقـــدمة

يتطلب تطوير النظام الضريبى المصرى الحالى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) توسيع قاعدة الخضوع للضريبة حتى يتم تحسين انتاجيتها وهذا الأمر يتطلب اعادة النظر فى الاعفاءات الكثيرة التى قررها المشروع فى نطاق الضرائب النوعية المختلفة .

(ب) تحقيق حياد النظام الضريبى عن طريق منع التشوهات المختلفة فى المعاملة الضريبية للأنشطة الاقتصادية الواحدة والدخول ذات الطبيعة الواحدة . ويتطلب تحقيق هذا الهدف ايضا ترشيد الاعفاءات الضريبية التى تقررت وفقا لقانون أو لآخر بخلاف القانون الضريبى .

(ج) تقـــوية القانون الضريبى بتجميع الاعفـــاءات الضريبية فى نفس القانون الضريبى .

(د) تبسيط التدرج فى السعر مع تخفيض اسعار الشرائح العليا . مع منع الازدواج الضريبى القائم بين الضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل . وهذا الأمر يفسر ــ فى اعتقادنا الى حد كبير ــ انتشار ظاهرة التهرب الضريبى .

(هـ) تبسيط الاجراءات الضريبية .

(و) تحقيق العدالة الضريبية بين الافراد وذلك عن طريق معـــاملة ضريبية متساوية لذوى الأوضاع المالية المتساوية (العدالة الأفقية) . ولكن يتعين فى نفس الوقت مراعاة الأوضاع المالية المختلفة للأفراد أو طبيعـــة مصادر دخولهم لتحقيق مبدأ المساواة فى التضحية (العدالة الرأسية) .

(ز) تطوير الادارة الضريبية وزيادة امكانياتها المادية والبشرية المدربة كى تتمكن من تطبيق أية اصلاحات ضريبية بكفاءة ونزاهة .

وفى راينا انه لن يتم تحقيق الأهداف المذكورة الا عن طريق الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين وذلك من اجل توسيع قاعدة الخضوع للضريبة والتدرج فى السعر عن طريق التصاعد من أجل تحقيق العدالة ، والانتاجية ، وحياد النظام الضريبى المصرى .

وتطوير نظام الضرائب الى نظام الضريبة الموحدة يمكن ان يتحقق عن طريق تطوير نظام الضريبة العامة على الدخل الحالية من ضريبة تكميلية الى ضريبة عامة وعلى الدخل بعد خفض اسعارها وهذا هو بالفعل الاتجاه الذى سار فيه مشروع قانون الضريبة الموحدة .

وتتلخص اهم الملاحظات العامة على مشروع الضريبة الموحدة فى الآتى :

أولا — نطاق سريان الضريبة :

يأخذ المشروع بصفة اساسية بمعيار الاقامة الدائمة حيث يخضع لنطاق سريان الضريبة الأشخاص المقيمين عادة فى مصر أيا كانت جنسيتهم مصريين أم اجانب (مبدأ التبعية الاجتماعية) . وتثبت الاقامة العادية واحد او اكثر من المعايير التالية :

١ — ان تكون مصر محلا لاقامته الرئيسية (معيار المسكن الرئيسى).

٢ — ان تكون مصر المركز الرئيسى لادارة نشاطه (معيار مركز المصالح الرئيسية) .

٣ — ان تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى او الصناعى او المهنى (معيار مركز المصالح الرئيسية) .

٤ — ان يقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة او منفصلة خلال السنة الضريبية (معيار الاقامة) .

٥ — ان يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

اما الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عادة فى مصر فلا يخضعون لنطاق سريان الضريبة الموحدة الا بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر (مبدأ التبعية الاقتصادية) .

ومفاد كل ذلك ان المشروع يأخذ بمبدأ عالمية الايراد بالنسبة للأشخاص المقيمين فى مصر ، مما يستتبع توسيع قاعدة الايرادات الخاضعة للضريبة. فلا يشترط بعد ذلك ان تكون مصر مصدر للايرادات — الا بالنسبة لغير المقيمين — كما هو الحال بالنسبة للغالبية العظمى من الضرائب المطبقة حاليا .

وهذا الحكم يعد تطويرا ايجابيا للنظام الضريبى المصرى ويتفق مع الأحكام المستقرة فى القانون الضريبى الدولى (المادة الرابعة من الاتفاق النموذجى لمنظمة التعاون الاقتصادى الأوربى O.C.D.E. وكذلك المادة الرابعة من الاتفاق النموذجى الذى أصدرته الأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩) ، وما درجت عليه مصر للأخذ به فى معاهداتها الضريبية الثنائية لمنع الازدواج الضريبى .

ولكن يتعين ان يتضمن المشروع نصوصا تعمل على التخفيف بطريقة احادية من حدة الازدواج الضريبى المترتب على مبدا عالمية الايراد يمكن اعمالها فى غياب المعاهدات الضريبية الثنائية الواجبة التطبيق ، والتى لها سمو من الناحية التشريعية على قواعد التشريع الداخلى .

ومن المعلوم ان النظم الضريبية المختلفة تاخذ بواحدة او اكثر من الوسائل التالية للحد من الازدواج الضريبى بطريقة احادية وذلك بان تعامل الايرادات التى تنشأ فى الخارج وتستحق لمقيم وتسرى عليها الضريبة الوطنية بأحد الوسائل التالية :

١ — تقرير اعفاء ضريبى اكتفاء بسابق خضوعها للضريبة لدى دولة المصدر .

٢ — سريان سعر مخفف عليها يراعى سبق خضوعها للضريبة لدى دولة المصدر .

٣ — احتساب الضريبة لدى دولة المصدر كاحد بنود التكلفة وبالتالى تسرى الضريبة الوطنية على الايراد الصافى بعد خصم الضريبة الأجنبية .

٤ — فتح ائتمان ضريبى اى خصم الضريبة الأجنبية من حصيلة الضريبة الوطنية .

وتعتبر الطريقة الاخيرة هى الاوسع انتشارا وتاخذ بها بصفة عامة النظم الضريبية الانجلوسكسونية . كما تأخذ بها المعاهدات الضريبة الثنائية التى تعقدها مصر .

ونرى ان تتضمن مشروع القانون مادة او اكثر للأخذ بطريقة الائتمان الضريبى FOREIGN TAX CREDIT ومشروط سريانها . وسوف يؤدى الأخذ بهذا المبدا اضفاء طمانينة لكافة المستثمرين الأجانب وكذلك للمصريين الذين يكون لهم معاملات دولية بل انها قد تكون ضرورية فى حالة قيام المنشآت المصرية (منشآت المقاولات على سبيل المثال) بتطوير اعمالها فى الخارج ، وهو امر نسعى اليه جميعا .

وتظهر اهمية هذا الاقتراح فى حل الازدواج الضريبى الذى سوف ينشأ بين خضوع الايراد للضريبة لدى دولة المصدر (وهى الخارج) ودولة

الموطن (وهى مصر) والذى تقيم منها مستحق الايراد وذلك نتيجة لتطبيق المواد التالية الواردة فى مشروع القانون .

(أ) البندان الثالث والرابع من المادة السادسة واللذان يقضيان بسريان الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة التى يكون مصدرها الخارج .

(ب) المادة ١٦ فقرة ٢ التى تخضع لضريبة ارباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقرة .

(ج) المادة ١٨ من مشروع القانون بالنسبة للأتاوات التى يكون مصدرها الخارج .

(د) المادة ٦٦ من المشروع والتى تقضى بسريان الضريبة على صافى الأرباح الناتجة من مزاولة المهنة فى الخارج اذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر .

(هـ) المادة ١١١ مكررا والتى نصت على سريان الضريبة على ايرادات شركات الأموال على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكاتها سواء اكانت هذه الايرادات محققة فى مصر أم فى الخارج .

وغنى عن البيان ان المشروع يستثنى من نطاق سريان الضريبة الموحدة دخول رجال السلكين السياسى والقنصلى بشرط المعاملة بالمثل ، وكذلك الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب أى جهة مصرية بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

ثانيا — وعاء الضريبة :

يحدد مشروع قانون الضريبة الموحدة فى المادة الثالثة منه الايرادات التى يتكون منها وعاء الضريبة بالايرادات التالية :

١ — ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .
٢ — ايرادات النشاط التجارى والصناعى .
٣ — المرتبات وما فى حكمها .
٤ — ايرادات المهن غير التجارية .
٥ — ايرادات الثروة العقارية .

وبطبيعة الحال تسرى الضريبة على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الايرادات السابقة ، ويتم تقرير الدخل

الصافى من كل مصدر على حده وذلك وفقا لاعتبارات فنيـة واقتصـادية واجتماعية . ثم يتم الخصم من اجمالى الدخل السنوى الصافى مبالغ مراعاة للظروف الشخصية للممول . ويفرض بعد ذلك الضريبة بسعر تصاعدى بالشرائح الامر الذى يجعل هذه الضريبة متفقة مع المقدرة التكليفية للممول ومحققة للعدالة فى تحمل الأعباء العامة . كما سوف تعمل على زيادة مرونة النظام الضريبى المصرى بالنسبة للضرائب على الأشخاص الطبيعيين والتى تتصف بقلة المرونة . وملاحظاتنا على النصوص الواردة بشأن تحـديد وعاء الضريبة ما يلى :

١ ــ اورد المشروع نصوصا اخرج بمقتضاها بعض الايرادات من وعاء الضريبة وذلك بأن فرض عليها سعرا قطعيا ولا تدخل بالتالى ضمن الوعاء الذى يطبق عليه السعر التصاعدى .

واهم النصوص التى يؤدى تطبيقها الى اخـراج بعض الايرادات الضريبية من وعاء الضريبة الموحدة هى على النحو التالى :

(ا) **المادة ٣/١٤ من المشروع** حيث نصت على ان يعتبر ما سـدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلتزم الممول بالاقرار عنها طبقا لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون والمقصود بذلك ايرادات القيم المنزلة والتى تخضع لسعر قطعى مقداره ٣٢٪ .

(ب) **المادة ٦٢ من المشروع** التى اعفت الممول من ادراج دخل المرتبات وما فى حكمها فى الاقرار الذى يقدمه عن مصدر الايرادات الاخرى بالنظر بين حكم المادة ٩١ من المشروع .

(ج) **المادة ٨٧ من المشروع التى** اعفت الممول الذى يقتصر دخله على ايرادات الثروة العقارية ، اذا بلغت حد الاعفاء الضريبى .

ومن ثم خرج من وعاء الضريبة ايرادات القيم المنقولة وكذلك المرتبات والأجور وما فى حكمها . وفى هذا انتقاص من مزايا الأخذ بنظام الضريبة الموحـدة .

ونقترح من جانبنا ان تدخل كافة الايرادات وعاء الضريبة الموحـدة وان يعطى ائتمانا ضريبيا للممول تسمح له بالخصم بالمبالغ التى سـددت عنها الضريبة عن ايرادات القيم المنقولة او الثروة العقارية من مبـلغ الضريبة الموحدة .

٢ ــ لم يراع المشروع بالقدر الكافى التمييز بين الايرادات تبعـا لاختلاف مصادر الدخل . فالدخل من العمل اولى بالرعاية من الدخل من راس المال أو الدخل المختلط . كذلك بان الدخل من الثروة العقارية (الدخل من

الملكية الزراعية او الدخل من بعض صور الاستغلال الزراعى المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من المشروع) يخضع لأول مرة للضريبة بأسعار تصاعدية الأمر الذى قد يؤدى من الناحية النفسية الى الشعور بشدة وطأة العبء الضريبى . ومن هنا فاننا نرى ان يتم مراعاة الايرادات الخاضعة للضريبة تبعا للاختلاف فى طبيعة مصادرها . حقا لقد راعى المشروع الايرادات من المرتبات والأجور بان سمح بان يخصم منها ٢٠٠٠ جنيه بالحكم الوارد فى المادة ٥٥ من المشروع ، ثم راعاها مرة ثانية بان اخضعها كلها للسعر الوارد فى الشريحة الأولى . ومن ثم فقد خفف على هذه الايرادات العبء الضريبى، وهذا امر طيب .

ولكن لم يراع المشروع ايضا الايرادات الناتجة من النشاط المهنى الذى يغلب عليه عنصر العمل ، وهى فى مركز وسط بين الايراد من النشاط التجارى والصناعى والايراد من كسب العمل هذا بالاضافة الى ان هذا النوع من الايرادات يخضع فى القانون الحالى لأسعار ضريبة مخفضة حيث كان يبلغ سعر اعلى شريحة ٣٠٪ . كذلك لم يراع المشروع الايرادات الناتجة من نشاط التصدير والنشاط الصناعى الا بالقدر الوارد فى المادة ٣٠ من المشروع والتى نصت على دخول الثمانية آلاف الأولى فى وعاء الضريبة والباقى يدخل بنسبة ٨٠٪ .

ولا شك ان هدف تشجيع الصادرات وهو هدف قومى وحيوى يحتاج مراعاة اكثر من ذلك . **ونقترح من جانبنا كوسيلة للمراعاة ولتخفيف من حدة العبء الضريبى** المتوقع خصم نسبة مئوية من الايرادات قبل دخولها وعاء الضريبة .

ويمكن ان تتحدد النسبة من الايرادات المختلفة على الأساس التالى :

* ايرادات النشاط التجارى	بنسبة ١٠٠٪
* ايرادات من النشاط الصناعى	بنسبة ٨٠٪
* ايرادات النشاط من التصدير	بنسبة ٧٠٪
* ايرادات من النشاط المهنى	بنسبة ٧٥٪
* ايرادات من القيم المنقولة	بنسبة ١٠٠٪
* الايرادات من الثروة العقارية	بنسبة ٥٠٪
* الايرادات من المرتبات والأجور	بنسبة ٥٠٪

وتحديد النسب السابقة لم يأت مجازفة وانما جاء بمراعاة الأسعار الحالية للضرائب النوعية المختلفة بالمقارنة للسعر الضريبى على الايرادات من النشاط التجارى (الا فيما عدا ايرادات القيم المنقولة وقد كان ٣٢٪ ولكنه كان سعرا عينيا ويمثل عبءا أشد وطأة من سعر ٤٠٪ والذى يراعى عناصر تشخيص الضريبة) .

ان تكون مبالغ الأعباء العائلية بمقدار ٤٦٠٪ بدلا من ٥٠٪ ولتكون هذه المبالغ على النحو التالى :

* ٧٢٠ جنيها للأعزب يتعين ان تكون ٣٣٧٤ جنيها .
* ٨٤٠ جنيها للمتزوج ولا يعول يتعين ان تكون ٣٩٣٦ جنيها .
* ٩٦٠ جنيها للمتزوج ويعول يتعين ان تكون ٤٤٨٩ جنيها .

وللتوفيق بين اعتبارات الحصيلة الضريبية واعتبارات العدالة يمكن تعويض الممولين برفع مبالغ الاعباء العائلية بمقدار ٢٣٠٪ فقط وهى نصف النسبة التى تعوضهم كاملا عن انخفاض القوة الشرائية لمبالغ الأعباءالعائلية.

وعلى ذلك نقترح ان تكون رفع مبالغ الاعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من المشروع على النحو التالى :

* ١٦٦٠ جنيها للأعزب بدلا من ١٠٨٠ جنيها .
* ١٩٤٠ جنيها للمتزوج ولا يعول بدلا من ١٢٦٠ جنيها .
* ٢٢٠٠ جنيها للمتزوج ويعول بدلا من ١٤٤٠ جنيها .

٣ ــ الحد الأدنى اللازم للمعيشة :

يقرر القانون الحالى من الضريبة العامة على الدخل شريحة اولى مقدارها ٣٠٠٠ جنيه معفاه من الضريبة ، وهى التى تمثل الحد الادنى اللازم للمعيشة . ولم يتضمن المشروع مثل هذا الأمر اللهم الا بالنسبة للايرادات من المرتبات والأجور والتى قرر اعفاء ٢٠٠٠ جنيه من اجمالى الايرادات .

وقد يكون صاحب المهن الحرة فى حاجة الى مثل هذه المراعاة بل قد تطالب بقية فئات الممولين بتحقيق المساواة فى المعاملة ، **وعلى ذلك فاننا نقترح تعميم هذه الميزة وجعل الشريحة الأولى التى تبلغ الفى جنيه بسعر ضريبى صفر** . والعمل على عدم استفادة كبار الممولين من هذا الحكم بأن ينص على عدم سريانه فى حالة تجاوز الدخل الصافى الخاضع للضريبة عن حد معين وليكن مثلا ٥٠ الف جنيها .

ثالثا ــ سعر الضريبة :

نصت المادة (٩٠) من مشروع القانون على انه بعد اعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

الشريحة الاولى	حتى ٢٥٠٠ جنيه	٢٠٪
الشريحة الثانية اكثر من ٢٥٠٠ جنيه	حتى ٧٠٠٠ جنيه	٢٧٪
الشريحة الثالثة اكثر من ٧٠٠٠ جنيه	حتى ١٣٥٠٠ جنيه	٣٥٪
الشريحة الرابعة اكثر من ١٣٥٠٠ جنيه	حتى ٢٢٠٠٠ جنيه	٤٠٪
الشريحة الخامسة اكثر من ٢٢٠٠٠ جنيه	حتى ٣٤٠٠٠ جنيه	٤٥٪
الشريحة السادسة اكثر من ٣٤٠٠٠ جنيه		٥٠٪

ويلاحظ على هذه الشرائح واسعارها الضريبية ما يلى :

* نقصان عدد الشرائح التى ينقسم اليها الدخل الصافى الخاضع للضريبة عن عدد الشرائح المنصوص عليها فى القانون الحالى سواء بالنسبة للضرائب النوعية فيما عدا الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ام بالنسبة للضريبة العامة على الدخل (فالضريبة على الأرباح التجارية يبلغ عدد شرائحها ٧ ، ضريبة على المرتبات ٦ ، المهن الحرة ٤ ، والضريبة العامة على الدخل الحالية التى تشتمل على ٢٣ شريحة) .

فضلا عن تقارب الشرائح بحيث يخضع كل دخل يزيد على ٣٤ الف جنيه للشريحة القصوى ومقدارها ٥٠٪ .

* ارتفاع أسعار كل من الشريحة الدنيا والشريحة القصوى ؛ عن كل من أسعار الضرائب النوعية المطبقة حاليا وكذلك الضريبة العامة على الدخل (الا فيما عدا سعر الشريحة القصوى) .

هذا وقد راعى المشرع (المادة «٩٠» من المشروع) الايرادات من المرتبات والأجور فأعطاها خصما يبلغ ٢٠٠٠ جنيه (اى الشريحة بسعر الصفر) ثم جعلها تخضع كلها مهما بلغت بسعر الشريحة الأولى .

ولكن لم يراع الذين يستمدون ايراداتهم من المهن الحرة وهم الذين يغلب على نشاطهم عنصر العمل وكانو يخضعون لسعر ادنى مقداره ١٨٪ وسعر اقصى مقداره ٣٠٪ .

كذلك لم يراع صغار الممولين الذين يستمدون ايراداتهم من النشاط التجارى ، وخاصة النشاط الحرفى .

هذا فضلا عن ان الايرادات من بعض صور الاستغلال الزراعى التى كانت تخضع — بحسب الأحوال — لمثل او لمثلى الضريبة على الأطيان (وسعرها ١٤٪) .

وبالتالى تؤدى الأسعار المقترحة الى زيادة العبء الضريبى عن ذى قبل .

ولذا فاننا نقترح تعديل المادة ٩٠ الخاصة بالسعر بحيث تتسع الشرائح ، ويخفض الحد الأقصى حتى يتم التخفيف من العبء الضريبى خاصة على الصغار والمتوسطين من الممولين ، ومنعا لحفز كبار الممولين للتهرب الضريبى . وننبه الى ان هذا الراى هو ما انتهى اليه تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى .

ونقترح من جانبنا الشرائح والأسعار الخاصة بها التالية :

الشريحة الاولى	حتى ٥٠٠٠ جنيه	٢٠٪
الشريحة الثانية اكثر من ٥٠٠٠ جنيه	حتى ١٢٠٠٠ جنيه	٢٣٪
الشريحة الثالثة اكثر من ١٢٠٠٠ جنيه	حتى ٢٢٠٠٠ جنيه	٢٧٪
الشريحة الرابعة اكثر من ٢٢٠٠٠ جنيه	حتى ٣٥٠٠٠ جنيه	٣٢٪
الشريحة الخامسة اكثر من ٣٥٠٠٠ جنيه	حتى ٥٠٠٠٠ جنيه	٣٥٪
الشريحة السادسة اكثر من ٥٠٠٠٠ جنيه	حتى ٧٠٠٠٠ جنيه	٣٨٪
الشريحة السابعة اكثر من ٧٠٠٠٠ جنيه		٤٠٪

وقد استرشدنا فى تحديد عدد الشرائح واسعارها بالوضع الحالى لسعر الضريبة على الأرباح التجارية . كما استرشدنا فى تحديد قيمة الشرائح المقترحة بالقيمة الحالية لشرائح الضريبة على الأرباح التجارية بعد تعديلها للأخذ فى الحسبان بمعدل ارتفاع الأسعار بين عام ١٩٨١ ، عام ١٩٩٣ والتى تضاعفت أثناءها الى أكثر من ٥٠٠٪ . وبطبيعة الحال فانه لن تسرى هذه الاسعار الا بعد خصم ٢٠٠٠ جنيه من الايراد الصافى الذى تسرى عليه الضريبة وتستفيد منه كافة الايرادات اسوة بالايراد الناجم من المرتبات والأجور .

وبتطبيق الأسعار المقترحة على الدخول الصافية الخاضعة للضريبة نحصل على مقدار الضريبة ونسبة العبء الضريبى لكل فئات الممولين (الصغار والمتوسطين والكبار) الذين تقع دخولهم الصافية ضمن الحدود المبينة فى الجدول التالى وذلك بالمقارنة للأسعار الواردة فى المادة ٩٠ من المشروع الحالى :

مقدار الضرائب والعبء الضريبى لفئات الدخل المختلفه
وفقا للماده ٩٠ من المشروع ووفقا لفئات الدخل المختلفه

	٥٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠٠ جنية	٥٠٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠ جنيه
أولا: وفقا للماده ٩٠								
من المشروع الحالى								
١- مقدار الضريبه	١١٧٥	٢٧٦٥	٦٦١٥	١١٠٦٥	٢٠٩١٥	٢٤٥٩١٥	١٢٠٩١٥	٢٤٥٩١٥
٢- العبء الضريبى (مقدار الضريبه لنسبه مئويه من الدخل الصافى الخاضع للضريبه) .	٢٣٫٥٪	٢٧٫٨٪	٣٣٫٠٧٪	٣٦٫٨٪	٤١٫٨٪	٤٥٫٩٪	٤٨٫٤٪	٤٩٫٢٪
ثانيا: وفقا للاقتراح المقدم منا .								
١- مقدار الضريبه	١٠٠	٢١٥٠	٤٧٧٠	٧٨٧٠	١٤٧٢٠	٣٤٣٢٠	٩٤٣٢٠	١٩٤٣٢٠
٢- العبء الضريبى (٪)	٢٠٪	٢١٫٥٪	٢٣٫٨٥٪	٢٦٫٢٠٪	٢٩٫٤٪	٣٤٫٣٪	٣٧٫٣٪	٣٨٫٨٪
ثالثا: نسبة التخفيف فى العبء الضريبى بناء على الاسعار المقترحه	١٥٫٠٪	٢٢٫٦٪	٢٧٫٧٪	٢٨٫٨٪	٢٩٫٦٪	٢٥٫٢٪	٢٢٫١٪	٢١٫١٪

رابعا ــ الاعفـــاءات الضريبية :

قد تكون من اهم مزايا المشروع النص بصفة عامة على نفس الاعفاءات الواردة فى القانون ولكنه لم ينص على بعض الاعفاءات الواردة فى القـــانون الحالى مثل (عوائد الودائع وحسابات التوفير ، وعوائد سندات الخزانة حيث يخضعها مقطوعة بمقدار ٥٪ وكذلك عدم النص على اعفاء فوائـــد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ، كذلك لم يورد المشروع الاعفاء الجزئى لمكافآت اعضاء مجالس الادارة المصريين فى شركات الاستثمار حيث يخضعون حاليا لنصف الضريبة ، وكذلك مرتبات ومكافآت العاملين فى الحكومة والقطاع العام المنتدبين للعمل فى غير جهات عملهم الأصليـــة أصبحت تخضع كاملة للضريبة بدلا من سعر مقطوع مقداره ٥٪) .

ولكن قد يتطلب الأمر اعادة النظر فى الغاء بعض هـــذه الاعفاءات لانعكاساتها المالية او الاقتصادية السلبية (مثل اعفاء عوائد الودائع والتوفير واذون الخزانة ، اخضاع كامل مكافآت العاملين فى الحكومة والقطـــاع العام للعمل فى غير جهاتهم الأصلية) .

بهدف ترشيد الاعفـــاءات الضريبية المنصـــوص عليها فى القـــانون الضريبى قد يتطلب الأمر النظر فى اخضاع الاعفاءات بالأرباح الراسمالية من بيع الاراضى الزراعية وذلك اسوة بالعقارات والاراضى الفضاء داخـــل كردون المدينة بحيث ينص على خضوع التصرفات التى ترد على الاراضى الزراعية الى ضريبة مقطوعة مقدارها ٥٪ تماما كالتصرفات التى ترد على العقارات واراضى البناء داخل كردون المدينة .

كذلك قد يكون من المناسب من اجل ترشيد الاعفاءات التى ينظمهـــا قانون الاستثمار وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، اخضاع دخل المشروعات التى تستفيد من هذه الاعفاءات الى رسم لا يتعدى ١٪ من رقم الاعمال مقابل استفادة هذه المشروعات من المرافق والخدمات الحكومية اسوة بالمشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة .

٢ ــ بعض التساؤلات والملاحظات حول بعض نصوص مسودة مشروع الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

دكتور / عبد العزيز السودانى
استاذ المالية العامة بتجارة الاسكندرية

لاحظت من استعراض بعض نصوص مشروع قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، بعض التساؤلات التى تحتاج الى قدر من التفسير من جانب المسئولين فى وزارة المالية ومصلحة الضرائب حتى تتضح الامور بصددها بالنسبة لجمهور الخاضعين لهذا القانون وأهم ما عن لى ما يلى :

١ ــ سلم التصاعد لسعر الضريبة .

٢ ــ المعالجة الضريبية لما يحصل عليه العاملون بالدولة نظير قيامهم بأعمال اضافية فى غير مواقع عملهم .

٣ ــ تحديد الاعفاءات الضريبية .

٤ ــ تحديد كيفية الوصول لأوعية الايرادات .

اولا ــ سلم التصاعد الضريبى :

يتحدد مقدار الالتزام الضريبى الواجب على المكلف دفعه بضرب سعر الضريبة المعلن قانونا فى مقدار الدخل . وينتج عن هذا وجود اختلاف بين معدلات الضريبة الفعلية التى يتحملها الممول فعلا وفق هيكل سعر الضريبة المحدد والمذكور . صراحة فى التشريع . وكذلك يجب التمييز بين السعر المتوسط والسعر الحدى للضريبة .

السعر المتوسط : هو عبارة عن ناتج قسمة مقدار الضريبة المدفوعة على جملة الدخل الصافى .

$$\text{السعر المتوسط} = \frac{\text{جملة ضرائب الدخل المدفوعة}}{\text{الدخل الخاضع للضريبة}}$$

اما السعر الحدى فيتم حسابه عن طريق قسمة الفرق بين مقدار الضريبة المدفوعة حتى الشريحة الاخيرة التى بلغها دخل الممول ، ومقدار الضريبة المدفوعة وفق الشريحة السابقة لها أى أن :

(الضريبة المدفوعة حتى الشريحة الأخيرة التى خضع لها المول) — الضريبة المدفوعة حتى الشريحة قبل الأخيرة)

السعر الحدى = ——————————————————

(دخل المول حتى الشريحة الأخيرة التى بلغها المول) — دخل المول حتى الشريحة قبل الأخيرة)

ولهذا التقسيم اهمية فى تقرير تكلفة الفرصة الضائعة على المولين نتيجة دفعهم الضريبة ، مما يجعلهم يتخذون قرارات انتاجية او ادخارية او استثمارية تؤثر على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا . ومن الاطلاع على هيكل أسعار الضريبة الموحدة المتوسط والحدى يتبين ان الأسعار المتوسطة والحدية فى الضريبة الموحدة (الجدول رقم ١) بالنسبة لبعض طوائف المواطنين الذين تتسم دخولهم بارتفاع نسبة مساهمة بعض الأوعية الضريبة فى اجمالى دخلهم تكون اكبر نسبيا فى حالة الضريبة الموحدة عنها فى حالة الضرائب النوعية .

وبافتراض وجود ٢٤ ممولا تتصاعد دخولهم من ٤٠٠٠ جنيه الى ٥٣٣٠٠ جنيه متضمنة كافة مصادر الايرادات الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين يتضح وجود قفزات وثابة فى معدلات الضريبة المتوسطة والحدية كما يوضحها الجدول رقم (١) ويعرضها ايضا الشكل رقم(١) .

ويلاحظ من تجارب اكثر من ٢٠ بلدا من الدول النامية . اوردتها تقارير البنك الدولى ، انه كلما كانت معدلات الاستقطاع الضريبى على دخل الأشخاص أقل عبئا ، كلما حققت نموا اقتصاديا أسرع كما ثبت وجود علاقة بين معدل نمو الناتج المحلى ونسبة الاستثمار الى الناتج المحلى من جهة ومعدلات الضريبة منسوبة الى معدلات الناتج المحلى الاجمالى من جهةاخرى.

ثانيا — المعالجة الضريبية لما يحصل عليه العاملون بالدولة نظير انتدابهم فى غير مواقع عملهم :

يلاحظ ان المشروع فرض الضريبة على الدخول والمرتبات الناتجة عن انتدابات بعض العاملين فى غير جهات عملهم الأصلية بسعر ٢٠٪ ، بينما فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كانت الضريبة مقطوعة بسعر ٥٪ دون ان يدخل ضمن وعاء ضريبة الايراد العام . وهذا يضيف عبئا ثقيلا على كاهل الموظفين محدودى الدخل . ذلك ان الضرائب المنخفضة تشجع على زيادة الناتج بزيادة الحوافز على الادخار والاستثمار والابتكار .

ثالثا — مقارنة بعض الاعفاءات فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ومشروع قانون ضريبة الدخل على الأشخاص الموحدة :

يمكن ان تلعب الاعفاءات الضريبية دورا هاما فى معالجة بعض المشكلات الاقتصادية مثل توجيه الاستثمارات صوب المجالات التى تتطلبها التنمية

الاقتصادية وترشيد الاستهلاك ومقاومة حدة التضخم وبمقارنة الاعفاءات الضريبية الواردة فى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بنظائرها فى مشروع قانون الضريبة الموحدة على الدخل يتضح اختلال العدالة الضريبية بين المواطنين تبعا لاختلاف مصادر الدخل ومن هذا السبيل نجد أن الاعفاءات الاجتماعية للأعباء العائلية والشخصية تبلغ ٣٤٤٠ جنيه فى حالة أصحاب الدخول المستمدة من المرتبات والأجور وما فى حكمها . بينما هى فى مصادر الايرادات الأخرى تبلغ ١٤٤٠ جنيه فقط للمتزوج ويعول .

ونظرا لاحتمال وجود ممولين تقل دخولهم عن نظائرهم أصحاب المرتبات والأجور فيتضمن تعميم اعفاء الحد الأدنى من الدخول (٣٤٤٠ جنيه)، مع امكانية تمييز ممولى ضريبة المرتبات بتقرير نسبة اعفاء مقابل الحصول على الدخل وجعلها ٢٠٪ بدلا من ١٠٪ .

اعفاء مقابل النفقات الاجتماعية التى تخصم من الأوعية مثل التبرعات التى تدفع للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والحكومية من وعاء الدخل اورد المشروع انها ٧٪ من وعاء الدخل ونقترح مثلا زيادتها الى ١٠٪ .

اعفاء لأغراض تشجيع الادخار سبق أن أورد قانون ضريبة الدخل ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أعفاء لتشجيع صغار المدخرين باعفاء ٣٠٪ من دخلهم بحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه . ولكن لا يستفاد من وجود نفس الحكم فى مشروع الدخل على الأشخاص الطبيعيين .

رابعا ــ تحديد أوعية بعض الايرادات :

من المفترض فى الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين أن تتكامل اجراءاتها تحقيقا للعدالة الاجتماعية من جهة وتبسيطا للاجراءات والتزامات المكلفين من جهة أخرى ولكنه يلاحظ أن مشروع القانون قد اتبع نفس الاجراءات الواردة فى القانون سابقه فيما يتعلق بتحديد أوعية ايرادات بعض الضرائب النوعية مثل ايرادات الثروة العقارية (مبانى وأطيان زراعية) التى تفرض وفقا لأسس ثابتة تقديرية لمدة عشر سنوات، كما يتوقع وجود ازدواج ضريبى بالنسبة لايرادات رؤوس الأموال المنقولة التى يحصل عليها المكلفون ونفسها التى سبق دفع عنها ضريبة فى شركات الأموال حال توزيعها . كما أن القانون لم يتجاوز فائدة واحدة ،وهى ضريبة الاقرار الموحد وكانت موجودة أصلا فى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ دون أن تطبقها مصلحة الضرائب بفاعلية .

الخلاصـــــة :

ان المشروع بحالته الحالية يحتاج لمزيد من الدراسات التحليلية وعدم التسرع باصداره توخيا لتلافى بعض المشاكل المثارة .

كلية التجارة جامعة الإسكندرية

مصادر الايرادات الضريبية ونسبتها الى ن م ج بتكلفة عوامل الانتاج

مليون جنيه بالاسعار الجارية

	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	متوسط حصيلة السنوات	الاهمية النسبية لحصيلة الضريبة	متوسط حصيلة الضريبة الى ن م ج
ضرائب دخل الملوين	١٠٧٣,٥٠	١٢٨١,٥٠	١٦٠٥,٠٠	٢١٢٧,٠٠	٢٦١٥,٠٠	٣٠٩٤,٢٠	٣٩٣٣,٢٠	٢٠٥٠,٨٤	٢١٤,٤٣	٤,٧٤
ضر ارباح شر اموال	١٣٤٣,٩٠	١٥٥٣,٧٠	١٨٦٥,٨٠	٢٢٥٢,١٠	٣٩٣٩,١٠	٥٦٩٣,٦٠	٧٧٣٣,٠٠	٣٢٩١,٠٤	٢٢٣,١٦	٧,٦١
ضرائب الدمغة	٤٣٠,٠٠	٤٩٤,٦٠	٦٤٣,٥٠	١٠٥٨,٢٠	١٣١٤,٥٠	١٧٦٠,٦٠	٢٠٥٠,١٠	١٠٤٥,٩٣	٧,٣٦	٢,٤٢
ضريبة الارباحة	٢٤,٥٠	٢٩,٥٠	١٩,٥٠	١,٢٠	٢,٠٠	٣,٩٠	٥,٠٠	٨,٧٣	٠,٠٦	٠,٠٢
الضرائب الجمركية	١٩٢٩,٤٠	٢٣٧٢,٨٠	٢٨٤٧,٩٠	٢٩١٦,٧٠	٣٢٦٦,٧٠	٤٦٠٨,٩٠	٥٩٣٢,٣٠	٣١٣٥,٧١	٢٢,٠٧	٧,٢٥
ضريبة على السيت	١٧٣٢,٤٠	١٩٨٣,٧٠	٢٤٠٧,٣٠	٢٨٧٤,٤٠	٣٣٧٣,٣٠	٦٢٧٨,٩٠	٧٤٢٨,٢٠	٣٤٧٧,٩٧	٢٤,٤٧	٨,٠٥
الاتاوات والرسوم	٤٠٧,٦٠	٥٥٣,٤٠	٥٤٣,١٠	٦٤١,٧٠	١١٣٩,٩٠	١٥٥٠,٣٠	١٨٠٨,٣٠	٨٩٤,٥٣	٢٩,٧٩	٢,٠٧
ضر مرتبات ومكافات	٢١٤,٥٠	١٩٨,٥٠	٢١٧,٩٠	٢٠٧,١٠	٢٥٠,٣٠	٥٩٠,٢٠	٧٠٦,١٠	٣٠٥,٧٣	٢,١٥	٠,٧١
اجمالي ض سيادية	٧١٤٥,٠٠	٨٤٤٢,٧٠	١٠١٧٠,٠٠٠	١٢٠٨٣,٤٠	١٥٩٠٠,٨٠	٢٣٥٨٠,٦٠	٢٩٢٩٦,٢٠	١٤٢٤٠,٥٣	١٠٠,٠٠	٣٣,٨٨
ن م ج بتكلفة عوامل	٤٠٨٨٤,٧٠	٤٣٠٦٨,٨٠	٤٥٤١٩,٤٠	٤٧٩١٠,٦٠	٥٠١٧٦,٦٠	٥٢٩٣٢,٣٠	٦٣٠٥٣,١٠	٤٣٢٢٢,٩٧		
نسبة الضغط الضريبي	٪١٧,٤٨	٪١٩,٦٠	٪٢٢,٣٩	٪٢٥,٢٢	٪٣١,٦٩	٪٤٤,٥٥	٪٤٦,٤٩	٪٣٢,٨٨		

الضغط الضريبي = نسبة اجمالي الضرائب الى الناتج المحلي الاجمالي

TAXCOMP1.XLS

جدول(٢-٦) المقارنة الدولية للضرائب عام ١٩٩١
لمجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادى

الدولـــ	نسبة اجمالى الضرائب الى ج م ع	الاهمية النسبية للحصيلة الضريبية الى اجمالى الايرادات الضريبية لكل دولة						جملة النسب المئوية ٪
		رمز ٠٠٠ على الدخل	رمز ٠٠٠ ضمان اجتماعى	رمز ٠٠٠ قوى عاملة	رمز ٠٠٠ ملكية	رمز ٠٠٠ سلع وخدمات	رمز ٠٠٠ ضرائب اخرى	
استراليا	٣١,٤	٥٥,٦	٠	٥,٩	٨	٣٠,٥	٠	١٠٠
النمسا	٤٢,٦	٢٦,٨	٣١,٩	٥,٨	٢,٤	٣٢	١,١	١٠٠
بلجيكا	٤٥,٤	٤٠,٤	٣٣,٦	٠	١,٩	٢٤	٠,١	١٠٠
كـــندا	٣٣,٢	٤٥,٩	١٣,٧	٠	٩,٤	٢٩,٧	١,٣	١٠٠
الدانمرك	٥٠,٦	٥٦,٢	٣,١	٠,٥	٤,٧	٣٥,٣	٠,٢	١٠٠
فنلنـــدة	٣٨,٤	٥١,٩	٩	٠	٣,١	٣٥,٨	٠,٢	١٠٠
فرنســا	٤٤,٢	١٨,٢	٤٢,٧	٢	٤,٨	٢٩,٤	٢,٩	١٠٠
المانيا	٣٧,٥	٣٥,٥	٣٧,٢	٠	٢,١	٢٥,٢	٠	١٠٠
اليونان	٣٦,٧	١٧,٥	٣٢,٦	١,٦	٢,٧	٤٥,٥	٠,١	١٠٠
ايرلندة	٤٠,٢	٣٦,١	١٤,٢	١,٧	٣,٩	٤٤,١	٠	١٠٠
ايطاليا	٣٦,٢	٣٧,٩	٣٤,٣	٠,٥	٢,٧	٢٤,٦	٠	١٠٠
اليابان	٢٨,٨	٤٥,٧	٢٩,٨	٠	١٠,٨	١٣,٤	٠,٣	١٠٠
لوكسمبرج	٤٢,٤	٤٣,٢	٢٥,٦	٠,٦	٦,٢	٢٤,٤	٠	١٠٠
هولندة	٤٥,٥	٢٧,٧	٤٢,٥	٠	٣,٦	٢٦	٠,٢	١٠٠
النوزيلندة	٣٢,٩	٧٠,٥	٠	١	١,٧	٢٦,٨	٠	١٠٠
النرويج	٤٩,٨	٣٦,١	٢٢,٢	٠	٢,١	٣٨,٨	٠,٨	١٠٠
البرتغال	٣٢,٤	٢١,٢	٢٨,١	٠	١,٨	٤٨	٠,٩	١٠٠
اسبانيا	٣٥,٤	٢٥,٢	٣٩,١	٠	٣,٢	٣١,٩	٠,٦	١٠٠
السويد	٥٣,٥	٤٢,٨	٢٥	٤,٥	٢,٨	٢٤,٧	٠,٢	١٠٠
سويسرا	٣٢,٦	٤١,٢	٣١,٦	٠	٨,٤	١٨,٨	٠	١٠٠
تركيا	٢٢,٧	٣٩	١٢,٨	٠	٣,٣	٣١,٥	١٣,٤	١٠٠
المملكة الـ	٣٩	٣٨,٢	١٧,٩	٠	١٢,٩	٣٠,٩	٠,١	١٠٠
الولايات الـ	٢٨,٩	٤٢,٤	٢٩,٨	٠	١٠,٣	١٧,٤	٠,١	١٠٠
متوسط غير مرجح								
اجمالى الدو	٣٨,١	٣٨,٩	٢٤,٢	١	٤,٩	٣٠	١	١٠٠
دول اوربـ	٤٠	٣٥,٢	٢٦,٩	١	٤,١	٣١,٧	١,١	١٠٠
دول EEC	٤٠	٣٣,١	٢٩,٢	٠,٦	٤,٣	٣٢,٤	٠,٤	١٠٠

	متوسط غير	على الدخل	ضمان اجتماعى	قوى عاملة	ملكية	سلع وخدمات	ضرائب اخرى	المئوية ٪
	اجمالى الدو	٣٨,٩	٢٤,٢	١	٤,٩	٣٠	١	١٠٠
	اوربـ	٣٥,٢	٢٦,٩	١	٤,١	٣١,٧	١,١	١٠٠
	EEC	٣٣,١	٢٩,٢	٠,٦	٤,٣	٣٢,٤	٠,٤	١٠٠

جدول ٣-٢ الاهمية النسبية لعنصر الهيكل الضريبى

لمجموعة مختارة من الدول المتقدمة والنامية سنة ١٩٩١

متوسط هندسى لمنسوب الدول

بيان	ضرائب	ضرائب	ض داخلية على	ض المعاملات	ايرادات	ضرائب و	مجموع
مجموعة الدول	دخل وارباح	أمينات لجتماعية	السلع والخدمات	التجارة الخارجية	ضرائب اخرى	حويلات مركزية	
دول العالم	٣٣,٧٨	٢٩,٢٨	١٩,٩٥	٤,٢٨	١١,٧٧	٠,٩٤	١٠٠
الدول الصناعية	٣٧,٣٥	٣٤,٧٨	١٦,٧٦	١,٢٥	٨,٩٣	٠,٩٣	١٠٠
نمط شرق أوربا	١٨,٩٨	١٨,٥٣	٣٤,٨٨	١٠,٩٩	١٤,٤٢	٢,٢	١٠٠
نامية مصدرة للبترو	٣٢,٠٦	٤,٥٣	١١,١٩	١١,٨٤	٤٠,٢٩	٠,٠٩	١٠٠
نامية غير مصدر	٢١	١٢,٧٣	٣٣,٩	١٣,٩٩	١٦,١٣	٢,٢٥	١٠٠
نمط افريقيا	٢٠,٢١	١١,٢٥	٢٩,٨٤	١٣,٦٩	٢٣,١٤	١,٨٧	١٠٠
نمط اسيا	٢٣,٥٩	٠,٢٧	٣٤,٨٨	٢٠,٢١	١٨,٨٨	٢,١٧	١٠٠
نمط أمريكا ج	٢٠,٦٦	١٨,٨١	٣٤,٣٩	٩,٨٤	١٥,٤١	٠,٨٩	١٠٠
شرق أوسط	١٦,٥٤	٩,٧١	٩,٦٩	١١,٩١	٤٧,١٢	٥,٠٣	١٠٠
مصر	١٥,٦٩	١٤,٠٤	١٦,٤٤	١٦,١٧	٣٥,٢٥	٢,٤١	١٠٠

الاهمية النسبية لعناصر الهيكل الضريبى فى مناطق مختلفة من العالم سنة ١٩٩١

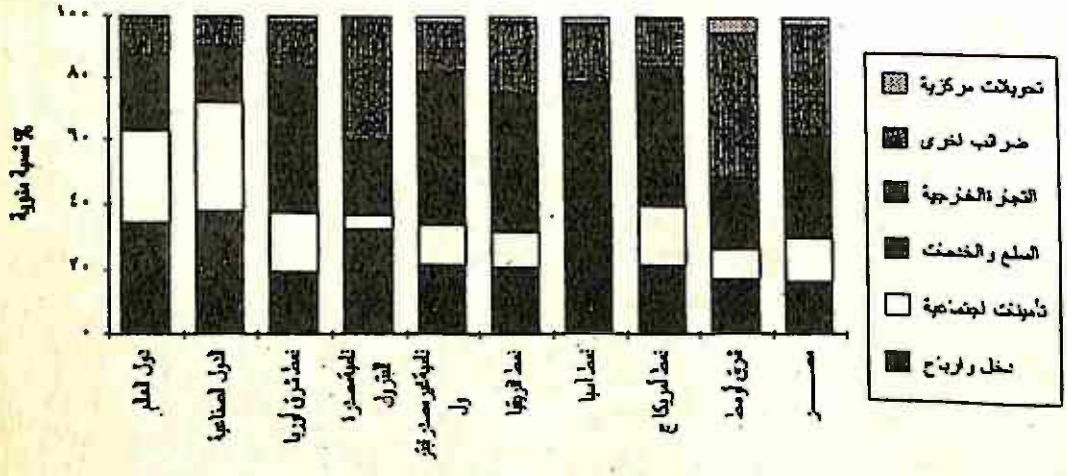

الاهمية النسبية لمفردات الضرائب فى منظمة التعاون الاقتصادى سنة ١٩٩١

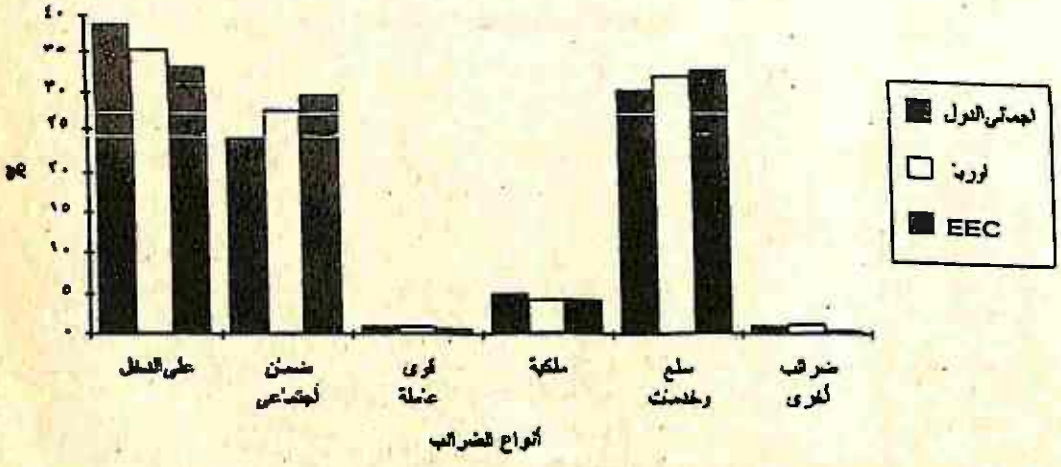

نسبة الضرائب على الاشخاص الطبيعيين وشركات الاموال والضرائب غير المباشرة

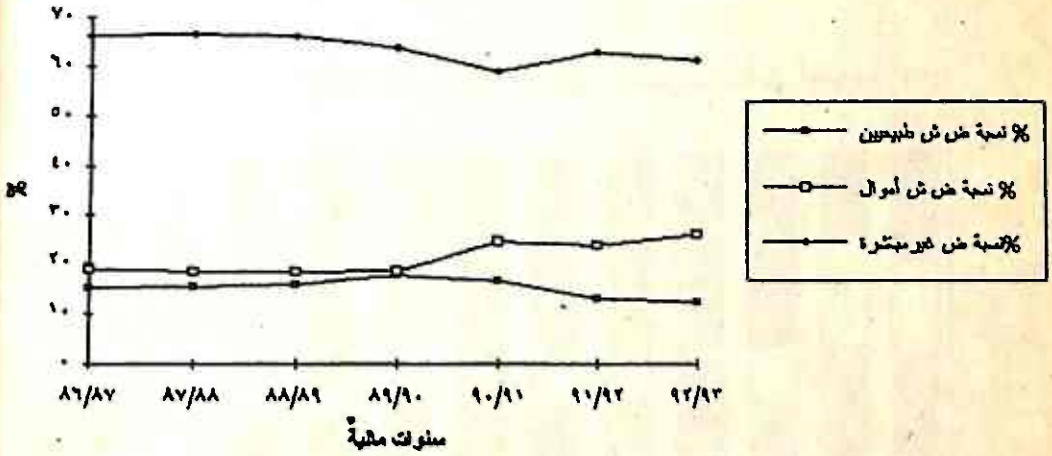

تطور حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة

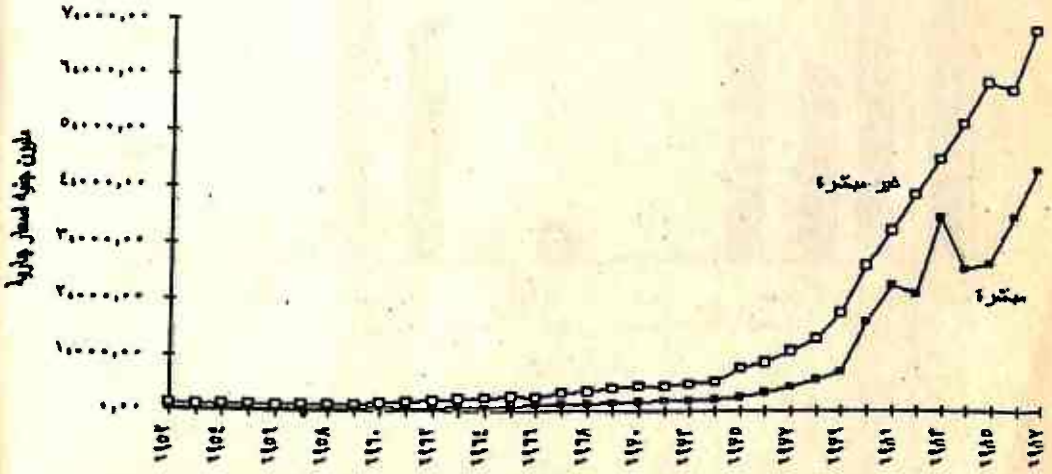

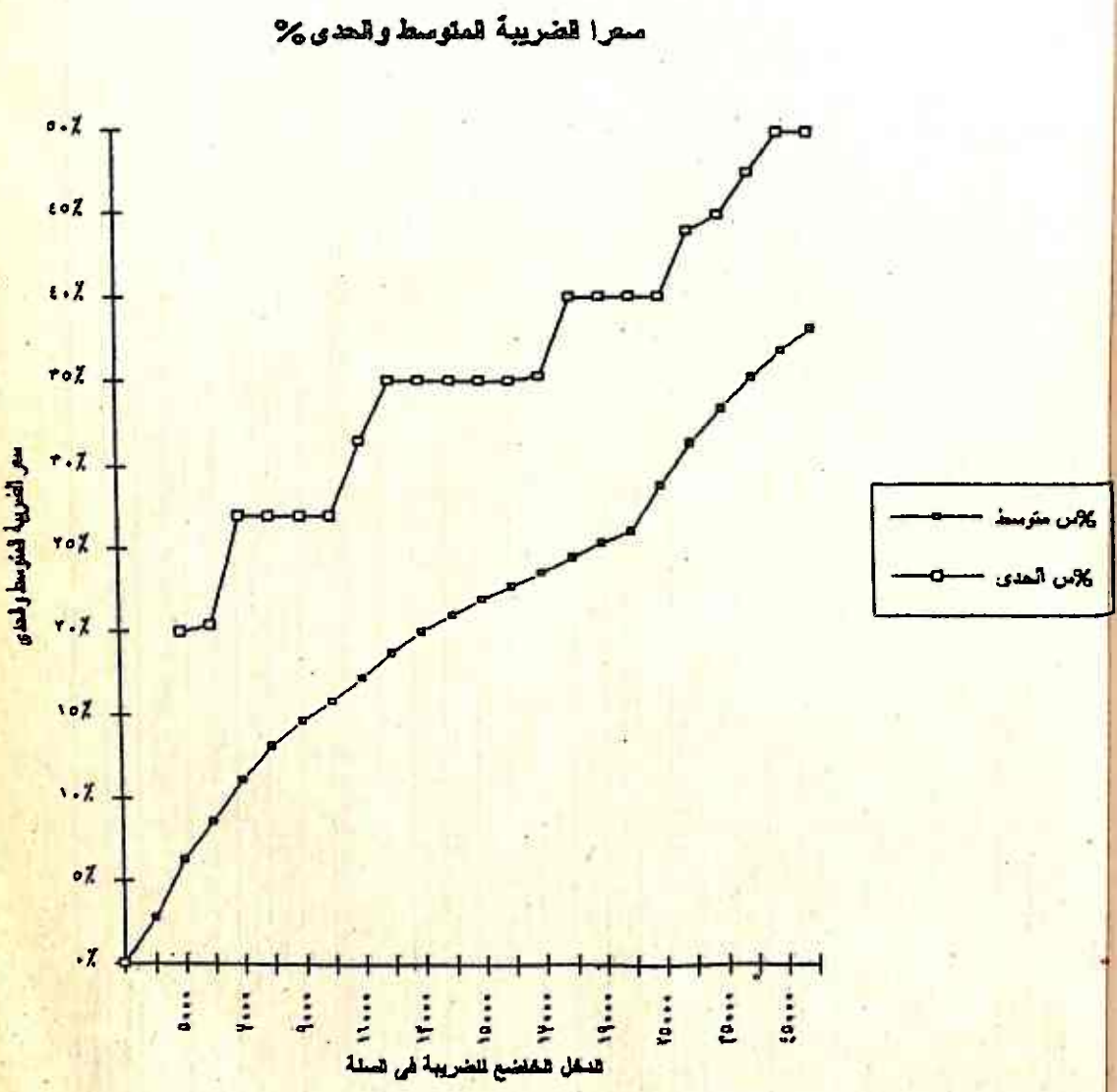
سعرا الضريبة المتوسط والحدى %
٥٠٪
٤٥٪
٤٠٪
٣٥٪
٣٠٪
٢٥٪
٢٠٪
١٥٪
١٠٪
٥٪
٠٪
سعر الضريبة المتوسط والحدى
٥٠٠٠
٧٠٠٠
٩٠٠٠
١١٠٠٠
١٣٠٠٠
١٥٠٠٠
١٧٠٠٠
١٩٠٠٠
٢٥٠٠٠
٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠
الدخل الخاضع للضريبة فى السنة
%س متوسط
%س الحدى

كلية التجارة جامعة الاسكندرية
قسم المالية العامـــــة

جدول رقم (١)

حساب مقدار الالتزام الضريبى وسعرى الضريبة المتوسط والحدى

وفق مسودة مشروع الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين فى مصر

البند	جملة صافى	ض شريحة١	ض شريحة٢	ض شريحة٣	ض شريحة٤	ض شريحة٥	ض شريحة٦	ض شريحة٧	جملة الالتزام ض	سعر الضريبة المتوسط٪	سعر الضريبة الحدى٪
		٣٤٤٠	٢٥٠٠	٤٥٠٠	٦٥٠٠	٩٠٠٠	١١٥٠٠	٣٧٤٤٠فاكثر			
الفصل		٪٠	٠,٢	٠,٢٧	٠,٣٥	٠,٤	٠,٤٥	٠,٥			
أ	٤٠٠٠	٠,٠٠	١١٢,٠٠						١١٢,٠٠	٢,٨٠٪	
ب	٥٠٠٠	٠,٠٠	٣١٢,٠٠						٣١٢,٠٠	٦,٢٤٪	٢٠,٠٠٪
ج	٦٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١٦,٢٠					٥١٦,٢٠	٨,٦٠٪	٢٠,٤٢٪
د	٧٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	٢٨٦,٢٠					٧٨٦,٢٠	١١,٢٣٪	٢٧,٠٠٪
هـ	٨٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	٥٥٦,٢٠					١,٠٥٦,٢٠	١٣,٢٠٪	٢٧,٠٠٪
و	٩٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	٨٢٦,٢٠					١,٣٢٦,٢٠	١٤,٧٤٪	٢٧,٠٠٪
ز	١٠٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٠٩٦,٢٠					١,٥٩٦,٢٠	١٥,٩٦٪	٢٧,٠٠٪
ح	١١٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	١٩٦,٠٠				١,٩١١,٠٠	١٧,٣٧٪	٣١,٤٨٪
ط	١٢٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٥٤٦,٠٠				٢,٢٦١,٠٠	١٨,٨٤٪	٢٥,٠٠٪
ى	١٣٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٨٩٦,٠٠				٢,٦١١,٠٠	٢٠,٠٨٪	٢٥,٠٠٪
ك	١٤٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	١,٢٤٦,٠٠				٢,٩٦١,٠٠	٢١,١٥٪	٣٥,٠٠٪
ل	١٥٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	١,٥٩٦,٠٠				٣,٣١١,٠٠	٢٢,٠٧٪	٣٥,٠٠٪
م	١٦٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	١,٩٤٦,٠٠				٣,٩٦١,٠٠	٢٢,٨٨٪	٣٥,٠٠٪
ن	١٧٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٢٤,٠٠			٤,٠١٤,٠٠	٢٣,٦١٪	٣٥,٣٠٪
ع	١٨٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٤٢٤,٠٠			٤,٤١٤,٠٠	٢٤,٥٢٪	٤٠,٠٠٪
غ	١٩٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٨٢٤,٠٠			٤,٨١٤,٠٠	٢٥,٣٤٪	٤٠,٠٠٪
ف	٢٠٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	١,٢٢٤,٠٠			٥,٢١٤,٠٠	٢٦,٠٧٪	٤٠,٠٠٪
ص	٢٥٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٢٢٤,٠٠			٧,٢١٤,٠٠	٢٨,٨٦٪	٤٠,٠٠٪
ق	٣٠٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	١,٨٢٧,٠٠		٩,٤١٧,٠٠	٣١,٣٩٪	٤٤,٠٦٪
ر	٣٥٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	٤,٠٧٧,٠٠		١١,٦٦٧,٠٠	٣٣,٣٣٪	٤٥,٠٠٪
ش	٤٠٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	٥,١٧٥,٠٠	١,٢٨٠,٠٠	١٤,٠٤٥,٠٠	٣٥,١١٪	٤٧,٥٦٪
ت	٤٥٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	٥,١٧٥,٠٠	٢,٧٨٠,٠٠	١٦,٥٤٥,٠٠	٣٦,٧٧٪	٥٠,٠٠٪
ث	٥٠٠٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	٥,١٧٥,٠٠	٦,٢٨٠,٠٠	١٩,٠٤٥,٠٠	٣٨,٠٩٪	٥٠,٠٠٪
أ	٥٣٣٠٠	٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	١,٢١٥,٠٠	٢,٢٧٥,٠٠	٣,٦٠٠,٠٠	٥,١٧٥,٠٠	٧,٩٨٠,٠٠	٢٠,٧٤٥,٠٠	٣٨,٩٢٪	٥١,٥٢٪

ABDELA٢١.XLS

جدول رقم (٢) تطور ضريبة المرتبات والاجور النوعية ومحدداتها

السنة	الاجور النقدية ومنحتها ألف ج	عدد المشتغلين بالالف عامل	متوسط اجر العامل ج	ض مرتبات ولجور مليون ج	متوسط العبء الضريبي الكلي	ن م ج تكلفة عوامل مليون ج	ض دخل أشخاص طبيعيين	ض دخل أشخاص الى ن م ج ٪	الايرادات السيادية	ض دخل أشخاص الى جملة ض ٪
١٩٨٧/٨٦	١٥٠٣٠,٨٧	١٢٤١٨,١	١٢١٠,٤	١٤٩,٩	١,٠٠٪	٤٠٨٨٤,٧	١٠١٧,١	٠,٠٢	٩٢٣٤,٣	١١٪
١٩٨٨/٨٧	١٥٤١٠,٠٩	١٢٥١٥,٣	١٢٣١,٣	١٩٤,١	١,٢٦٪	٤٣٠٦٨,٨	١٢٢٢,٢	٠,٠٣	١٠٩٩٠,٨	١١٪
١٩٨٩/٨٨	١٩٧٧٩,٩٧	١٢٨٨٠,١	١٥٣٥,٧	٢٤٩,٢	١,٢٦٪	٤٥٤١٩,٤	١٥٣٩,٣	٠,٠٣	١٣٢٧١,٥	١٢٪
١٩٩٠/٨٩	٢٥١٦٦,٦٦	١٣٢٤٧,٧	١٨٩٩,٧	٣٠٦,٣	١,٢٢٪	٤٧٩١٠,٦	١٩٩٢,٩	٠,٠٤	١٥٩٨٧,٢	١٢٪
١٩٩١/٩٠	٢٨٢٤٥,٩٤	١٣٥٢٧,١	٢٠٨٨,١	٤٦٦,٧	١,٦٥٪	٥٠١٧٦,٦	٢٤٦٩,٢	٠,٠٥	٢١٩١٣	١١٪
١٩٩٢/٩١	٣٥٦٥٠,٩٨	١٣٩٠٠,١	٢٥٦٤,٨	٥٣٠,١	١,٤٩٪	٥٢٩٣٢,٣	٣٤٨٧,٢	٠,٠٧	٢٥٢٨٥,٤	١٤٪
١٩٩٣/٩٢	٤١٥٧٠,٠٧	١٤٣٣٥	٢٨٩٩,٩	٧٧٠,١	١,٨٥٪	٦٣٠٥٣,١	٣٤٧١,١	٠,٠٦	٢٨٤٢٨,١	١٢٪

ABDELLAT.XLS

جدول رقم (٣)

مقارنة العبء الضريبي لدخول افراد مختلفة المصادر

مصدر الايراد	احجار اساسية ت واجور اساسية	الحالة ٢ مرتبات وتقاعدات خارجة	الحالة ٣ تجاري وصناعي اساسي	الحالة ٤ مهن غير تجارية	الحالة عقاري اساسي	الحالة ٦ افراد مختلط
ايراد اطيان زراعية			١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٦٣٠٠
ايراد عقارات مبنية غير مكتبة			١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠
ايراد رؤوس اموال منقولة			٥٠٠٠			٥٠٠٠
ارباح تجارية وصناعية			٤٠٠٠٠			٢٠٠٠٠
ايراد مهن غير تجارية				٣٠٠٠٠		١٠٠٠٠
مرتبات واجور اساسية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠		١٠٠٠٠
تقاعدات تقاعدات خارجية		١٠٠٠٠				١٠٠٠٠
جملة الايراد الخاضع	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٦٥٣٠٠

	ضرائب نوعية ص دخل موحدة	ضرائب نوعية	ص دخل موحدة	ضرائب نوعية	ص دخل موحدة	ضرائب نوعية	ص دخل موحدة	ضرائب نوعية	ص دخل موحدة	ضرائب نوعية	ص دخل موحدة
ص مستحقة نوعية	١٥٩١٠	١١١٢	٢٠٩١	٣١١٢	١٧١٥٦	٢٢٥٩٥	١٠٩٢١	٢١٥٤٥	٢٦٠٠	٦٠١٤	٢٦٦٩٥
ص مستحقة تكميلية على الدخل ٣٨٤			٣٨٤		٥٨٠٠		٥٥٥٢		١٩٩٩		٨٧٦١
جملة الضرائب النوعية	١٩٧٥٠	١١١٢	٢٤٧٥	٣١١٢	٢٢٩٥٦	٢٢٥٩٥	١٧٤٧٣	٢١٥٤٥	٤٥٩٩	٦٠١٤	٢٦٦٩٥
سعر الضريبة المتوسط	٪١٩,٧٥	٪١١,١٢	٪١٢,٣٨	٪١٥,٥٦	٪٤١,٧٤	٪٤١,٠٨	٪٣١,٧٧	٪٣٩,١٧	٪١٨,٤٠	٪٢٤,٠٦	٪٤٠,٨٨

٣ ـ الضريبة الموحدة واثرها على التنمية الاقتصادية :

دكتور / حسنى حافظ عبد الرحمن
الوكيل الأول لبنك الاستثمار القومى

تعتبر عملية التنمية الركيزة الأساسية للخروج من الأزمات الاقتصادية التى تمر بها مصر والتى حباها الله سبحانه وتعالى بموارد طبيعية وبشرية ومالية يمكن الاستفادة منها اذا استغلت الاستغلال الأمثل ، ولن يتحقق هذا الا بتحديد الأهداف بواقعية فى ضوء الامكانيات المتاحة ، وفى ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى المجالين المحلى والدولى .

وهذا يتطلب الاعتماد فى عمليات التنمية على اهل الخبرة والمعرفة فى شتى المجالات معتمدة على الادارة العلمية السليمة التى ينادى بها دائما السيد الرئيس محمد حسنى مبارك ويمكن القول بصفة عامة بأن مشاكل مصر لا يحلها الغرب أو الشرق فكل له مصلحته ويعمل من أجل بلده فقط حتى لو كان هذا على حساب الآخرين ولكن المصريين وحدهم المسئولين عن تخليص الاقتصاد القومى من أزمته فلسنا اقل وطنية أو ايمانا من الشعب الالمانى الذى بنى بلاده بعد تدميرها فى الحرب العالمية الثانية ، ولسنا اقل قوة وعزيمة وارادة من الشعب اليابانى الذى تحمل ما لم يتحمله احد واصبحت اليابان بالاخلاص والعمل والعلم والمعرفة اكثر الدول تقدما .

واذا كان الاقتصاد المصرى قد استطاع ان يواجه العجز الحادث فى ميزان المدفوعات فى السنوات الماضية عن طريق الاعتماد على القروض والمنح الخارجية واحتياطيات النقد الأجنبى ، الا ان تسوية العجز على هذا الأساس لا يمكن ان تستمر الى سنوات طويلة فى المستقبل ، لأنه لابد ان يأتى الوقت الذى تستنفذ فيه احتياطيات النقد الأجنبى ، وان القروض والمنح تتوقف على عوامل سياسية عديدة ، كما انه لا يمكن ان تستمر المديونية للعالم الخارجى فى التزايد المستمر ، نظرا للآثار الوخيمة التى قد تحدث نتيجة تجاوز حدود المديونية المسموح بها اقتصاديا .

ان فرض الضرائب بمختلف انواعها له هدف مالى ـ بالاضافة الى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ـ حيث اصبحت الضرائب تمثل المورد الأساسى للدولة الذى يمول نفقاتها العامة فى مختلف القطاعات ، فالدولة تقوم بجمع حصة من المال لاستخدامها فى تمويل متطلبات المجتمع فى شتى المجالات ، وهذا يعنى مشاركة ذوى الدخول المرتفعة فى بناء عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة . ولكن اذا لم يتم وضع تنظيم فنى ملائم للضرائب فان كثيرا من أصحاب الدخول المرتفعة يستطيعون بوسيلة او

باخرى التهرب من اداء ما عليهم من ضرائب ، ولا يجب ان يتبادر الى الذهن ان زيادة حصيلة الضرائب يعنى ان الدولة تحقق دخلا يمكن توظيفه فى توفير المتطلبات الاساسية لأفراد المجتمع ، اذ ان الافراط فى فرض الضرائب قد يكون له اثرا سلبيا على اقامة المشروعات الاستثمارية التى تؤدى بدورها الى زيادة الانتاج بالجودة العالية ، ومن ثم زيادة الصادرات المصرية وتخفيض الواردات وبالتالى اعادة التوازن الى الميزان التجارى المصرى.

وفى هذا المجال ينبغى توضيح الأمور التالية :

١ — ان معظم شركات قطاع الاعمال وكذلك الشركات الخاصة والشركات المشتركة تواجهها ازمات مالية لاصلاح الخلل فى هياكلها ، وهذا الأمر يحتاج الى خفض الضرائب المفروضة عليها — ولو لفترة زمنية يمكنها خلالها العمل على تصحيح اوضاعها المختلفة — وهذا يعنى زيادة مساهمتها الاستثمارية الضخمة لهذه الشركات .

ويحتاج الأمر ايضا مساندة الدولة للشركات لتوفير قروض طويلة الأجل بفائدة مناسبة حتى تتمكن هذه الشركات فى المدى المتوسط من الاعتماد على التمويل الذاتى .

٢ — تؤكد المصادر الرسمية وجود ما يزيد عن ١٠٠ مليار جنيه كودائع بالبنوك التجارية المختلفة هذا بالاضافة الى حوالى ١٥ مليار دولار، كما تشير المعلومات الى انه يوجد ما يزيد عن ٣٠ مليار دولار مدخرات للمصريين بالخارج (يقدرها بعض الاقتصاديين بحوالى ١٢٠ مليار دولار)، واعتقد انه قد آن الأوان ان توضع السياسات الفعالة وتحل كافة المشاكل ويقضى على مختلف العقبات التى تواجه المستثمر لجذب جزء كبير من هذه المدخرات لاستثمارها فى مصر ، ففى حقيقة الأمر ان مصر أكثر الدول استقرارا فى مجال الاستثمار خاصة المشروعات الانتاجية ، ومع وجود حدود للسقوف الائتمانية لا تتعداها البنوك ، فان هذه البنوك كانت تعتمد فى نشاطها اساسا على القروض قصيرة الأجل التى تقرضها لشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص بأسعار فائدة تفوق بكثير معدل عائد استثمار اى شركة ناجحة . ولكن نظرا لاحتياج الشركات وعدم توفير السيولة فانها تلجأ للسحب على المكشوف من البنوك التجارية . ومع ان الدولة تحتاج الى زيادة الادخار لتخفيض معدل التضخم الا انه يجب العمل على استثمار هذه المدخرات فى مشروعات انتاجية مدروسة لعلاج مشكلتين رئيسيتين :

الاولى : زيادة الانتاج بالجودة العالية .

الثانية : حل مشكلة البطالة وايجاد فرص عمل وتشغيل عمالة جديدة.

٣ — تشجيع الأفراد على استثمار مدخراتهم فى المشروعات الصغيرة وذلك بمنحهم اعفاءات ضريبية تمكنهم من ذلك ، وبهذا يمكن للدولة ان تحقق

فى المدى المتوسط والبعيد انشاء مشروعات جديدة تفوق حصيلتها بكثير ما تحققه من الضرائب بمختلف أنواعها . والأمر يحتم فرض ضريبة موحدة تحقق مصلحة الدولة ومصلحة الفرد فى نفس الوقت . والضريبة الموحدة تتلخص فى فرض ضريبة واحدة على الدخل بالكامل بمختلف مصادره بسعر تصاعدى تبعا لحجم الدخل ، وعلى أن يؤخذ فى الحسبان كافة الأعباء المالية للممول والمقدرة التكليفية الحقيقية له ، وعلى ان تعامل مصادر الدخول المختلفة معاملة واحدة على أن يتضمنها اقرار واحد يقدم خلال السنة الضريبية .

ويتطلب الأخذ بنظام الضريبة الموحدة تطوير ورفع كفاءة الجهاز الضريبى ، مع الانتهاء من كافة التراكمات والمشاكل القائمة والناجمة عن التأخير فى اجراءات الحصر والربط . كما يحتاج الأمر كذلك قيام أهل الخبرة والمعرفة فى هذا المجال بتوعية الممولين وتبسيط كافة الاجراءات .

اسعار الضرائب :

يجب مراعاة المقدر التكليفية الحقيقية للممول عند فرض الضريبة الموحدة ، وكذلك مدى ملائمة المادة المفروضة عليها الضريبة ، ويجب فى المقام الأول ان تحقق الضريبة التصاعد الذى يحقق مبدأ شخصية الضريبة والتوازن الاجتماعى فضلا عن انه يجب ان تكون أداة من أدوات التوجيه الاقتصادى ، واذا كانت الضريبة الموحدة هى المجال الطبيعى للأخذ بمبدأ شخصية الضريبة فانه يجب تخفيض سعرها الأعلى الى ٣٠٪ من صافى الربح المحقق بعد أخذ حدا للاعفاء يتناسب مع الحد الأدنى اللازم للمعيشة (حد الكفاف) اى أخذ كافة الأعباء العائلية ومقابل الحصول على الايراد ومستوى التضخم السائد فى الاقتصاد المصرى ـ وليس ٥٠٪ كما هو وارد فى مشروع قانون الضريبة الموحدة المعروض حاليا ، لأن تخفيض سعر الضريبة سيكون له آثارا اقتصادية بعيدة المدى حيث ستتمكن الشركات الانتاجية من زيادة الانتاج وعدم خوفها وتخوفها من الحدود القصوى للضريبة التى تلتهم كل زيادة تحققها فى أرباحها ، حيث فى ظل الأسعار الحالية للضريبة فان الشركات سوف تفضل الا تتعدى الحد الذى يجعلها تحقق أرباحا صافية تتلائم مع حجم استثماراتها ، كذلك فانه من الضرورى وكما سبق الاشارة اهتمام الدولة بمنح مزايا لعوائد الاستثمار تفوق ما تمنحه الدولة حاليا لعوائد الادخار حتى تشجع الأفراد على اقامة مشروعات استثمارية جديدة .

ضرورة زيادة الشريحة المعفاه من الضريبة :

حدد القانون فى عام ١٩٤٩ الشريحة الأولى المعفاه من الضريبة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ثم زيدت الى ١٢٠٠ جنيه عام ١٩٧٨ ، ثم ارتفعت الى ٢٠٠٠ جنيه عام ١٩٨١ ثم الى ٣٠٠٠ جنيه عام ١٩٩١ هذا بالاضافة الى الأعباء العائلية ، الا ان مشروع قانون الضريبة الموحدة يمثل ردة فى هذا الاتجاه حيث خفض هذه الشريحة الى ٢٠٠٠ جنيه هذا فى نفس الوقت الذى انخفضت

فيه قيمة الجنيه المصرى نتيجة ارتفاع اسعار السلع بمختلف انواعها والتى لم يصاحبها زيادة مماثلة فى الدخل مما خفض من الدخول الحقيقية للمواطنين والتى اعباءا كبيرة على الطبقة المتوسطة والدنيا خاصة موظفى الحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص وعمال اليومية اى اصحاب الدخول الثابتة واصحاب الاجور ... وهم يمثلون شريحة كبيرة من الشعب المصرى ، لذلك فانه لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة ينبغى زيادة الشريحة المعفاه من الضريبة فى مشروع القانون المقترح الى ٦٠٠٠ جنيه على الاقل على ان تزاد سنويا بما لا يقل عن ٢٠٪ ولمدة لا تقل عن خمس سنوات قادمة حتى تؤتى سياسة الاصلاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة ثمارها .

ومن الملاحظ ايضا ان اسعار الضريبة مرتفعة جدا ومبالغ فيها حيث تبدأ بسعر ٢٠٪ ثم تتدرج بعد ذلك حتى تصل الى ٥٠٪ ، وفى هذا المقام فانه ينبغى ان تتدرج الضريبة ابتداء من ٥٪ بصفة عامة على الدخل الصافى حتى عشرة آلاف جنيه ، ثم تتدرج بعد ذلك حتى تصل الى ١٥٪ على صافى الدخل حتى ثلاثين الف جنيه تزاد الى ٢٠٪ لما يزيد على ثلاثين الف جنيه ويقل عن مائة الف جنيه اما اكثر من ذلك فتفرض عليه ضريبة بحد اقصى ٣٠٪ .

التهرب الضريبى :

وفى هذا المجال ، يجب تشديد العقوبة على المتهربين من اداء الضرائب . بما يحقق مصلحة الدولة . ولكن يتحتم ايضا توخى الدقة فى هذا الشأن . مع توفير الادلة والمستندات الرسمية التى تؤكد التهرب من الضريبة .

الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين :

تفرض ضريبة نوعية على كل نشاط على حدة للأشخاص الخاضعين والى جانب ذلك تفرض ضريبة عامة على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين التى سبق ان خضعت لضرائب نوعية فى قانون الضرائب المطبق حاليا وهو ما يعرف بنظام الضرائب المتعددة ، ولقد اخذت معظم الدول المتقدمة بنظام الضريبة الموحدة . والذى يتلخص فى خضوع صافى الدخل الكلى الذى يحصل عليه الممول من مختلف مصادر الدخل للضريبة مرة واحدة .

ويتميز هذا النظام بما يلى :

١ ــ سهولة الاجراءات بالنسبة لكل من الممول والادارة الضريبية .

٢ ــ الاقتصاد فى نفقات الجهاز الضريبى نتيجة لتوحيد جهات الفحص والربط والطعن والتحصيل ومنع تكرار الاجراءات .

٣ ــ تحقيق مزيد من العدالة الضريبية . حيث انه فى النظام الحالى يتفاوت عبء الضريبة من شخص لآخر بالرغم من تساويهما فى اجمالى الدخل نتيجة اختلاف اسعار واعفاءات واحكام كل ضريبة نوعية عن الأخرى .

٤ ـ وضوح الصورة كاملة لكل ممول أمام الادارة الضريبيـــة ومع التوصية بتطبيق هذا النظام على وجه السرعة . الا أن الأمر يقتضى اجراء دراسات علمية متأنية يشارك فيها مختلف التنظيمات من نقابات مهنية . وغرف تجارية واتحاد الصناعات وجمعيات رجال الأعمال وغيرها بالمشاركة مع اللجان الفنية من اهل الخبرة والمعرفة المشكلة من قبل الحكومة لدراسة اسس ومعايير تطبيق الضريبة الموحدة .

واخيرا ومما سبق سرده ومن وجهة نظرنا ينبغى ان تكون هنـــاك دراسات متأنية قبل اقرار الضريبة الموحدة كما يجب الاستفادة من الأخطاء السابقة وبصفة عامة فان الأمر يقتضى عند مناقشة واقرار الضريبة الموحدة العمل على تلافى كافة الأخطاء والمعوقات التى افرزها التطبيق العمـــلى لقوانين الضرائب السابقة .

وفى جميع الأحوال لا بد من الاعتماد على اهل الخبرة والمعرفة علميين وممارسين للتطبيق وتجار ومستهلكين وغرف تجارية واتحادات صـــناعية وعمالية حتى يخرج التشريع الجديد فى ثوب محكم ويحقق العدالة بين حقوق الدولة وواجبات وحقوق المواطنين فى نفس الوقت .

رابعا ـ المناقشات :

ا. د. اسماعيل صبرى عبد الله :

لا اريد ان اتحدث كثيرا كل ساسة المالية والمالية العامة والاقتصاد فى البلد كانوا يتمنون منذ فترة أن يوجد قانون واحد لكافة الضرائب سهل القراءة ممكن ان يفهمه المواطن العادى وكنا نعرف ان فيه لجنة مكونة من ١٢ سنة لعمل الضريبة الموحدة وبعد ذلك فوجئنا بمشروع قانون يعتم عليه تعتيما كاملا . ولا يبيت فى السر الا الشر من يريد خيرا بالناس يعلن ومن يبيت سرا ويطلب مناقشة عاجلة فى البرلمان لا يمكن ان يكون ما بيده فيه خيرا للناس . وانا اريد ان اقول دون اى مبالاة ، انا لم اقرا فى حياتى كلها قانون مصرى اكثر ركاكة من هذا النص بالقطع الذى لم يعمل عليه رجال قانون واقطع انه لم يكن محل مناقشة فى مجلس الدولة لأنه لا يمكن يخرج من مجلس الدولة هذا الكلام .. اريد ان احصر كلامى فى نقطتين .. الأولى حد الاعفاء الحد الأدنى للدخل الذى يجب ان يعفى عندما أقر حليم باشا المصرى عمل هذه القوانين سنة ٣٩ كان الحد الأدنى للاعفاء ٢٥٠ جم كانت تشترى فدان أرض زراعية فى ذلك الوقت .. الفدان اليوم قيمته فى المتوسط ٥٠ الف جنيه .. فمن يريد ان يعدل بعض العدل ولا يعطيه كل العدل ان يضاعف حد الاعفاء ٢٢ مرة وهى السابقة التى فعلتها الحكومة بالنسبة لايجارات الاراضى الزراعية كانت مجمدة ايضا فى فترة الثلاثينات او بعد الحرب مباشرة فزادوها ٢٢ مرة وكان من الواجب ان تزيد حد الاعفاء ٢٢ مرة لل ٢٥٠ جم الأصلية الموجودة ولتبسيط الحكاية لا اجعل الحكومة تحتاج انا الح على ان يكون الحد الأدنى للاعفاء ١٠٠٠٠ جم ، اعفاء كامل واضيف الاسباب الآتية ، ان الأسرة المصرية تتكبد حاليا نفقات لم تكن تدفعها فى الستينات ، التعليم لم يعد مجانيا والصحة لم تعد مجانية وصحة الناس. التعليم قضية تهم المجتمع ويجب أن ينهض بها المجتمع بطريقة او بأخرى اذا لم يعطوا اعفاء بهذا الحد فعلى الأقل يخصم من وعاء الضريبة مصاريف العلاج والتعليم كما هى الحال فى أمريكا قلعة الراسمالية .. اذا التضخم وزيادة أعباء جديدة على الأسر منقولة من قطاع الحكومة عمليا تستدعى زيادة الحد الأدنى الى ١٠ آلاف جنيه ايضا . ميزة اخرى اساسية لو اخذنا بهذا الحد للاعفاء مصلحة الضرائب ستغلق ¾ مليون دوسيه لديها وبالتالى سيتم التعامل مع الدخول التى تستحق الرعاية والمناقشة وأخذ راى مراقبى الحسابات والتقادم ولجنة الطعون وغيره ، من أيام آدم سميث قبل ٢٢٠ سنة قال ٦ مبادىء فى الضريبة ، منهم ان مبدأ الضريبة تكون اقتصادية بمعنى أن تكلفة تحصيلها لا تصل الى ٤٠٪ من قيمتها . هنا يجب ان تستبعد عند قياس العبء الضريبى ايضا وعندما نطالب برفع الحد الأدنى يجب أن ندخل فى حسابنا الاكوام من الضرائب غير المباشرة التى يتحملها المواطن المصرى

الآن .. المواطن المصرى يؤخذ من دخله قبل أن يتحقق هذا الدخل ويصبح حر التصرف فيه، فالدخل دائما اما يؤخذ منه بمناسبة الحصول عليه أو بمناسبة انفاقه ولكن مجموع العبء الضريبى لأسرة مصرية محدودة الدخل يجب أن يدخل فيه ما يتحملونه من ضريبة المبيعات وما يتحملونه من الدمغات ومن ضرائب على البنزين والسجائر كل هذا يؤخذ من جيبهم يجب أن يرد اليهم واقل انصاف ممكن هو العشرة آلاف ومن احاديثى مع بعض رجال الأعمال دهشت لأنهم وافقونى على الـ ١٠٠٠٠ جم بعض كبار الممولين طلب ١٥ الف لأن هذا عايز يمشى شغله وهذا يريد ان ينتظم عماله فى العمل فاذا مرضود ينفق عليهم .. الأمر الثانى يتعلق بتعدد الشرائح وضيق كل شريحة يجعل التصاعد يصل لنسبة عالية عند دخل أصبح شائعا فى المجتمع اليوم.. الذى دخله ٥٠ الف جنيه فى السنة ظاهرة منتشرة فى المجتمع المصرى ولأن ٥٠٠٠٠ جم خصمنا منها التضخم اخصم منها صفرين فورا .. فتجد الـ ٥٠٠٠ جم مثل الستينات .. الرقم لا يخيفنا لأن الجنيه لم يصبح جنيه .. كان الجنيه بـ ٢ر٢ دولار .. أصبح الدولار يساوى ٣ر٣٧ جم مسألة حسابات ليس رقم ضخم فقط وانا اشتراكى ومتمسك باشتراكيتى واقول أن الفئات الوسطى والمهنيين خاصة وهم عصب أساسى من أعصاب المجتمع مظلومين فى هذا القانون ظلم لا يتصوره العقل لأن من يعطى مال سيقول ذلك ليخفف عليه الضريبة العالية بسبب التكلفة هو لا يستطيع التزويد فى أشياء كثيرة وسيترتب على هذه الأوضاع تفاقم ما نعرفه الآن .

نحن الآن ليس مجتمعا ندفع الضرائب نحن ثلاث مجتمعات . مجتمع دخله كبير جدا ومتمتع باعفاءات قانونية لا أحد يقترب منها ، وانا أتكلم على مجتمع الاعفاء القانونى ومجتمع المتهرب ومن أهم أسباب تهربه وجود اعفاءات فى نفس النشاط لأشخاص هو لم يأخذها مثله فيكون وجود الاعفاء دافع للتهرب من ناحية أخرى .. عندما يكون النظام الضريبى معقد وظالم من ناحية الشرائح ويفرض على ممول صغير أن يمسك دفاتر حسابات ويعين محاسب يناقش مأمور الضرائب . ثم يصلوا الى اللجنة الداخلية ثم لجنة الطعن . واحد صاحب ورشة أو دكان بقالة كيف سيتحمل هذه التكلفة اذا الحل الوحيد أمامه أن يتهرب . من المؤسف تماما أن ينظر هذا القانون وعلى عجل ، قوانين الضرائب مثل قوانين العقوبات لأن هذه تأخذ حبس وجزاءات وهذه تأخذ فلوس واحد يأذيك فى حريتك والآخر فى دخلك فيجب أن يكون القانون واضح ومدروس وشامل .

وكان محل مناقشة لمدة ٣ ، ٤ شهور ثم أعادوا النظر فيه وكل الآراء التى قيلت فى المجتمع لكى تقتنع الناس به وتقبل على تنفيذه وأيضا يجب الا ينفذ مثل هذا القانون الا بعد حسن اعداد جهاز مصلحة الضرائب للتعامل مع أى شىء جديد وكلنا نعلم ان فيه عبء ضخم وملفات متأخرة وقضايا فى مصلحة الضرائب تستمر ١٠ ، ١٥ سنة كل هذا المال ضائع فى الدولة ، وانا متألم تماما هذه مسألة خطيرة كيف يتم بهذا التسرع وهذه التعمية وشكرا.

المستشار / محمود فهمى المحامى :

طبعا مع د. سيد عبدالمولى و د. السودانى و د. حسنى انا لا ادعى انى متخصص فى الضرائب انما لى ملحوظات عامة على فلسفة القانون نفسه وعلى مراميه والذى مفروض ان يبتغيه المشرع من وراء اصدار قانون ضرائب جديدة احب ان أؤكد للدكتوراسماعيل صبرى انى سألت زملائنا فى مجلس الدولة فقالوا القانون هذا لم يأتى مجلس الدولة وكما تفضلت سيادتك . الأهرام الاقتصادى كان امين وقال مسودة مشروع فى العدد الأخير حتى لم يرقى الى مرتبة المشروع وهو مشروع ركيك فى الصياغة غامض متناقض . فى مادة واحدة فوق يعفى واسفل يخضع فى نفس المادة فقرتين معا . لن ندخل فى هذه التفاصيل . انما اتكلم فى الاعفاء الحد الأدنى للاعفاء المفروض ان جميع فئات المولين يتمتعوا بالحد الادنى باعتبارهم بشر . واحد يريد العيش . نجد المشروع يعطى اعضاء مجلس الادارة ٥٠٠٠ جم وما زاد عن ذلك بدلات، ٥٠٠٠ جم فى المرتبات وفى المكافآت والأجور النقدية وعلى ٣٠٠٠ جم فى البدلات الأخرى تمثيل واستقبال معنى هذا ان مشروع المشروع افترض ان عضو مجلس ادارة عنده ٨ آلاف جنيه حد ادنى يعفى منهم ٥٠٠٠ جم هكذا و ٣٠٠٠ جم بدلات استقبال وتمثيل ، هذا عضو مجلس ادارة وله فرصة ان يتكسب من جهات أخرى عنده ٨٠٠٠ جم سنويا ولكن باقى المولين نعطيهم ٨ آلاف جنيه ايضا ، هذا نص امامى يعطى ١٠٩٠ ، ١٢٠٠ ، ١٤٤٠ هذا الأساس الموجود اى ٩٠ جم شهريا ١٠٠ جم شهريا و ١٢٠ جم شهريا للاعزب والمتزوج ولا يعول والمتزوج ويعول ، اريد أن أسأل واضع هذا المشروع هل يستطيع الاعزب ان يعيش بـ ٩٠ جم شهريا او حتى يوميا ام لا ، مثل هذا النص فورا سيطعن فيه بعدم دستوريته لأنه مناقض المادة ٤٠ من الدستور التى تقول ان المواطنين امام القانون سواء فى الواجبات والحقوق العامة . فهذا واجب عام اذ ان جميع فئات المولين يجب ان يتساووا فى الحد الأدنى فى الاعفاء فى المعيشة او الاعفاء الضريبى كما قال د. حسنى الا يستحق هذا المشروع ان يقام له مؤتمر هناك مؤتمرات لاقل من هذا الموضوع بدلا من ان كل جهة تجتهد جمعية الاقتصاد تجتهد نقابة التجاريين تجتهد وكل جهة وفى جو منعزل الا يستحق ان يكون هناك مؤتمر يومين او ثلاثة . اقيم قبل هذا مؤتمر لقانون الشركات ٥٩ سنة ليس كل واحد يعمل شركة انما كل واحد يخضع للضريبة يجب ان يقام له مؤتمر هذا فى رايى ويطرح للمناقشة ويطرح النص الأخير وليس مسودة مشروع أمس او أول أمس فى مربع جانبى فى جريدة الأهرام ان د. الرزاز وهو فى سوريا أعلن ان المشروع سوف يطبق على كل من تكتمل سنته الضريبية بعد صدوره اى لو المشروع صدر اليوم وغدا السنة المالية الضريبية انتهت اذا سيخضع غدا فيه اثر رجعى حقيقة الضريبة هى انتهاء السنة المالية الضريبية للمول انما انا اشتغل على نشاط على سنه سابقة تحت قانون سابق تحت نظام سابق انا اضع فى اعتبارى ان نشاطى سنة ٩٣ كان يطبق عليه القانون ١٥٧ افاجىء انا لو صدر القانون غدا وان السنة المالية انتهت فى ١٢/٣١ سنة

ميلادية انما يطبق على قانون جديد بشرائح جديدة سواء كانت جيدة أو سيئة ايا كانت هذا أثر رجعى لا يجوز فى القوانين المالية فى رأى وطبعا ممكن طبقا للمادة ١٨٥ من الدستور يأخذ ثلث اعضاء مجلس الشعب لكى أعمل اثر رجعى انما كما تفضلت سيادتكك القوانين المالية شبيهة بالضبط بالقوانين الجنائية هذا يسجننى بدنيا والآخر يسجننى من ناحية دخلى . القانون كله او مشروع المسودة لغى مصاريف الاستهلاك الآدمى . لم يقيم الانسان كالسيارة . الممول يحاسب على استهلاك سيارته فتعتبرها الضرائب مستلزمات نشاط . الانسان لا يوجد استهلاك ادمى انا اقول ان يكيل المشروع بمكيال واحد وليس بكيلين لكل فئة يعمل لها استهلاك بشرى معين العمر الانتاجى اقصر عمر انتاجى فى الدولة هم رجال القضاء وموظفى الدولة وانا متحيز قليلا لموظفى مجلس الدولة . الخ انا لا استطيع ان افهم نحن نعمل قوانين بمعزل عن بعض نعمل قوانين لتنظيم سوق المال ٩٥ وقانون آخر ٢٠٣ الخاص بقطاع الأعمال العام . وقانون ٢٣٠ الخاص بالاستثمار الا نسير فى تنسيق واحد ونسق واحد القانون الحالى يعطينى ٣٠٠٠ جم بحد اقصى ٣٠٪ عندما اشترى اسهم وسندات مدخرات استغلها فى شراء كان يجب ان اوسعها لا الغيها هو لغى شراء ما يخصم من الضريبة العامة على الدخل لو اشتريت بـ ٣٠٠٠ جم وكنا ننادى نقول ليس ٣٠٠٠ جم فقط يمكن أجد الآن شركة جيدة واشترى فيها بـ ١٠ آلاف أو ٢٠ يقول الحصيلة ونرد نقول نعم الحصيلة كل سنة يرحل ٣،٣ كما يرحل الخسارة ، الخسارة الغاها تماما معنى هذا انه ضد الاستثمار فى الأوراق المالية هنا ايضا قال انا أعفى السندات . تعفى السندات فى سوق التمويل اين الأسهم . قراتها وقلت يمكن خطأ فى الطباعة مادة من ٧ بنود الاعفاءات اين اعفاء الأسهم معنى هذا انك لا تريد الشركات تعمل راس مال عن طريق شراء الأسهم أو تدبر تكاليفها الاستثمارية عن طريق السندات والاقتراض من الجمهور وهذا ليس الوسيلة الوحيدة للتمويل . لغى اعفاء السندات وهو موجود فى القانون ١٥٧ الآن حاليا وموجود فى القانون ٩٥ الصادر الآن فى يوليو الماضى الخاص بسوق راس المال يعفى الأسهم اقتطع من ٩٥ وجاب السندات وصكوك التنمية واسقط الأسهم .. اليوم فى الأخبار أحد السادة مع على نجم .. الخ يقول نحن كمختصين نقرأ المشروع من الجرائد أستاذ متخصص فى المالية العامة والضرائب يقرأ الموضوع من الجرائد شىء غريب .. الشرائح يجب ان تخفض فى حدها الأدنى وحدها الأعلى انا فى رأى ان هذا القانون طارد للاستثمار هادم للبورصة وتنشيط الأوراق المالية ضد سياسة الخصخصة وانا لا اوافق على لفظ خصخصة .. سياسة التخصيص لأنه ضد بيع شركات القطاع العام وغير انه يحفز لسياسة توسيع قاعدة الملكية لاسيما .. أمريكا وهى عقر الراسمالية قالت كل شركة يمول عمالها لشراء أسهم يخصم مقدار القرض او التمويل من وعاء الضريبة .. أمريكا .. بلغاريا عملت قانون الشهر الماضى بلغاريا الشيوعية قالت هذا الكلام .. هذا القانون الـ ٥٠٪ التى عملها فوق الـ ٣٥ ، ٣٦ الف أيا كان عمل ٥٠٪ شرائح لا أعرف عدلت ام لا ، انا فى رأى نزيد البطالة الظاهرة والبطالة المقنعة البطالة الظاهرة لن تعمل البطالة المقنعة ستنهى دخلى وتخلص نشاطى سيزيد البطالة المقنعة وكما تفضلت سيادتك وذكرت ليست

بالحصيلة والجباية سنصلح عجز الميزانية والميزان التجارى الحالى يجب تخفيض الانفاق الحكومى ومظاهر البذخ الحكومية فى راى .

ايضا ضريبة الـ ٥٪ التى يحصل عليها الموظفين من جهات اخرى ايضا لغاها وعملها ٢٠٪ قد يكون مصادر الدخل الاخرى هى تفوق مصدر الدخل الاصلى لأصحاب وارباب المرتبات والاجور هذا حقيقى وكلنا نعلم هذا يمكن اقبض ١٠٠ جم من وظيفتى الاصلية و ٣٠٠ جم من وظائف اخرى اجرى خلفها لأدبر الحد الأدنى لنفقات المعيشة فهذا كان المشرع الضريبى فى القانون ١٥٧ يراعى هذا وكان ٨٥ مقطوعة ولا تخضع للايراد العام .. هنا لغاها .. وخضعنى فى الشريحة ٢٠٪ ولا يوجد رقم قومى ضريبى ولا يوجد حاسبات الكترونية ولا ملفات ، اعفاء الأسهم والسندات ايضا ابقى على ما هو فى قانون سوق راس المال ما يجب ان تقيد فى البورصة لأن البورصة مقيد فيها حوالى ٨٠٠ شركة منهم ٦٥٠ شركة مغلقة و ١٥٠ شركة اكتتاب عام .. المغلقة هذه لا تعمل فرص عمل .. تعمل فرص عمل مشكلتى الاساسية هنا فى مصر هى البطالة .. كل من يوفر فرصة عمل يجب بالاعفاء وليس بالضرورى ان يتمتع بالاعفاء مثل شركات الاكتتاب العام اى ممكن يتمتع بالاعفاء بالنسبية .. لو كان سيعمل كذا اعطيه نسبة كذا .. اليوم ابقى ايضا على نفس العيب الموجود فى قانون سوق راس المال انه قيد الاعفاء بينما يكون مقيد فى البورصة وانا لا اقيد فى البورصة الا اذا كان عندى ٣٠٪ و ١٥٠ واحد ولو نقصت عن ١٠٠ واحد افقد الاعفاء ولو زادت وكنت اخذ الاعفاء حتى ضريبيا او تمويليا لا اعرف كيف تحسب اى فى اثناء السنة المالية يتذبذب الاعفاء منحا ومنعا بقدر عدد المساهمين لدى .. هذا قيد على تداول الأوراق المالية فى البورصة .. هو هنا نقل النص بحرفه من المادة ١٦ من القانون ٩٥ .. نقطة اخرى كما تفضلت سيادتك ود. سيد يجب ان يكون فيه تنسيق ضريبى بين انواع الضرائب المختلفة ليس كل قانون ضريبى يكون منعزل ويعمل وحده بمعزل عن الآخر ضريبة الدمغة النسبية ١٢ فى الالف تفرض على الشركة سواء ربحت أو خسرت . الشركات الصناعية لا يمكن تبدأ تكسب الا بعد ٥ أو ٦ سنوات تعمل مصنعها فى هذه الاثناء العداد يعمل ١٢ فى الالف كل عام يقتطعه من راس المال هذه مصادره لراس المال . مصادره غير دستورية لراس المال .. ايضا سوق راس المال لما اكون اكتتاب عام يفرض عنه شركة اكتتاب مغلقة كل سنة ناخذ منه ١٢ فى الالف ، ١٢ فى الالف من راس المال المكتوب فى الشركة وليس المدفوع اى راس المال مليون ادفع ٢٥٠ الف واعمل الشركة .. ليس على المدفوع لكن على المكتوب .. حتى ليس راس المال الحقيقى ١٢ فى الالف الدمغة النسبية .. آخر نقطة ضريبة المبيعات لا نريد الحديث عنها هذه زودت الأعباء الضريبية على أصحاب الاستثمارات واخلت بدراسات الجدوى لجميع المشروعات السابقة على ضريبة المبيعات كل واحد عمل دراسة الجدوى الخاصة به على اساس انه سيأتى له دخل معين بعد ما يحمل بالضرائب ويتبقى له صافى كذا يسدد ديون كذا .. تأتى ضريبة مبيعات وهى غير دستورية لانها ضريبة على الضريبة ماذا يحدث يحسب اصل البضاعة والتأمين والنقل ثم الضرائب الجمركية ويضيف كل هذا ويكون

عليه ١٠ ، ١٥٪ اى يفرض ضريبة على الضريبة وهذا غير جائز دستوريا مادة ٦٧ .. حكم المحكمة الدستورية الاخير لغى الضرائب على العاملين بالخارج لان وعاء الضريبة غير موجود .. النقطة الأخيرة عدم التنسيق ازاء الرسوم اى واحد يريد عمل شركة مساهمة بمليون جنيه يدفع ٥٥ الف جنيه وشكرا .

ا.د. جـودة عبد الخـالق :

الأرباح الناتجة من مباشره نشاط فى الخارج ما لم يكن متحدا شكل منشأة مستقلة وتحصل الضريبة على شركات المساهمه وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ هذا كان موجود فى القديم اضاف فى التعديل او الخاضعه لاية قوانين اخرى وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الاخرى فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون لو نص هذا فهو معناه ان الاعفاء المقررة هذا يسعدنى انما هل هذا المقصود أم لا . المادة الثانية متعلقة بالمادة ١٧٠ وهذه مادة مضافة تقول يلتزم كل ممول من الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الكتاب الأول من القانون مما يزاولون نشاطا تجاريا او صناعيا او مهنيا حتى لو نص على اعفائهم بمقتضى هذا القانون او اية قوانين اخرى وايا كان نتيجة نشاطه السنوى لأداء مبلغ يعادل ١٪ من نصيبه فى رقم أعمال المنشأة او الايرادات السنوية من النشاط التجارى والصناعى والمهنى ويسرى حكم الفقرة السابقة على الشركات والجهات المنصوص بالكتاب الثانى من هذا القانون والكلام الذى اشير بان هذا لم يعرض على مجلس الدولة ارجو ان يخاطب هاتين النقطتين .

الدكتور / صلاح زين الدين :

سيادة الرئيس سأوجز بقدر الامكان فى الواقع نحن مع الضريبة الموحدة وقانون الضريبة الموحدة وتلك وفعلا تعتبر نقلة حضارية بعد ٥٠ سنة من نظام الضرائب النوعية. ويربط هذه بنظام الاستثمار وطريقنا فى التحول الى اقتصاد السوق والاصلاح الاقتصادى كما يدعى اليه لكن فى الواقع ليس امام مشروع قانون الضريبة الموحدة نضع الأمور فى نصابها الصحيح حتى قدم لمجلس الشعب بتعديل بعض احكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ونضعها فى اطارها الصحيح ومن هنا نقول ان كل ما اثير من النواحى الفنية للضريبة والنواحى الاقتصادية فى عدة مؤتمرات اقربها مؤتمر تجارة عين شمس واصدر ٢٥ توصية فعلا فى منتهى الدقة وشمل كل التغيرات مقارنة بين القانونين ولو وصلت فعلا للمسئولين لامكن ان يستنيروا بها حتى لا يكون مجرد اضافة للاسهام التشريعى بينما فى الحقيقة لا يساهم ابدا فى الغرض الحقيقى للضريبة الموحدة من هنا حيث اننا جميعا نتفق مع الضريبة الموحدة كنظام حضارى لى مداخلة فى نقطة واحدة فقط أين هو من تشجيع الاستثمار سواء المستثمر المحلى الذى فى ظل القانون الحالى والنادر لو طبق بهذا الشكل بدون تمهل سيؤدى الى زيادة هروب الأموال الوطنية للخارج او

اتجاهات أخرى غير انتاجية بالاضافة للمستثمر الخارجي الذى اصدرنا له قوانين الاستثمار من ٧١ حتى سنة ٨٩ وهو ٢٠٣ فى الواقع لم تؤدى الى ما طلبناه فعلا . الاستثمار لم يزد بالنتيجة المرجوة لأن المستثمر الأجنبى بالرغم اننا اغريناه باعفاءات كثيرة ولكن هو لم يأتى بسبب الاعفاءات هو اتى ليتمنى وجود نظام ضريبى عادل من هنا اقتراحى فى ٣ نقاط الدعوة الى عمل نظام ضريبى موحد أى نريد اصلاح ضريبى بجدية وليس بشكل دعائى أقترح ٣ نقط . النقطة الأولى فيما يخص بالاعفاءات وقد يعارضنى الكثير فيها أنا ضد كل انواع الاعفاءات فيما عدا الاعفاء العائلى د. اسماعيل صبرى حددها من سنة ٣٩ كان الفدان بـ ٢٥٠ جنيه وصل سعره الآن بـ ٥٠٠٠٠ جنيه وانا مع سيادتكم ولكن فيه دراسة تقول ان القانون القريب سنة ٨١ وهو ١٥٧ حدد الاعفاء وقارنه بأسعار اليوم فوجد ان حد الاعفاء الكامل يصل ٩٦٠ جنيه ثم ٢٠٠٠ جنيه الخ قال يجب ان يصل الى ٨٠٠٠ جنيه ، ١٠٠٠٠ جنيه أيا كان حد الاعفاءات العائلية يجب أن نحفظه. هذه نقطة .

النقطة الثانية لأغراض مشروعات التصدير فقط بعد هذا نلغى جميع الاعفاءات لأن القانون السابق الذى نرفعه فى هذا التعديل كان يسمى بحق هو قانون الاعفاءات فأنا أزودها بدون وجه حق . النقطة الثانية التى يترتب عليها ان سعر الضريبة يكون مخفض لأن بالنظر للدول التى حولنا نظرة قريبة نجد دول الخليج خفضت لتصل الى ٥٪ تونس ستوصلها الى ١٧٪ والمغرب توصلها الى ١٢٪ نحن فى الوضع الحالى نصل فى بعض الأحيان أكثر من ٨٠٪ ويقرأ فى الجرائد انه يصل الى ٤٠٪ انا اقول يوصل لحد العبء الضريبى وسعر الضريبة ادنى حد وانا أقترح بين ٢٠ و ٣٠٪ كمرحلة اولى يمكن بدراسات اقتصادية ان يستفيد منها المسئولون مثل الدراسة التى قدمها د. السودانى ود. سيد عبد المولى ودراسات أخرى . مشروع الضريبة الموحدة فى المقارنة أكثر من ١٠ سنين الحقيقى يوجد مناقشات مع البنك الدولى لكن ليس هو الآن موجود فعلا هذا من ناحية سعر الضريبة.

النقطة الثالثة أقترحها فى نظام ضريبى عادل وقيم محترم يتمشى مع الضريبة الموحدة أقترح ان يكون لدينا قرارات شجاعة فى اصلاح جدى لهذا النظام الضريبى القائم على الرشوة والفساد ونأخذ تجارب بعض الدول الموجودة ان انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصلحت جهازها الضريبى غيرت القائمين من أول بواب وزارة المالية حتى رئيس المصلحة يجب ان يكون لدينا شجاعة كافية فعلا لاصلاح جدى لهذا النظام الذى فى ظروف معينة كان ممزوجا بكثير من الفساد وهذا بالاضافة الى انه يجبر المواطنين على التهرب من هذا العبء الضريبى المرتفع . النقطة الأخيرة ان العبء الضريبى ليس فقط فيما ينشر فى الجرائد ٤٠٪ وهذه ذكرها السودانى ود. سيد عبد المولى والكلمة الأخيرة التى قالها ا.د حسنى حافظ علينا أن نتمهل . العبء الضريبى ليس كالمكتوب بالجرائد ٤٠٪ لكن نضيف عبء ضريبة المبيعات وأعباء أخرى يتحملها المواطن العادى أنا يهمنى كأب لأسرة صغيرة وأطفالى ادخل لهم بفاكهة انا لا أتصور زيادة العبء على حدائق

الفاكهة بعد ذلك ان تأتى الفاكهة اما توقف الاستثمار فى هذا النشـــاط الاقتصادى او يبور الأرض وهذا معتاد عندنا فى مصر فأنا متوقع ان سعر الفائدة سيرتفع فى مصر لأنه يمثل على الأسرة الفقيرة فعلا تكلفة المعيشـــه ستزيد بمجرد أنى أرى البرتقال بـــ ٩٠ قرش قد يصل الى ٥ ج فى الواقع ان هذه النقطة الخاصة بالاستغلال الزراعى خصوصا حدائق الفـــاكهة نقطة خطيرة جدا تزيد اعباء على المواطنين شكرا وارجو ان يكون فيـــه تفهم فعلا من متخذى القرار المحتاجين شجاعة وشجاعة فعلا تتمشى مع باقى نقط برنامج الاصلاح الاقتصادى وليس امامنا ابدا ما نفقده الا قانون مهلهل قديم نحن بدلا من القيام بترقيعه نحتاج الى اصلاح ضريبى حقيقى وشكرا.

فضيلة الشيخ زيدان ابو المكارم :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء المرسلين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاننا والحمد لله فى هذه الجلسة التى جمعت تحت سقف هذه الجمعية العريقة العلمية مع شباب وشيب غيورون على بلادهم وعلى وطنهم بارك الله فيهم ووفقنا ووفق حكومتنا ودولتنا الى ما فيه خير بلادنا ولا اود ان اطيل بهذا لانى أود ان أستمع واتعلم وانما اود ان اتعرض لأربع نقاط باختصار شديد ارجو الا يكون مخلا النقطة الأولى اسلوب الحوار ، النقطة الثانية الضمير الشعبى ووجود الاتصال والصلة السليمة بين الشريعة وقانون الضريبة فانه ينشأ عن الابتعاد عن هذه الناحية امران خطيران يشتركان فى لفظ الهاء والراء والباء وهم يشكلان نقطتى الثالثة والرابعة التهرب والارهاب التى ضوءا قليلا او اسطرا قليلة على هذه النقاط فى ايجاز شديد اسلوب الحوار هو خير ما يمكن ان يصل الى الحقيقة وقد علمنا القرآن ان للحوار ثلاثة انواع حوار المؤمنين الباحثين عن الحق والحكمة والعدل وقد تمثل هذا فى الحوار الذى دار بين سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وبين الخضر الذى ورد أمره فى سورة الكهف وحوار المتكبرين المعاندين وهذا ايضا مثله الحوار الذى دار بين المؤمن وصاحب الجنتين فى سورة الكهف ايضا والنوع الثالث من الحوار حوار المتشددين وهو ذلك الحوار الذى دار بين موسى عليه السلام وقومه فى شأن البقرة وهو مذكور فى سورة البقرة فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من أهل الحوار بين المؤمنين الذين يعشقون الحق والعدل والحكمة وينشدون توفيق الله سبحانه وتعالى فى كل أمورهم .

هذا عن الحوار . النقطة الثانية وجود الضمير الشعبى وضرورة الوصل بين الشريعة وقانون الضريبة ذلك أن هذا يذكرنا بما يتكلم عنه الذين يذهبون الى البلاد الأوروبية ويذكرون حرص الناس وتقديسهم لأمر الضريبة ووجوب تقديمها بوازع من الضمير ولكن لكل شعب خليفته وله ما يستمد به قيمته وحرصها وهذا الشعب أساسه الايمان والتدين فاذا نحن ربطنا بينهم وبين هذا التدين فى كل تشريع فاننا سوف نجد الاستجابة الضميرية التى لا تحتاج الشرطى ولا مراقبة ولا الى اى شيء . بل الناس يؤدون ذلك لأن هذا الشعب فى أساسه ايمان وتدين والزكاة يجب أن تذكر فى هذا الأمر واقول لكم كيف ينشأ عن الاحترام وعدم الاعتراف بوجوب هذه الصلة ينشأ عنه انحراف يؤدى اما الى التهرب وقد يؤدى الى الارهاب.. كيف يؤدى الى التهرب لأنه فى ايمان هؤلاء الناس وفى ايمان هذا الشعب ان الفقه فقه الدين يقول انه يجب بل الركن الثالث من اركان الايمان وهو ايتاء الزكاة ولذلك فان هذا الشعب فى ضميره حريص على اداءها وهناك

اذا لم يذكر هذا الأمر وتعقد هذه الصلة وتنفصل فان هناك من يقـول ان هذه الدولة لم تقم بحقها ولا بواجبها حقها ان تنفق من الزكاة وواجبها ان تجيبها وهى لم تقم بجبايتها فهى اذا مقصرة عاصية ومن يقول غير هذا يؤدى الى شىء من التنازع والاخلال اما التهرب فانه يقال حينئذ حين لا يحدث الربط الواضح فى ضمير الناس وأمامهم وهذا أمر لا يقوم به الا المتخصصون فى قوانين الضرائب ومعهم المتخصصون فى فقه الدين يجتمعون ليعرفوا كيف يوائمون بين هذا وذاك لأنه اذا لم يوجد هذا يوجد من يقول ان ترجيح أمر مرجوح فان هناك من يقول لا حق فى المال سوى الزكاة اذا الضريبة هـذه امر من الدين ان نهرب منه وليس علينا جناح فى أن نتهرب منه الضريبة التى علينا هى الزكاة فاذا وجدت الزكاة وتآخت ووجد الارتباط السليم بينهـا وبين الضريبة حينئذ سوف يطمأن الضمير وينتهى أمر التهرب ونتخلص من الارهاب ومن مصوغاته الباطنية والتى تدور بين كثير من الشباب والمتعمقين والمجرمين والضالين هذا أمر أسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفق القائمين على هذا الأمر لولاه أمرنا ومن رجال دولتنا الى حسن فهمه بدقة لأنه يعين النفسية المؤمنة المتدينة على الطاعة ويختصر طرقا كثيرة على هذه الأمة اللهم استجب واستغفر الله لى ولكم والسلام عليكم .

١. شـــيرين الشـــواربى :

فى الحقيقة هو ليس استفسار ولا سؤال هو تعليق على ما يحدث من اكثر المواضيع التى تتكلم عليها الناس الضريبة الموحدة . وكل النـــاس معترضة عليها ونتكلم عن المشرع وهو عن الحكومة لأن الحكومة هى التى شرعتها ويقترح أحد الحاضرين اننا نعمل مؤتمر . هل الحقيقة اننا متصورين ان الحكومة تريد أخذ رأى الناس وتناقش لكى تصل الى حل افضل . اذا كانت تريد ذلك لما كانت قد استدعت خبراء أجانب لوضع هذا القانون واستدعت من باب اولى الخبراء المتخصصين فى مصر ولكن كما قال أحـد أساتذتى ان الحكومة أصلا على وعى أنه ما من أحد من المصريين المتخصصين الحريصين على مستقبل مصر يستطيع الموافقة على هذا القانون فاستدعوا من الخارج . ثانيا عملية مناقشتها ما الغرض منها الآن حقيقة درجة تشككى انه عرضها على الرأى العام الهدف منه شىء واحد اننا مثل التاجر اليهودى هو وضع شىء مستبعد تماما ويعرضوه على الرأى العام لكى تصل الى فرصة اقرار مشروع قانون سىء ولكننا سنتصور منه ان هذا افضل السىء الذى ممكن ان نصل اليه فأتصور ان الحكومة استحالة لم تكن على دراية بالآثار الاقتصادية الممكن تترتب عليها أو الكساد الذى ممكن يحدث أو الاستثمارات هى على وعى كامل . عندنا أستاذ مالية هو رئيس الوزراء وأستاذ مالية هو وزير المالية فالمسألة ليست محتاجة أراؤهم . هم نظرهم على شىء واحد فقط وهو أن يغطوا العجز تماما ليس رأى صندوق أو غيره فما يحدث حقيقة استفزاز وأنا زاد استفزازى وكما قيل أن المسألة ليست المشكلة فرض ضريبة ولكن المشكلة هى القتل النفسى الذى يحدث للمواطن المصرى يقال تولوا رأيكم ثم نقول رأينا ثم يحدث العكس تماما . فى النهاية ستؤدى المسألة الى عدم انتمائنا لهذه الأرض ، بطريقة تدريجية أنا لن انتمى لمصر لأنها ليست

مجرد ارض سآخذ اسرتى وانسحب الى مكان آخر يوفر لى ظروف حياة افضل ونفسية اعلن فيها رأى وافتخر بهذا الراى وليس مجرد كلام فقط وشكرا .

المستشار / محمود حافظ غانم :

نحن جمعية علمية ولم يدفعنا احد للمناقشة نحن من وازع مسئوليتنا، نحن الذين قررنا مناقشة هذا الموضوع ونناقشه من جوانبه ونحن كجمعية علمية نقدم ابحاثنا لمن يريد ان يستفيد منها . المشرع ليس الحكومة المشرع هو السلطة التشريعية والحكومة هى التى تقدم المشروع ولكن نحن الآن نناقش السلطة التشريعية وشكرا .

د. عبد المنعم الطوخى :

بسم الله الرحمن الرحيم فى الحقيقة فى الاسابيع الماضية سمعنا كثيرا عن مشروع الضريبة الموحدة ظهر المشروع عبارة عن تصحيح أو تعديل او اصلاح للنظام الضريبى القائم وهذا يجعلنى اتساءل هل النظام القائم من ضرائب نوعية اسوأ من النظام المقترح وبالتالى نهجر النظام القديم بالنظام الجديد أم لا اسفرت المناقشات التى دارت عن ان النظام المقترح أولا متوسط الأعباء الضريبية من ضرائب دخل حتى فقط لو حسبناها التشريع الجديد رغم كل تاكيدات المسئولين ان متوسط الأعباء الضريبية سوف تزيد على المواطنين بحسابات بسيطة وحسبها د. السودانى والاخوة الأعباء الضريبية زادت هل النظام المقترح افضل من النظام القائم نقيس الأفضلية من حيث كفاءة النظام يقال ان النظام القائم فيه نسبة تهرب عالية جدا هل التهرب بسبب النظام عيب فى النظام ام عيب فى الادارة أو الجهاز الضريبى قطعا الجزء يرجع الى النظام الضريبى — جزء يرجع الى كفاءة الجهاز الضريبى ومتابعته لتحصيل الضرائب اذا الجهاز القائم على تحصيل الضريبة الجديدة هو نفس الجهاز القائم على تحصيل الضريبة السابقة بين يوم وليلة، قالوا تحول من ابيض لأسود أو العكس وبالتالى هل سينجح هذا النظام فى معالجة التهرب الضريبى اذا عرفنا نسبة الاقتصاد السرى أو الخفى تصل الى ٢٥٪ حاليا الى ٤٠٪ من اجمالى الدخول هل النظام الجديد سوف يصل الى هذه الأرباح أو هذه الدخول الغير مقدرة أو غير محسوبة قطعا بنفس الاسلوب المطبق النظام الحالى او النظام المقترح لم يصل الى الاقتصاد السرى أو الخفى أو أى اسم آخر بالتالى الضرائب لكى يزيدها د. السودانى قال نخفض النفقات ونحن نقول زيادة فاعلية وكفاءة النظام الضريبى بأنى ارفع كفاءة النظام اصل الى الدخول التى تتهرب من هذا النظام واضع نظام للاقتصاد الخفى بأنى أجعله اقتصاد معلن ونسأل لماذا اقتصاد خفى لأن الحوافز أو العقوبات أو لا يوجد حوافز كافية الناس تلجأ الى نظام اقتصادى غير رسمى أو خفى هل هذا النظام الضريبى المقترح سوف يشجع على الادخار وعلى الاستثمار أعتقد بعد المناقشات التى قيلت كلها ان هذا النظام المقترح مدمر للادخار والاستثمار ابسط شىء مشروع قدم لالغاء الاعفاءات على الودائع التى فى البنوك .. نريد اعفائها وما حدث

ان ضغط المودعين بسحب الودائع تخريب للنظام المصرفى رغم سحب المشروع أو عدم نجاح المشروع لكن الثقة فى النظام أصبحت منعدمة اثره على الاستثمار كما قال م. محمود فهمى بالنسبة للشركات المغلقة أو الشركات المقيدة فى البورصة صغار المستثمرين .. الخ هذا المشروع لا يشجع على مزيد من الاستثمار ، مزيد من الاستثمار أى تخفيض للبطالة وهى مشكلة مزمنة يجب زيادة الاستثمار التى تحتاج اطمئنان من المستثمر ليس من الضرورى ان يكون هناك حوافز ولكن مناخ الاستثمار مناخ مواتى للمستثمر يبعث على الثقة والاطمئنان فيستمر وكما قال الزميل أعمل دراسة جدوى وافوجىء ان ٥٪ ضريبة المبيعات تصادر الأرباح أين اذا الاستقرار والتناسق فى التشريعات .. قبل اصدار هذا القانون وقبل تطبيقه لابد ان يكون هناك فترة انتقالية يتم فيها موائمة الأوضاع الخاصة بالمستثمر والخاصة بالجهاز الضريبى حتى يمكن فهم هذا وهضم هذا القانون وتقبله وشكرا .

د. فوزى حليم :

القوانين كثيرة وعدالة قليلة بالنسبة للمشروع الجديد يعتبر مبكر لوقته هذا لأن القوانين كثيرة وكل القوانين التى تصدر تؤدى الى ارتباك وعدم استقرار وخصوصا بالنسبة للحالة الاقتصادية وعلى الحالة الاجتماعية فأنا أركز هنا على الجهتين على الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية بالنسبة للعجز فى الموازنة حقيقة اساسا الحكومة تركز بطريقة غير سليمة وغير صحيحة او لا تركز على أساس زيادة الضرائب عن طريق الضرائب ولم تركز على زيادة الانتاج وهو الأهم .

وواضح جدا بالأرقام على ان معدل النمو فى الانتاج فى الخطة الأولى حسب تصريح الحكومة كان ٦٪ وفى الخطة الثانية ٣ر٩٪ والأرقام هذه غير دقيقة لأن هذه أرقام البنك الدولى .. حتى الحكومة تعتمدها وتقول ١ر٢٪ وهذا يعنى ان أقل من معدل السكان الذى تقول الحكومة انه انخفض وهذا جيد انخفض الى ٢ر٢٪ ايضا معدل النمو اقل فهذا يعنى انخفاض فى مستوى المعيشة فى الحقيقة ان الضرائب لا تكون بهذا التسرع لأن كما ذكر على ان هذا القانون يسرى عليه التعديل كما قال د. اسماعيل صبرى عبد الله فى الحقيقة فأنا سأركز على النقاط الآتية : النقاط التى اتفق عليها اولا يجب التأنى جدا فى اصدار هذا القانون ولا يجب ان يمر فى غفلة من اعضاء مجلس الشعب الغائبين وبعضهم النائمين أو المشغولين فى التوقيعات من الوزراء وحتى لا يمر سريعا مثل بعض القرارات التى كانت تصدر نظرا لأهميته وخطورته كما ذكر من السيد المستشار فهذا القانون خطير جدا وله اهمية كبيرة ويحتاج الى تأنى حقيقة لأن مازال الشعب يعانى من القوانين السريعة فى الضرائب واقربها قانون ضريبة المبيعات وهذا القانون حقيقة ادى الى آثار خطيرة ومعروفة ادى الى الركود ادى الى انخفاض الاستثمارات وزيادة معدل البطالة ٢٠٪ واكثر ظواهر خطيرة جدا ادى الى انخفاض الانتاج فالمهم الحكومة حقيقة لا يجب ان تركز على الاصلاحات الجزئية

النقدية والمالية وتترك الاصلاحات الأساسية وهى الاصلاحات الاقتصادية نحن نعترف على ان هذا جزء من الاصلاح الاقتصادى لابد ان يكون انما نخاف ونخشى ان تستمر هذه الاصلاحات النقدية الى مالا نهاية ففى الحقيقة يجب ان نربط بين الاصلاحات النقدية والمالية والاصلاحات الاقتصادية لا يجب ان يمر سريعا وبانه لا يمكن سيحدث ان يطبق القانون ويأتى بنتائج وزيادة الضرائب التى تتوقعها الحكومة بدون مشاركة وبدون ثقة لأن المشكلة عندنا ليست بمعدلات الضرائب وانما المشكلة الأساسية فى التهرب من الضرائب فبعض الدراسات اثبتت على ان حوالى ٤٠٪ يتهربون من الضرائب فهل نحن نزيد العبء على من يقومون بالتمويل حاليا ام ندخل ممولين جدد . والتركيز على فرض الضرائب والرسوم أصبح حقيقة موضع استياء من الشعب والكل يتساءل لماذا لا تخفض الحكومة من نفقاتها بدلا من التركيز على زيادة الضرائب وفى الحقيقة ان العبء الأكبر يقع على الطبقات محدودة الدخل وخاصة بالنسبة لضريبة المبيعات التى ارتفعت الى ٦ مليار او اكثر والعبء الأكبر يقع على محدودى الدخل وليس من الضرائب فقط وانما بالغاء الاعانات فكيف ذلك الغاء إعانات وزيادة ضرائب .. فكيف محدودى الدخل يستطيعون ان يشاركوا فى التنمية او زيادة الانتاج كيف يزيد الانتاج والشخص مرهق . النقطة الأخرى واركز عليها وهى نسب الاعفاءات ضئيلة جدا والحد الأدنى كما ذكر هو ١٤٤٠ جم المسموح به سنويا لابد ان يزيد على الأقل الحد الأدنى بما لا يقل عن ٥ آلاف لمراعاة التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة والنقطة الثانية بالنسبة للشرائح الشرائح مبالغ فيها جدا أولا كيف تبدأ النسب بـ ٢٠٪ وفى الماضى كان يبدأ بـ ٨٪ وهذه نقطة مهمة . وبالنسبة للشركات الصناعية المصدرة كان القانون القديم يميزها بأن الحد الأقصى للضريبة ٣٢٪ والنشاط التجارى ٤٠٪ الآن وحدها لانه لا يشجع على الصناعة والاستثمارات . وبالنسبة لموظفين الدولة ٥٪ وأخضعوا ٢٠٪ على المكافآت التى ذكرت وشكرا .

أ.د. احمد الصفتى :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحقيقة لا شك ان الضرائب المباشرة على الدخل افضل من الضرائب غير المباشرة من حيث تحقيق العدالة .. القانون المعروض هو ضريبة موحدة على الدخل او ضريبة ذات الملف الواحد . فهذه ياريت بشرط وسأناقشها من وجهة نظر واحدة وهى تحقيق العدالة الحصيلة ليس محلها هذا القانون لانه يكفى جدا زيادة ٢٪ فى ضريبة المبيعات لتؤدى الى نفس القدر من الحصيلة . وهذا القانون الذى عليه مشاكل

ونلغيه ونعفى الناس منه حتى من ١٥٧ ليس هذا هو الهدف والهدف الأخذ بالضرائب التصاعدية على الدخل بهدف وحيد هو تحقيق العدالة .

والأهداف الأخرى هناك ضرائب ولذلك لابد من مراجعة هذا القانون فى هذا الشكل ضريبة واحدة على مجموعة دخول أى ان جميع الدخول من جميع المصادر تخضع للضريبة القانون فى شكله الذى كان مكتوب كان يتوخى هذا الشـــكل أنه فعلا تفرض ضرائب على الدخـــول من كافـــة المصـــادر المناقشات والفصال مع الحكومة رفعت النص الخاص للضرائب أو اعفت الضرائب على فوائد الودائع على شهادات الاستثمار ، على عوائد الأسهم، أى جزء كبير من الدخل . اعفى الدخل المتولد من العمل وهذه أخطر نقطة لأن فى جميع الدول المتقدمة تعالج الدخل المتولد من العمل معالجة خاصـــة بحيث ان الضرائب تبدأ بسعر ضريبة منخفض . فى أمريكا قلعة الراسمالية تبدأ من ١٤٪ ولا أعرف كيف بدأنا بعشرين وهذا بعد الاعفاءات كلهـــا عندنا فى أمريكا الاعفاءات تصل لأعلى ضريبة عندنا من ٣٤ الف جنيه أى ٢٨٠٠ أى حوالى ٨٠٠ دولار يعنى حد البطالة فى أمريكا . أنا لا اتكلم على هذا باعتبارنا ان هذا أقصى ضريبة انما الدخول الأخرى . الدخول الأخرى ودخل ذات القيم المنقولة شىء لا وجود له فى العالم طالما اعفينا الفوائد والودائع .. الخ كان من باب أولى اننا نعالج الدخل المتولد من العمـــل معالجة خاصة اذا لم تصبح ضريبة موحدة لأنها أعفت مصدر هام من مصادر الدخل بالكامل من الايراد .

سأقول شىء مهم جدا ان هذه الضريبة الجديدة غير عادلة لأنه اذا كان الهدف الأول هو العدالة وأنا سأضرب مثل يؤكد ليس انها تقترب من العدالة انها ضد العدالة نأخذ شخص دخله الصافى بعد الاعفاءات التى سأتكلم عليها بعد قليل ٣٤ الف جنيه أى ٢٨٠٠ شهريا نستطيع ان نقول ببساطة شديدة انه ينفقهم بالكامل ولا يستطيع الادخار منهم .. يدفع عليهم ضريبة مبيعات ويدفع عليهم عند التصرف فيهم بعض السلع مستوردة أو مكوناتها مستورد يدفع عليها رسوم جمركية دمغة .. الخ اذا تحمل هذا الجزء هذا الكم الهائل من الضرائب عندما نحسبها دفع ٥٠٪ على ما زاد عن ٣٤٠٠٠ جم بالاضافة الى ما دفعه فى انفاقه يصبح العبء الضريبى كذا .. شخص آخر ٢٠٠ الف جنيه المفروض الضريبة التصاعدية على الدخل انه يدفع نسبة من دخله لا اكثر .. يدفع أقل من الذى دخله ٣٠٠٠٠ جم كيف لأنه لن ينفقهم كلهم سينفق مائة الف والمائة الأخرى سيدخرهم معفاة بالكامل ولن يدفع عليهم اى شىء لا ضريبة مبيعات ولا رسوم جمركية ولا اى

شيء لانه ادخرهم ويأخذ فوائد معفاه من الضرائب احسب العبء الضريبى الواقع عليه كنسبة من دخله تجدها اقل من العبء الضريبى الواقع على الأقل دخلا كنسبة من دخله اى انها ضريبة تنازلية وليس ضريبة تصاعدية وليس معنى هذا اننى ضد اعفاء الودائع او شهادات الاستثمار او عائد الأسهم ولكن اتحدث عمن لا يملكون الا جهدهم وتفيض اعينهم من الدفع من لا يجدوا ما يدخرون هؤلاء مشكلتنا الأساسية .. يقول الله تعالى : « ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو » . اى ما زاد عن حاجة البيت .. الحاجة الحقيقية ليست كفاف كما قال د. حسنى طعمية وعيش حتى الطعمية والعيش ليست ١٤٤٠ جم ماذا ينفقون لماذا . فى الجهاد فى سبيل الله ماذا ينفقون فى الجهاد فى سبيل الله قل العفو اى ما زاد عن حاجة البيت بالكامل لا تنفق الا بعد الانفاق على البيت مازاد عن هذا وعلى افتراض ان انفاق الدولة يشابه الجهاد فى سبيل الله يجب ان يكون حد الاعفاء العائلى ادمى ١٤٤٠ جم اى ١٢٠ جم شهريا اى ٤ جم يوميا لا اعلم .. هى الذى يريد ان ينفق ٤ جم على عائلة ماذا ستفعل لهم حد ضرورى أم لا . الدخل المتولد من راس المال نحن اعفينا جزء هام منه فوائد الودائع ، شهادات الاستثمار ، عوائد الأسهم فى الشركات المساهمة كل معفى بالكامل من الضرائب . الدخل المتولد من العمل ، الدخل المتولد من راس المال الآلة او الماكينة لا تدفع ضرائب عن كل اجمالى الدخل ولكن صافى الدخل اى بعد خصم تكاليف تشغيل الآلة والصيانة والاستهلاك العامل لن يعامل كآلة هو فى حاجة الى صيانة واستهلاك يستهلك تكلفة العلاج على الأقل ارتفعت بعد المستشفيات الاستثمارية لا تخصم ولا حتى فى القانون القديم ممكن يقدم فواتير علاج او اتعاب مهنية الآن لا يوجد حتى تكفلفة العلاج لا يستطيع استقطاعها . الأعباء العائلية منخفض ١٠٪ نظير الحصول على الدخل لا تكفى صيانة هذا او حتى تكلفة انتقاله من منزله تكلفة ضرورية للحصول على الدخل ليست مسألة كمالية . اذا كان مقتضيات الوظيفة تقتضى ان يذهب بقميص مكوى وكرافتة وبدلة ثم تتكلف ليذهب لعمله هذا اذا كان محتاج نقل اذا اردنا ان نشجع الناس على الالتزام بمبدأ الضريبة فلابد ان نكون واقعيين لابد الا نشجعهم على التهرب من الضرائب والأرقام التى ذكرها د. سيد هو يتكلم عن الضريبة التى حصلت من الملتزمين ٢٠٪ وهذه نسبة كبيرة فى المتوسط هؤلاء هم الذين دفعوا الضرائب . الشركات التى دفعت او الأفراد الذين دفعوا هم دفعوا أعباء اضافية لأن لو كان دفعوا اقل لكن لأنهم يمولوا موازنة الدولة من ½ الذى كان يدفعه فمعنى ذلك انه يدفع الضعف فاذا كان هذا القانون سوف يؤدى الى زيادة عدد الملتزمين ضريبيا

فأنا أؤيد هذا القانون ولكن اذا كان سوف يؤدى الى زيادة التهرب فاذا هذا القانون حقيقة يحمل فى طياته ما يؤدى الى ان الناس تنصرف عنه وتتهرب وتتحايل عليه لأنه اذا كان سيعفى الموظف من تقديم اقرار وهذا الموظف دخله ٢٠ أو ٢٥ الف الآن الأرقام هذه هزيلة مع مستويات المعيشة .. الخ وشركات القطاع الخاص ولو اى عمل او مصدر دخل صغير فلابد ان يعمل اقرار تكلفة عمل الأقرار بدون اعفاءات طالما انه أعفى أولا فى المرتب سوف يتخلى عن هذا المصدر الآخر اى لو شخص عنده فدانين أرض ورثة يركب سيارة ويحضر شيخ الغفر ويأتى بالفلاح ليدفع الايجار ويدخل فى مشاكل . الأفضل ان يبيع الفدانين أو يتركهم للمزارع أو بوتيك صغير أو اى شىء .. نفس القضية الـ ٥٪ تكلمتم فيها لو أخذت مثال سنجد انه اقل اكثر عدالة المهن الصغيرة لماذا لم تعامل كما يعامل العامل كما لو كان موظف الا يستحق التاجر الصغير انه يوظف نفسه لأن راس المال الذى يعمل به صغير هذا ليس دخل متولد من العمل وراس المال معا نحن ممكن تجاوزا صاحب المهنة الصغيرة او الحرفة الصغيرة نستطيع اعتبار دخله متولد من العمل ولماذا لا يعامل معاملة العامل او الموظف بشريحة واحدة ناهيك ان الشريحة تبدأ بـ ٢٠٪ وتساوى بين الموظف الصغير بعد حد الاعفاء والموظف الكبير اى البعد عن مسألة العدالة النقطة الأخيرة انه نحن بصدد تغيير قانون طارىء وهذا القانون يعمل ولدينا ملاحظات عنه والبعض يطالب ان يكون التعديل من أجل تحقيق العدالة ليس من أجل تحقيق الحصيلة لأن الدولة تستطيع وتحاول وتجد حصيلة كبيرة جدا وفى المرحلة الثانية والثالثة ضريبة المبيعات تحقق أكثر وأكثر هذه ليست القضية لكن القضية هى محاولة احساس الجميع بالعدالة وان القادر يدفع أكثر من غير القادر وان الجميع متساوون والجميع يدفعون الضرائب فالقانون موجود ونتمنى تعديله وتحسين صورته حتى يشعر الجميع بالمساواة وان فيه عدل فى المجتمع هذا القانون كيف تم ويعرض على مجلس الشعب دون مذكرة ايضاحية تشرح الأسباب الموضوعية والعلمية لهذه الأسعار كيف توصلت لهـا وما هى الدراسات التى قدمتها عن حدود الاعفاء وعن الشرائح قيل ان هذا من واقع التوزيعات التكرارية لملفات المولين حاليا اى دراسة Expost من واقع الملفات من يدفعون فعلا راوا فى المتوسط من جداول التوزيعات التكرارية الشريحة التى تدفع أكثر هى ما بين ٢٥ ، ٣٠ الف اذا توضع عليها اقصى ضريبة الذين كانوا اقل من هذا يعفوا وأغلبهم معفيين بالفعل لانهم اقل اذا القضية لم تكن قضية لا تحقيق عدالة ولا زيادة المولين لأن لو كانت الدراسة هادفة فعلا نحو العدالة كان لابد ان تتوقع أو تعطينا توقع عن

التوزيعات التكرارية فى المستقبل لأن القانون يظل معنا على الأقل ١٠ ، ١٢ سنة ففى خلال هذه المدة كنا نعرف التوزيعات توزيع الدخل القومى حاليا ومستقبلا حتى اختار الشرائح بناء على هذه الدراسة حتى اختار الأسعار بناء على هذه الدراسة لابد ان تكون حدود الاعفاءات العائلية وغيرها مضبوطة ولكن ما تم ان كل هذه المناقشات فى اللجان الاقتصادية للأحزاب ولجان مجلس الشعب وفى النقابات .. الخ ادت الى ان الحكومة وافقت على بعض أشياء أى المسألة مسألة فصال اذا أصحاب الصوت المسموع من رجال الأعمال نجحوا فى اعفاء اشياء معينة ، المصدرين أمس نجحوا ان ٣٠٪ من صافى الدخل يعفى ولكن من يدافع عن مصالح الصغار بحيث يكونوا مسموعين وطالما الأمر فيه فصال فلماذا لا نفاصل مع الحكومة وشكرا.

الدكتور / أحمد حسن :

سأختصر اختصار شديد جدا الحقيقة أنا أرى ان مسودة مشروع قانون الضريبة الموحدة يأتى ليضيف دليلا جديدا على تناقض وتعارض اجراءات او مكونات ما يسمى ببرنامج الاصلاح الاقتصادى فى مصر من كام شهر شكلت الحكومة لجان لاعداد تشريع عمل موحد ووضعت شعارا لهذا التشريع وهو نحو تشريع عمل يزيد من خلق فرص العمل وفى ظل هذا الشعار كان اى اقتراب ليس فقط من زيادة الامتيازات للعمال بل ايضا اى محاولة للاقتراب للحفاظ على المكاسب الحالية للعمال كان يعنى تعارض مع الشعار ومن ثم كانت هناك محاولات لخفض امتيازات العمال حتى يكون هناك تحفيز لراس المال على الاستثمار لخلق مزيد من فرص العمل ويأتى قانون او مسودة مشروع قانون الضريبة الموحدة ليسير فى اتجاه مناقض تماما وكما أشار الزملاء ولن أكرر ليدمر الحوافز على الاستثمار والحوافز على الادخار ..الخ وبالتالى نجد ان هذا المشروع يضيف ايضا دليلا جديدا ليس فقط على التخبط وانما على انحياز ما يسمى ببرنامج الاصلاح الاقتصادى ضد مصالح الغالبية العظمى من فئات الشعب المصرى الذين قال عليهم د. الصفتى وهم الناس الذين تقدم جهد عملها او تقدم طاقة عملها وسأكتفى بذلك وشكرا.

الدكتور / فرج عبد الفتاح :

لن اطيل على سيادتكم فى الحقيقة المسألة ببساطة شديدة سأسلط الضوء على بعض الأخطاء الفنية التى حدثت فى مسودة مشروع قانون الضريبة الموحدة المشروع ببساطة شديدة خلط بين الايراد والدخل وكلنا متخصصين ونعرف ان هناك فرق بين الايراد وبين الدخل . المشروع ضمن

فى ثناياه مواد تخضع الثروة للضريبة وهذه الثروة ليست الدخل وكلنا نعلم الفرق بين الثروة والدخل . المشروع ضمن فى مواده ضريبة غير مباشرة عندما اشترط على بائع الوحدات السكنية سلعة أو خدمة تؤدى وتنقل وهذه بالتالى تعتبر ضريبة غير مباشرة . المشروع قال ان الصفقة الواحـدة والصفقة الواحـدة هنا ليست بدخل هذا من حيث الملاحظات فى مشروع القانون فيه ملاحظة اخرى التطبيق الفورى او التطبيق على الوقائع فى ظل قانون سابق . جميعا ان الواقعة المنشأة للضريبة تختلف فى الضـرائب النوعية من ضريبة لأخرى فمثلا على سبيل المثال ايرادات القيم المنقولة ، واقعة التوزيعات هى التى تنشأ الضريبة . الواقعة المنشأة لها التوزيعات. الأرباح التجارية والصناعية واقعة البيع هى التى تنشأ الضريبة . المهنيين أرباح المهن غير التجارية واقعة القبض قبض الايراد نفسه هو الذى ينشىء الضريبة . نجد أن كل هذه الوقائع تمت فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وبعد ذلك فجأة وبدون سابق انذار الوقائع تمت فى ظل وضع قانون معين . وهنا يضحى المشرع او المشروع المقدم لأن مازال لم يناقش أى طور المناقشة. المشروع المقدم ضحى بمبدأ تكلم عليه آدم سميث من اكثر من ٢٠٠ سنة وهو مبدأ اليقين لدى الممول بالضريبة التى سيدفعها ويقين لدى جهاز الضريبة لكى يعرف كم سيأخذ . النقطة الأخيرة كان يجب على المشروع أن يضـيف فترة انتقالية لتطبيق القانون الجديد وهذه الفترة الانتقالية مهمتها والزملاء تحدثوا عنها ادخال جهاز الحاسب الآلى موجود فى مصحة الضرائب ولكن كفاءة تشغيله ما مقدارها . هذه هى المشكلة فى الفترة الانتقالية يجب ان يتم ربط مأموريات الضرائب على مستوى الجمهورية بنهايات طرفية بحيث ان فيه غرفة تحكم لهذه النهايات بحيث ان الممول الذى له اكثر من نشاط.. نشاط فى طنطا ونشاط فى الاسكندرية سيحاسب امام مأمورية نشـاطه الرئيسى فى القاهرة . وهذه المأموريات التى تم حصر نشاطه فيها فى الفروع يجب ان تسدد مع المأمورية الأصلية التى سيحاسب أمامها والا سنجد انفسنا مرة اخرى أمام مسألة الخصم والاضافة التى مشاكلها ومازالت حتى اليـوم مصلحة الضرائب عاجزة عن حلها وشكرا ..

١. الدكتور / جودة عبد الخالق :

تصحيح بسيط بالنسبة لكلام د. الصفتى ان الشخص يأخذ ٢٠٠ الف جم لو صرف مائة الف وادخر الباقى سيعفى من الضرائب هذا غير صحيح ونحن نتحدث عن الـ ٣٠٠٠ جم الاعفاء والمبلغ الآخر الذى يخضع للضريبة.

لا يسعنى الا ان اشيد بالفضل لذويه واود بهذه المناسبة ان اشكر العاملين فى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى على الجهد الذى بذلوه لجعل هذا اللقاء ممكنا بالصورة التى تم بها كما اشكر اعضاء لجنة الاقتصاد فى الجمعية على الجهد الذى وضع فى التخطيط والاعداد لهذه العملية ومجلس الادارة على رعايته له واشكر حضراتكم على تجشم هذا الانتظار الطويل .

١. المستشار / محمود حافظ غانم :

نحن نشكركم جميعا ولى كلمة صغيرة د. سيد عبد المولى فرق بين الضريبة وقال أن الضريبة من غير مقابل هو يريد التفرقة بين الضريبة والرسم لان الرسم مقابل خدمة والضريبة اخذها من غير مقابل وهذا غير صحيح . الرسم يأخذ مقابل خدمة متخصصة ولكن الضريبة يجب أن تؤخذ ايضا فى مقابل خدمات المرافق العامة تؤخذ من الجميع بحكم التضامن الاجتماعى نحن جميعا مسئولين عن مرفق الجيش حماية من الخارج مرفق البوليس حماية من الداخل ، الصحة ، التعليم اذا كان هناك التزام ليس له سبب يكون باطل وكما قلت لحضراتكم المجالس الشعبية ظهرت للضريبة فقط ابتداء . لكى يناقش انت لماذا تأخذ منا الضريبة ولم زودتها علينا هذه السنة التى اشار اليها د. الصفتى فى عجالة لا نريد مناقشة فلسفة فرض الضريبة نحن نناقش فى الاعفاءات ونترك الأصل لماذا ندفع ٢٠٪ بدل ١٠٪ ولماذا ليس ١٥٪ اهى مساومة كما يقول البعض ؟ لا نحن نحسب تكاليف خدمة المرافق العامة ولذلك افرض ضريبة فيها تضامن اجتماعى ثم ابحث فكرة العدالة الاجتماعية وفكرة توجيه الاستثمارات وابحث فكرة الاعفاءات وانا اقترح ان الاعفاء لا تكون رقم معين بالجنيه لان الجنيه قابل للتأكل كما افرض وعاء للضريبة افرض شريحة نسبة معينة تفرض على الوعاء انا افرض نسبة على الاعفاء لا اقول ٥ آلاف او ١٠ اقول ½٪ ، ١٪ أيا كانت لترتفع وتنخفض وفقا للقوة الشرائية الموجودة واكرر الشكر لحضراتكم .

حصيلة جولة اوروجـواى
والـدول النـــامية*

السفير الدكتور / منير زهـران

مقـــــدمة :

بعد الانضمام للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات واختصارها الجات «GATT» عام ١٩٧٠ ، شاركت مصر فى جولة طوكيو التى استمرت من عام ١٩٧٩ ، وقد توصلت جولة طوكيو الى ثمانية اتفاقيات فسر بعضها احكام الاتفاقية العامة (للجات) وتضمن اتفاقيات اخرى لتنظيم التجارة الدولية فى عدد من الموضوعات مثل اللحوم والألبان ومنتجاتها والطائرات المدنية ، وكذلك بروتوكول للتخفيض الجمركى وتثبيت التعريفات الجمركية عند حدود معينة .

وقد قدمت مصر فى جولة طوكيو التزاما بتخفيض وتثبيت التعريفة الجمركية على بند واحد هو الدجاج المذبوح ، وحصلت على تخفيض للتعريفات الجمركية متوسطة ٣٢٪ لصالح صادراتها للدول الصناعية استفادة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

وفى الوقت الذى لم تنضم جميع الدول النامية الأطراف المتعاقدة فى الجات الى جميع الاتفاقيات التى تمخضت عنها جولة طوكيو ، فانها شاركت جميعها ومنها مصر فى مفاوضات جولة اوروجواى منذ بدايتها فى بونتا ديل ايستى «Punta del Este» باوروجواى عام ٨٦ . والمفروض أن تنضم جميع الدول الأطراف التى ترغب فى ذلك ــ الى الاتفاقيات التى تمخضت عنها جولة اوروجواى باعتبارها صفقة واحدة متكاملة «SINGLE UNDERTAKING»

وقد تضمن الاعلان الوزارى الصادر فى بونتا ديل ايستى الآتى :

١ ــ التأكيد على الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الخاص بالمعاملة التفضيلية لصالح الدول النامية .

---

* محاضرة القيت فى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم ٨ يناير ١٩٩٤ .

والنص هو الخطوط العريضة لمحاضرة السفير الدكتور منير زهران مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فى جنيف والذى رأس وفد مصر فى المفاوضات التجارية لجولة اوروجواى خلال الفترة من اغسطس ١٩٩١ حتى ديسمبر ١٩٩٣ .

٢ ــ عدم تحميل الدول النامية بالتزامات لا تتفق مع ظروفها التنموية والمالية والتجارية .

٣ ــ أن تؤدى ما تتوصل اليه جولة اوروجواى من نتائج الى تحسين الظروف الاقتصادية والتجارية للدول النامية .

٤ ــ وقد نص اعلان بونتا ديل ايستى على ضرورة القيام بتقويم للنتائج التى تتوصل اليها الجولة قبل اعتمادها وفقا لما طالبت به الدول النامية .

اولا ــ نتائج جولة اوروجواى :

وفيما يلى عرض موجز لاهم ما تمخضت عنه جولة اوروجواى ثم تأثيرها على الدول النامية :

١ ــ توصلت المفاوضات فى جولة اوروجواى والتى استمرت سبع سنوات الى ٢٨ اتفاقا وعدد من القرارات والاعلانات والملاحق التى تعتبر جزا لا يتجزا من نتائج الجولة ، وقد تم الموافقة على جميع الوثائق بتوافق الآراء فى اجتماع لجنة المفاوضات التجارية بالجات الذى عقد فى مدينة جنيف مساء يوم ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ ، وقد سبق ذلك الدعوة لاجتماع للجنة لتقييم تلك النتائج يوم ٣ ديسمبر ١٩٩٣ ، ولم يكن مثل هــذا التقييم الا شكليا وسطحيا رغم مطالبة الدول النامية بان يصاحب هذا التقييم تعديلا فى الاحكام التى ترى الدول النامية تعارضها مع اهدافها ومصالحها وفقا لاعلان بونتا ديل ايستى .

٢ ــ وقد تضمنت وثائق الجولة اتفاقيات تتعلق بالزراعة والمنسوجات ومنتجاتها والخدمات والملكية الفكرية والجوانب التجارية فى الاستثمار ، بالاضافة الى اتفاقيات تتعلق بالاجراءات التعريفية . والاجراءات غير التعريفية ، وكذلك اتفاقيات مؤسسية تتعلق بانشاء منظمة عالمية للتجارة «WORLD TRADE ORGANIZATION» والقواعد الخاصة بتنظيم المعاملات التجارية بالجــات ، والوقاية «SAIFGURAD» والــدعم «SUBSIDY» ومكافحة الاغراق وتسوية المنازعات «Settiement of Disputes» .

٣ ــ وسوف تكون المنظمة التجارية العالمية فى التنظيم الدولى الذى سوف تشرف على تنفيذ تلك الاتفاقيات « اجهزة المنظمة » وهى :

ــ مجلس وزارى ويعتبر الجهاز السياسى السيادى للمنظمة الجديدة ويجتمع مرة كل سنتين .

ــ مجلس التجارة فى السلع .

ــ مجلس التجارة فى الخدمات .

ـ مجلس التجارة فى الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية .

ـ سكرتارية المنظمـــة .

٤ ـ وسوف يتم التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بانتهـــاء الجولة والاعلانات والقرارات الملحقة بها بما فى ذلك اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة W.T.O فى المؤتمر الوزارى الذى سوف يعقد فى مدينة مراكش بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٢ الى ١٥ ابريل ١٩٩٤ ، على أن تعرض تلك الوثائق على البرلمانات الوطنية للتصديق عليها بعد ذلك . ومن المتوقع دخول تلك الاتفاقيات حيز التنفيذ خلال عام ١٩٩٥ لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة باسم الجات «GATT».

ثانيا ـ الموضوعات الخلافية :

نظرا لأن جولة اوروجواى لم تتمكن من حسم الخلافات حول عدد من الموضوعات . ونظرا لاهتمام الدول المتقدمة بضرورة انهـــاء جـــولة اوروجواى قبل نهاية يوم ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ وهو الحد الأقصى الذى حدده الكونجرس للادارة الأمريكية للتفاوض لانهاء الجولة فقد تم الاتفاق على احالة عدد من الموضوعات التى لم يمكن للمفاوضين الانتهاء منها أو التى استمرت الخلافات حولها وذلك للتفاوض بشأنها فى اطار مجموعات تفاوضية مفتوحة العضوية تبدأ عملها بعد شهر من انتهاء الاجتماع الوزارى فى مراكش اى اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٩٤ ولمدة تتراوح بين ١٨ شهر وسنتين وذلك عن الموضوعات الآتية :

١ ـ **التجارة والبيئة :** تنفيذا لأجندة ٢١ الصادرة عن مؤتمـــر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة مع مراعاة الأبعاد التنموية للدول النامية .

٢ ـ **الخدمات المصرفية :** وذلك ازاء استمرار الخلافات بين الولايات المتحدة وغيرها من المفاوضين حول الاقتراح الأمريكى الخاص بالازدواجية فى المعاملات المصرفية .

٣ ـ **النقل البحرى :** والخلاف المستمر حول شمول خدمات النقـــل البحرى للشحن وخدمات الموانىء والخدمات المساعدة الأخرى .

٤ ـ **المصنفات الفنيـــة :** ازاء استمرار الخلافات بين المجموعـــة الأوروبية والولايات المتحدة حيث كانت الأخيرة تطالب الأولى بالغاء الدعم لصالح صناعة السينما والمسلسلات .

٥ ـ **انتقال الأشخاص الطبيعيين :** والذى طالب عدة دول نامية منها مصر بضرورة التفاوض حول وضع معايير بشأن انتقالهم .

ثالثا : مدى تاثير نتائج جولة اوروجواى على الدول النامية :

ـ كان التقسيم الذى تم يوم ٣ ديسمبر ١٩٩٣ فى اطار لجنة المفاوضات التجارية فى الجات يغلب عليه السلبية من وجهة نظر الدول النامية ، فقد القى مندوب ماليزيا بيانا نيابة عن مجموعة الدول النامية اوضح فيه ان مجموعته ترى انها قد التزمت فى مجال **الدخول الى الأسواق** فى السلع والخدمات اكثر مما قدمته الدول المتقدمة . كما اشار الى شكوى الدول التى تشكل **المنتجات الاستوائية** اهم صادراتها بأنها سوف تخسر نتيجة جولة اوروجواى جانبا هاما من المزايا التفضيلية التى كانت تتمتع بها . يضاف الى ذلك ضرورة تقديم المساعدة الفنية للدول الاقل نموا لتمكينها من اعداد عروضها فى مجال النفاذ للأسواق فى اطار جولة اوروجواى ، كما اشار الى وضع الدول الاكثر تضررا من اتفاقية الغذاء اشارة **للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء** وضرورة تعويضها ، كما اشار مندوبا الهند وباكستان لضرورة ادخال تعديلات فى **اتفاقية المنسوجات** لمراعاة مصالحهما .

٢ ـ كما القى مندوب **مصر بصفته منسقا للدول الافريقية** فى الجولة بيانا . اعرب فيه عن نفس المخاوف وركز بصفة خاصة على وضع **الدول المستوردة الصافية للغذاء وضرورة تعويضها عن خسائرها المتوقعة** عن طريق تقديم المنح من المعونات الغذائية من الدول المتقدمة ومؤسسات التمويل الدولية بالاضافة الى القروض الميسرة وضرورة متابعة **تنفيذ ذلك الالتزام وترجمته الى اجراءات عملية** . وقد حذر مندوب مصر من **استخدام البيئة والاجراءات الانفرادية واجراءات مكافحة التضخم والحماية كاجراءات حمائية تسلب الدول النامية المزايا التى حصلت عليها . كما اشار الى تآكل المزايا التفضيلية التى حصلت عليها الدول النامية فى اسواق بعض الدول** المتقدمة نتيجة لتطبيق مبدا الدولة الأولى بالرعاية .

٣ ـ كما طالب **ممثل مصر بالغاء الدعم الذى تفرضه بعض الدول المتقدمة لصالح منتجى القطن** الأمر الذى يؤثر على **سعره العالمى** ويضر بمصالح الدول المصدرة للقطن ومنها مصر .

٤ ـ وفى الوقت الذى التزمت فيه الدول المتقدمة بتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها بنسبة ٣٣٪ خلال الفترة الانتقالية فان الدول النامية التزمت بخفض تلك الرسوم بنسبة ٢٤٪ يضاف الى ذلك تمتع الدول النامية بفترة انتقالية أطول تصل الى عشر سنوات فى حين ان الفترة الانتقالية لصالح الدول المتقدمة لم تتعد ست سنوات .

٥ ـ وخلال الفترة حتى نهاية مارس ١٩٩٤ جرت فى اطار الجات **مفاوضات تهدف الى الاعداد للاجتماع الوزارى فى مراكش** (١٢ الى ١٥ ابريل ١٩٩٤) تتمركز على الآتى :

(أ) تحسين العروض التى قدمتها الدول فى مجال النفاذ للأسواق للسلع .

(ب) تحسين العروض التى قدمتها الدول فى مجال الخدمات ، ويمكن لمختلف الدول أن تجرى تقييما لما قدمته من عروض فى هذين المجالين بالمقارنة مع العروض المقابلة التى قدمتها الدول الأخرى للتأكد من توفر توازن الالتزامات فيما بين الشركاء التجاريين مع امكانية تعديل تلك العروض خلال تلك الفترة .

(ج) كما جرت مراجعة نصوص مشاريع الاتفاقيات التى تم التفاوض عليها بهدف تحسينها وموائمتها من الناحية القانونية .

(د) كما تم اعداد **مشروع اعلان سياسى اقتصادى لكى يصدر عن الاجتماع الوزارى فى مراكش .**

رابعا ــ تقييم نتائج جولة أوروجواى :

١ ــ لم يكن من الممكن ان يتحمل المجتمع الدولى نتائج فشل هذه الجولة خاصة فى ظل الكساد العالمى الذى أصاب معظم اقتصاديات الدول المتقدمة وانتقل منها الى باقى دول العالم ، وكانت نتائج الجولة حلولا توفيقية بين الدول التى تتحكم فى التجارة الدولية بل والاقتصاد العالمى وخاصة الأطراف الأربعة التى تستحوذ على نصيب الأسد فى التجارة الدولية اى الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية واليابان وكندا ، وذلك لأن نصيب تجارة الدول النامية لا يتجاوز ٢٠٪ من حجم التجارة العالمية وبالاضافة الى ذلك ذلك فان مواقف الدول النامية كانت متباينة بل ومتناقضة فى بعض الأحيان ومثال ذلك الدول النامية المصدرة والمستوردة للغذاء .

٢ ــ ان تدعيم القواعد التى تحكم النظام التجارى الدولى كنتيجة لجولة أوروجواى وبصفة خاصة تحسين احكام فض المنازعات تعتبر مكسبا للشركاء التجاريين بصفة عامة . ومع ذلك فهناك **خشية من امكانية استخدام القواعد الخاصة بالبيئة والدعم والاجراءات الانتقامية والاجراءات المضادة للأغراق التى قد تلجأ اليها بعض الدول المتقدمة دفاعا عن منتجاتها الوطنية كممارسات حمائية جديدة تعرقل** آليات السوق وتحول دون نفاذ منتجات الدول النامية الى الأسواق الدولية كلما توفرت مزايا نسبية لصادراتها .

٣ ــ من المتوقع ان تتمخض عن **الجولة انعكاسات ايجابية غير مباشرة على الدول النامية فى المدى الطويل** على اثر خروج الاقتصاد العالمى من حالة الكساد السائدة بما يسمح **بزيادة فرص الاستثمار** فى الدول النامية

التى يتوفر فيها مناخ سياسى مستقر وتشريعات كافية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات الأجنبية .

٤ ــ وقد ركز المحللون الغربيون لنتائج جولة اوروجواى على **التوقعات الايجابية الممكنة لانعكاسات** ما تمخضت عنه المفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى الجات على الاقتصاد **العالمى ككل من حيث** الخروج من حالة الكساد السائدة **وامكانية خروج اقتصاديات الدول المتقدمة** من **أزمات من مظاهرها ايقاف خطوط الانتاج والبطالة وتسريح العمال ، بحيث يوفر** المناخ الجديد للنظام التجارى الدولى لزيادة فرص التشغيل والاستثمار وتحرير التجارة فى مجالى السلع والخدمات بما يعود بالفائدة على زيادة الانتاج نتيجة زيادة الطلب العالمى .

٥ ــ الا ان **القليل من التحليلات** التى نشرت فى الصحافة الغربية تعرض **للانعكاسات السلبية على الدول النامية** بصفة عامة **والدول الافريقية والأقل نموا والمستوردة الصافية للغذاء بصفة خاصة** ، ومع ذلك اشارت بعض الدراسات الى الانعكاسات الايجابية التى سوف تعود اساسا على عدد من **دول امريكا اللاتينية ودول الآسيان والهند والدول المصدرة الصافية للغذاء** .

٦ ــ وقد **اصدر السكرتير العام للأمم المتحدة** يوم ١٦ ديسمبر ١٩٩٤ بيانا رحب فيه بنتائج جولة أوروجواى فى نفس الوقت الذى **طالب فيه باتخاذ الاجراءات المناسبة لكى تتمكن الدول النامية والدول التى تمر بمرحلة أنتقالية** من الحصول على كافة المكاسب من الجولة وبصفة خاصة فى المجالات التى لا تتمتع فيها بمزايا .

٧ ــ ويلاحظ ان نتائج جولة اوروجواى بما فيها الاتفاقية المنشئه للمنظمة العالمية للتجارة «WORLD TRADE (WTO) ORGANIZATION» **سوف تؤدى الى اكتمال ادارة الاقتصاد العالمى بانشاء تلك المنظمة التى فشل مؤتمر هافانا عام ١٩٤٦ فى انشائها لكى يكتمل ثلاثى المنظمات التى تشرف على العناصر المؤثرة فى الاقتصاد العالمى ، اى المسائل النقدية والمالية** التى تختص بها منظمتى بريتون وودز اى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للتعمير والتنمية I.B.R.D ، والمسائل **التجارية** التى تختص بها المنظمة العالمية للتجارة W.T.O ، وهو ما يستتبع **التنسيق فيما بين تلك المنظمات الثلاث** .

٨ ــ وتتداخل **اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة مع ولاية واختصاصات بعض اجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اشارة بصفة خاصة للانكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة فى حالة انشاء لجنة للتجارة والبيئة فى اطار المنظمة العالمية للتجارة ، بالاضافة الى اختصاصات المنظمة العالمية للملكية WIPO وعدد آخر من الوكالات المتخصصة** .

٩ — وقد أوضحت مختلف الدراسات التى أعدتها مؤسسات دولية لها مصداقيتها مثل البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD والانكتاد بالاضافة الى **المنظمات غير الحكومية وخاصة CHRISTION AID ان الدول النامية بصفة عامة خرجت خاسرة من جولة أوروجواى .**

واوضحت تلك الدراسات بصفة خاصة ان اكثر الدول تعرضا للخسارة هى الدول الأكثر فقرا فى افريقيا ، وطالبت بتعويض تلك الدول من خلال معونات اضافية وزيادة فى التفضيلات التجارية والمعاملة الخاصة وتخفيف عبء المديونية . **كما طالبت منظمة CHRISTION AID بضرورة التفاوض لابرام اتفاقيات جانبية بالتوازى مع جولة أوروجواى لتعويض تلك الدول عن خسائرها وبصفة خاصة الدول المستوردة الصافية للغذاء .** وطالبت تلك المنظمة بأنه ليس من قبيل الانصاف أن تتحمل الدول الفقيرة ثمن أو تكاليف انهاء الجولة فى الوقت الذى تحصل على مكاسبها الدول الغنية .

١٠ — وقد أوضحت دراسات للبنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية توقع **زيادة حجم التجارة** فى السلع والخدمات نتيجة اتفاقيات انهاء جولة أوروجواى بحوالى ٧٤٥ مليار دولار بحلول عام ٢٠٠٥ وان **الزيادة فى الدخول** فى العالم نتيجة الجولة سوف تصل الى ٢١٣ مليار دولار اعتبارا من عام ٢٠٠٢ ، وتحصل على الغالبية العظمى من تلك المغانم الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى ودول الشمال ودول أوروبا الشرقية واليابان بالاضافة الى الصين ، وسوف تحصل الدول النامية وفقا لتلك الدراسات على الحد الأدنى من تلك المكاسب مع ملاحظة ان توزيع تلك المكاسب سيكون على نحو غير متوازن لصالح الدول التى يقوم اقتصادها على التصدير فى نفس الوقت الذى **سوف تتحمل افريقيا خسارة قدرتها بنحو ٦ر٢ مليار دولار** ، ومن الدول التى سوف **تتحمل خسائر نتيجة** الجولة وفقا لتلك الدراسة **بعض دول البحر المتوسط والكاريبى واندونيسيا .**

وقد حددت المنظمة غير الحكومية CHRISTION AID الدول **المتضررة من الجولة فى الطوائف الآتية :**

(أ) **الدول الافريقية ودول الكاريبى والمحيط الهادى** التى تحصل على مزايا تفضيلية تعاهدية نتيجة الاتفاقيات المعقودة مع الاتحاد الأوروبى (اتفاقية لومى — واتفاقيات التعاون) . والتى سوف تشاركها وتنافسها فى تلك المزايا التجارية الدول الأخرى المتعاملة مع دول الاتحاد الأوربى .

(ب) **الدول المستوردة الصافية للغذاء التى** سوف تتحمل ارتفاعا فى اسعار وارداتها نتيجة تخفيض الدعم الذى تفرضه الدول المتقدمة داخليا لصالح المزارعين وكذلك لتشجيع الصادرات وسوف تتحمل هذا العبء فى الزيادة فى الأسعار حوالى مائة دولة من الدول النامية والتى يصل عددها الى ١٣٢ دولة .

(ج) **الدول المصدرة للكاكاو والبن** والتى من المتوقع ان تنخفض اسعارها.

(د) الدول التى تحتاج الى رؤوس اموال وتكنولوجيا .

*** الخلاصـــــة :**

١ ــ بالنسبة لمصر فانه يمكن أن تتلخص **الانعكاسات الايجـــابية** لاتفاقيات انهاء جولة اوروجواى على الاقتصاد المصرى فى الآتى :

(أ) زيادة قدراتنا التنافسية بالنسبة لبعض المنتجات الزراعيـة التى يمكن تصديرها مع محدوديتها خاصة الصادرات من الخضروات والفواكه. الا أن قيم تلك الصادرات تمثل نسبة ضئيلة من حجم واردات مصر الغذائية التى تصل الى حوالى ٣ مليار دولار .

(ب) حماية الصادرات المصرية من سياسة الدعم والاغراق والاجراءات التوازنية الأخرى التى تطبقها بعض الدول الاخرى **وخاصـــة الاجراءات الانتقامية الانفرادية** التى تطبقها بعض الدول الكبرى تحت ذريعة حمـــاية منتجاتها لمواجهة اغراق سوقها بالمنتجات ذات السعر المنـــخفض مثـــل القانون الامريكى SUPER 301 وتقليل احتمالات نشوب حروب تجارية.

٢ ــ **انشاء آلية محكمة لفض المنازعات التجارية** ــ خاصة وان نظام التحكيم المطبـــق فى اطـــار الجات يعلق تطبيق لجان التحكم Panels على قبول الاطراف المختارة .

ــ **حماية الملكية الأدبية للتراث الثقافى المصرى** وخاصة حق المؤلف والمنتجات الفنية والمؤلفات .. الخ .

ــ **امكانية حصول مصر على معونات فنية لمساندة** الاجراءات التى سوف تتخذها الحكومة فى تطبيق مختلف احكام اتفاقيات جولة اوروجواى.

٣ ــ **كما أن المحصلة النهائية للجولة** من حيث مراعاة الانعكاسات السلبية على الاقتصـــاد المصرى ، سوف تعتمد **على كيفية استعدادنا ــ خلال المرحلة الانتقالية** ــ لمواجهة تلك الانعكاسات بحيث نعمل على زيادة مكاسبنا **وتقليل الانعكاسات السلبية لمواجهة عدد من الاحتمالات منها :**

(أ) تحدى منتجات الدول الاخرى لصادراتنا سواء من المنسوجات والسلع الغذائية والصناعية ، مع **التحسب لمنافسة وارداتنا من مختلف السلع مع الانتاج المحلى فى السوق الداخلى على اثر التزامنا بخفض الرسوم الجمركية وربطها فى حدود عليا لا يمكن تخطيها** ــ وهو التزمنا به ايضا فى اطار خطة الاصلاح الاقتصادى مع البنك الدولى .

(ب) استخدام الدول المتقدمة لمعايير فنية تعتبر من قبيل حواجز فنية لاعاقة دخول صادراتنا لأسواق تلك الدول ، مثل معايير البيئة والاجراءات الصحية والمواصفات الفنية التى يمكن أن تقيد من نفاذ صادراتنا الى أسواق تلك الدول . ويمكننا فى مثل هذه الحالة الطعن فى تلك الاجراءات ضمن نظام فض المنازعات ، ومع ذلك فالى حين فض تلك المنازعات سوف تكون الأضرار قد لحقت بشركاتنا و المنتجات المصرية التى تتجه للتصدير .

(ج) بالنسبة لحرية انتقال العمالة اقتصر الاتفاق على العمالة ذات المستوى الرفيع والمتخصص وليس العمالة الحرفية التى تتمتع بها الدول النامية ، وسيتم استكمال المفاوضات خلال الشهور القادمة فى اطار فريق تفاوضى يعمل لمدة ١٨ شهرا للنظر فى **الأحكام المتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين .**

واخيرا وعلى ضوء نتائج جولة أوروجواى **والتوقيع** على الاتفاقيات التى انبثقت عنها فى المؤتمر الوزارى فى مراكش **سوف يتطلب الأمر فى مرحلة التصديق على تلك الاتفاقيات فى مجلس الشعب ضرورة مراجعة جميع القوانين واللوائح المصرية المنظمة لمختلف المجالات التى تقع فى اطار تلك الاتفاقيات** سواء فى مجالات التجارة فى السلع والخدمات والزراعة والملكية الفكرية والاستثمار .. الخ . **لكى تتوائم مع التزاماتنا المنبثقة من تلك الاتفاقيات واصدار القوانين المصرية اللازمة فى هذا الشأن .**

تخفيض الفرنك الأفريقى : فعالية التوقيت*

محمـــود أبو العيون
قسم الاقتصاد ــ كلية التجارة جامعة الزقازيق

مقدمـــــــة :

ارتبطت عملات مجموعة من الدول النامية الواقعة فى وسط وغرب وشرق أفريقيا بالفرنك الفرنسى منذ الثلاثينيات من هذا القرن حيث كانت معظم تلك الدول خاضعة للحكم الفرنسى ، وكانت ادارة المستعمرات الفرنسية تسمح بأن يكون لها عملات وطنية شريطة ان ترتبط تلك العملات ارتباطا وثيقا بالفرنك الفرنسى . وفى عـــام ١٩٤٥ وحدت جميع العملات الوطنيةللمستعمرات الفرنسية فىأفريقيا فى عملة واحدة أطلق عليهااسم «فرنك المستعمرات الفرنسية فى افريقيا Le Franc des Colonies Française» وعرفت اختصارا باسم CFA، كما درج على تسميتها بالفرنك الأفريقى . وقد أطلق تعبير « منطقة الفرنك الافريقى » على مجموعة الدول التى ارتبطت عملاتها بالفرنك الفرنسى كعملة رئيسية(١) .

وبعد أن تم ربطه بالفرنك الفرنسى عند سعر تعادل بلغ ٥ر. فرنك افريقى مقابل فرنك فرنسى واحد فى أكتوبر من عام ١٩٤٨ ، ضمنت فرنسا حرية تحويل الفرنك الافريقى الى الفرنك الفرنسى بصورة تامة ، ومن ثم اعتبر الفرنك الافريقى « عملة صـــعبة » بطريقـــة غير مباشرة منذ ذلك التاريخ(٢) . وحينما أدخلت فرنسا ــ نتيجة لاصلاحاتها النقدية ــ الفرنك الفرنسى الجديد ليعادل ١٠٠ فرنك قديم فى عام ١٩٦٨ ، أصبح كل ٥٠ فرنك افريقى يعادل فرنك فرنسى جديد بصورة تلقائية(٣) ، وظل هذا السعر ثابتا حتى ١٢ يناير ١٩٩٤ حينما اتخذ قرارا جماعيا من جانب ١٣ دولة افريقية بالاجماع بخفض سعر صرف الفرنك الافريقى مقابل الفرنك الفرنسى الى النصف ، بحيث أصبحت كل مائة فرنك افريقى تعادل فرنك فرنسىواحد.

وعلى الرغم من التغيرات التى طرأت على نظم وسياسات وترتيبات الصرف الأجنبى فى مختلف دول العالم ، واهمها اتجاه عدد متزايد من الدول النامية للتحول نحو نظم وترتيبات أكثر مرونة للصرف الأجنبى وبالذات بعد

(*) تولدت فكرة هذا البحث اثناء اعداد دراسة موجزة للصـــندوق الكويتى للتنميـــة الاقتصادية العربية حول آثار تخفيض الفرنك الأفريقى على عمليات الصندوق فى الدول التى شملها قرار التخفيض ، ويتقدم الباحث لادارة الصندوق بالشكر على اتاحة هذه الفرصة له ، كما يتقدم بالشكر على اتاحة هذه الفرصة له ، كما يتقدم بالشكر للاستاذ الدكتور عرفان شافعى على تعليقاته القيمة على مسودة هذا البحث وتبنى مسئولية الباحث كاملة عن اى قصور فيه .

عام ١٩٧٣(٤) ، استمرت منطقة الفرنك الافريقى تعتبر مثالا لترتيبات الصرف الأجنبى المستقرة التى اجتمعت فى نطاقها مجموعة من الدول النامية التى ربطت عملاتها بعملة رئيسية واحدة عند سعر صرف ثابت ولمدة طويلة . وعلى الرغم من اتفاق معظم الاقتصاديين على أن السماح بتقلب اسعار الصرف يمكن أن يسمح للاقتصاديات المفتوحة أن تحتفظ بقدرة صادراتها على المنافسة فى الأسواق الدولية ، مما يضمن تحقيقها لاستقرار نسبى فى موازين مدفوعاتها(٥) ، الا أن سعر صرف الفرنك الافريقى مقابل الفرنك الفرنسى ظل مثبتا طيلة خمسة واربعين عاما .

والتساؤل الذى يطرح نفسه هنا يتمثل فى ماهية السبب فى اختيار عام ١٩٩٤ بالذات لاتخاذ قرار التخفيض ، فهل كانت دواعى التخفيض منعدمة طوال الفترة السابقة لذلك العام ؟ . ولذلك تهدف هذه الورقة الى تحليل درجة فعالية التوقيت الذى اتخذ فيه هذا القرار .

ولكى يتحقق هذا الهدف سيتم البحث فى الأسباب الكامنة وراء تخفيض سعر صرف الفرنك الافريقى لكى يتم التعرف على درجة فعالية التوقيت الذى اتخذ فيه قرار التخفيض واستبيان ما اذا كان قرار التخفيض قد اتخذ فى الوقت المناسب . وتمهيدا لهذا التحليل سوف يتم القاء الضوء على التنظيم العام لمنطقة الفرنك الافريقى وتطورها التاريخى ، وعلى آلية عمل النظام الذى يضمن ثبات سعر صرف الفرنك الافريقىوحرية تحويله للفرنك الفرنسى، الى جانب تناول مميزات هذا النظام واسباب استقراره واستمراره .

وسوف ينقسم هذا البحث الى اربعة اقسام رئيسية يتناول الأول منها التنظيم العام والتطور التاريخى لمنطقة الفرنك الافريقى ، ويتناول القسم الثانى التعريف بآلية عمل نظام الصرف الأجنبى بالمنطقة والأسباب التى ادت الى استمراره ، أما القسم الثالث فيتضمن دراسة للأسباب المحتملة لتخفيض الفرنك الافريقى بعد التعريف باقتصاديات الدول الأعضاء فيه واستعراض ادائها الاقتصادى خلال عقد الثمانينيات وبدايات العقد الحالى. أما القسم الأخير من هذ البحث فسوف يتناول دراسة فعالية توقيت اتخاذ قرار التخفيض فى ضوء نتائج دراسة اسبابه ومعرفة ما اذا كانت هناك حاجة لاتخاذ هذا القرار قبل عام ١٩٩٤ . هذا وسيتم تتبع الأسباب واستخلاص النتائج من خلال تحليل الاحصاءات المنشورة عن الموضوعات التى سيتم التطرق لها .

وترجع أهمية هذا البحث فى انه يلقى الضوء على كيفية تفاعل العوامل الاقتصادية مع غيرها من العوامل عند اتخاذ قرار بتخفيض عملة ما ، كما ان أهميته ترجع الى أن الفرنكالأفريقى يعتبر مثالا حيا لعملةنقديةواحدةمازال يتعامل بها عدد كبير من الدول النامية فى ظل ترتيبات جماعية ودولية تضمن حرية تحويل هذه العملة لاحدى العملات الرئيسية فى العالم فى وقت تزداد فيه الضغوط على الدول النامية لتحرير عملاتها ، واخيرا فان تناول الجوانب العملية لمناطق العملة قد يساعد على بيان المشاكل التى يمكن تفاديها عند

اقرار مجموعة من الدول النامية ــ ربما فى منطقتنا العربية ــ انشاء منطقة عملة موحدة اسوة بما سوف تلجأ اليه دول الجماعة الاوروبية قبل نهاية هذا القرن .

اولا : التنظيم العام والتطور التاريخى لمنطقة الفرنك الافريقى

١ ــ التنظيم المؤسسى :

تولى « البنك المركزى لفرنسا ما وراء البحار Caisse Centrale de la France d'Outre-Mer » اصدار الفرنك الأفريقى(٦) ، وقد اسس هذا البنك اثناء الحرب العالمية الثانية لتوفير بديل لأوراق البنكوت الفرنسى الذى كان يطبع اثناء الحرب ، وعقب الغاء البنك تنقلت عملية اصدار النقد ما بين عدة بنوك تجارية ومؤسسات عامة ، ففى عام ١٩٥٥ كانت مؤسسة Institut d'Emission de l'Afrique Occidentale Française et du Togo ومؤسسة «Institut d'Emission de l'Afrique Equatorial et du Cameroun» هما المسئولتان ــ كمؤسستين عامتين فرنسيتين ــ عن اصدار الفرنك الأفريقى كل فى منطقته ، وقد عدل اسم المؤسسة الأولى فى عام ١٩٥٩ الى « البنك المركزى لدول غرب افريقيا Banque Central des Etats de l'Afrique de l'Ouest وقد عرف هذا البنك اختصارا باسم BCEAO كما عدل اسم المؤسسة الثانية فى ذات العام الى « لبنك المركزى لدول افريقيا الاستوائية والكاميرون Banque Centrale des Etats de l'Afrique Equatoriale et du Cameroun» (٧) .

٢ ــ الدول الأعضاء :

ظل البنك المركزى لدول غرب أفريقيا بلا صلاحيات تذكر للقيام بالوظائف المتعارف عليها للبنوك المركزية حتى توصلت ٧ دول الى اتفاقية انشاء منطقة عملة موحدة ، وتأسيس بنك مركزى واحد فى ١٢ مايو من عام ١٩٦٢ . ووقعت على تلك الاتفاقية كل من داهومى وساحل العاج ومالى وموريتانيا والنيجر والسنغال وفولتا العليا ، ونتيجة لذلك تمت تصفية البنك ، وبدأ البنك المركزى الجديد ــ الذى حمل نفس الاسم ــ اعماله فى ذات العام من مقره الرئيسى المؤقت فى باريس ، وبعدها نقل المقر الرئيسى للبنك الى داكار عاصمة السنغال . ولقد انسحبت مالى من عضوية الاتحاد وحلت محلها توجو فى نوفمبر ١٩٦٣ ، كما انسحبت موريتانيا منه فى عام ١٩٧٢ . لذلك ظل البنك يخدم ٦ دول منذ ذلك العام وحتى عام ١٩٨٤ حينما عادت مالى الى عضوية الاتحاد النقدى للمنطقة مرة اخرى(٨) . هذا وقد سمحت اتفاقية تأسيس البنك بقيامه بفتح فروع له فى عواصم الدول الأعضاء.

كما توصلت الدول الأعضاء فى البنك الى اتفاقية مع الحكومة الفرنسية تضمن حرية تحويل الفرنك الأفريقى الذى يصدره هذا البنك، والذى سمى اعتبارا

من عام ١٩٦٢ باسم Franc de la Cammunauté Financière Africaine الى الفرنك الفرنسى بصورة غير محدودة .وظلت هذه العملة تعرف اختصارا باسم الفرنك الافريقى CFA .

اما البنك المركزى لدول افريقيا الاستوائية والكاميرون فقد ضم فى عضويته خمس دول هى الكاميرون وجمهورية افريقيا الوسطى وتشاد والكونجو برازافيل (الكونجو حاليا) والجابون ، ثم انضمت اليه غينيا الاستوائية فى عام ١٩٨٥ ، وهى اول دولة افريقية تنضم للبنك دون ان تكون من بين المستعمرات الفرنسية السابقة بافريقيا . وبناء على اتفاق تعاون وقع مع فرنسا فى عام ١٩٦٠ اصبح هذا البنك مؤسسة متعددة الجنسية MULTI-NATIONAL لها مركز ادارى رئيسى فى باريس ومركز رئيسى عاصمة كل دولة من الدول الاعضاء . وكان للبنك سلطة اصدار أوراق النقد التى تغيرت تسميتها الى «Franc de la Coopération Financière en Afriqe Centrale»، وعرفت اختصارا باسم CFA ايضا(٩).وقدتم تغيير اسم البنك فى مرحلة لاحقة الى بنك دول افريقيا الوسطى Banque des Etats de l'Afrique Centrale وعرف اختصارا باسم BEAC واصبح مركزه الرئيسى فى ياوندى .

٣ ــ الاتحادات النقدية فى منطقة الفرنك الافريقى :

شمل الاتفاق الذى تم بين مجموعة الدول التى اسست البنك المركزى لدول غرب افريقيا فى عام ١٩٦٢ تكوين اتحادا نقديا فيما بينها سمى بالاتحاد النقدى لدول غرب افريقيا West African Monetary Union ، وقد عرف اختصارا باسم WAMU. ويطبق البنك المركزى لدول غرب افريقيا سياسة نقدية موحدة فى كل الدول الاعضاء فى الاتحاد النقدى(١٠) ، ولا يوجد مثل هذا الاتحاد بين دول وسط افريقيا .

٤ ــ تداول الفرنك الافريقى :

يتم تداول ورقة النقد التى يصدرها البنك المركزى لدول غرب افريقيا فى كل الدول السبعة الاعضاء فيه دون اى تمييز لورقة النقد باسماء هذه الدول . أما ورقة النقد التى يصدرها البنك المركزى لدول وسط افريقيا فيتم تمييزها بعلامة خاصة بكل دولة من الدول الستة الاعضاء فيه ، وان كان لأى ورقة نقد خاصة بأى دولة قوة ابراء كاملة فى باقى الدول الستة . والملاحظ أن ورقة النقد التى يصدرها البنك الأول لا تعتبر عملة قانونية فى الدول الاعضاء فى البنك الثانى ،كما لا يتم تداول أوراق النقد التى يصدرها البنك الثانى للدول الاعضاء فيه فى الدول السبعة الاعضاء فى البنك الأول ، وذلك على الرغم من ارتباطهما معا بالفرنك الفرنسى عند نفس السعر(١١).

وفيما يتعلق بتداول الفرنك الافريقى فى أسواق الصرف الأجنبى ، فيلاحظ أن هذا التداول غير ممكن الا من خلال الوكالات الرسمية ، بسعر الصرف المحدد وبدون اية هوامش اضافية .

واستنتاجا مما سبق يلاحظ انه نتيجة لهذا الاختلاف فى التنظيم المؤسسى وفى اعتبارات تداول العملات بين الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك الأفريقى لا يمكن اعتبار ان المنطقة تعتبر منطقة عملة واحدة مرتبطة بالفرنك الفرنسى، لكنها منطقة بها عملتان مميزتان محدودتا التداول كل فى نطاق جغرافى محدد، وتصدران عن بنكين مركزيين اقليميين ، على الرغم من أن سعر صرف هاتين العملتين واحد بالنسبة للفرنك الفرنسى ، سواء قبل التخفيض او بعده ، وعلى الرغم من حرية تحويلهما الكاملة للفرنك الفرنسى . ويؤكد ذلك الراى حقيقة ان لأى من البنكين المركزيين الاقليميين سلطة تغيير سعر صرف العملة التى يصدرها مقابل الفرنك الفرنسى باجماع اصوات أعضائه وبغض النظر عن موقف البنك الآخر(١٢) . وبالرغم من ذلك درج محللو الموضوعات المرتبطة بالمنطقة على اعتبارها منطقة عملة واحدة .

ثانيا : آلية عمل النظام واسباب استمراره

١ ــ آلية النظام وادواته :

الى جانب ضمان حرية تحويل الفرنك الأفريقى بصورة كاملة الى الفرنك الفرنسى عند سعر صرف ثابت ، وهو اهم مرتكزات منطقة الفرنك الأفريقى ونظام الصرف الأجنبى فيها ، يمكن تلخيص المبادىء التى ارتكز عليها نظام العمل فى منطقة الفرنك فى ثلاثة مبادىء أساسية(١٣) :

١ ــ حرية انتقال رؤوس الأموال بين دول المنطقة وذلك من خلال الأموال التى تضخها البنوك المركزية الاقليمية بالعملة المحلية فى أسواق الدول الأعضاء فيها .

٢ ــ تجميع الاحتياطيات الخارجية بالنقد الأجنبى فى يد البنكين المركزيين الاقليميين وايداعها فى حسابين باسم كل بنك لدى الخزانة الفرنسية ومشاركة الدول الأعضاء فى المنطقة فى استخدام النسبة العظمى من تلك الاحتياطيات النقدية من خلال البنكين المسئولين عن ادارة تلك الاحتياطيات .

٣ ــ تأسيس منطقة تجارة مشتركة وتنسيق السياسات المالية مقابل باقى دول العالم .

ويعتبر « حساب العمليات » بمثابة الأداة الرئيسية التى يعتمد عليها لضمان فعالية نظام الصرف الأجنبى بالمنطقة ، ففى مقابل ضمان فرنسا لحرية تحويل الفرنك الأفريقى بصورة كاملة ، يتعهد البنكين المركزيين الاقليميين بالمنطقة بايداع معظم احتياطيات الدول الأعضاء فيهما من النقد الأجنبى (٦٥٪ على الأقل) فى حساب خاص باسم كل بنك لدى الخزانة الفرنسية ، ويعرف هذا الحساب باسم « حساب العمليات » ، ومن خلال النظام الذى يحكم هذا الحساب يقوم كل بنك مركزى بادارة الاحتياطيات النقدية الخاصة بمجموعة الدول الأعضاء فيه .

ويعتبر حساب العمليات بمثابة حساب وديعة مدر لفائدة تدفعها الخزانة الفرنسية للبنك صاحب الحساب طالما ظل رصيد هذا الحساب دائنا ، أما اذا انقلب رصيد الحساب مدينا نتيجة للسحب منه بما يزيد عن رصيده ، يلتزم البنك المركزى صاحب الحساب بسداد فوائد مدينة للخزانة الفرنسية ، التى تلتزم بدورها بتقديم ائتمان قصير الأجل للبنك صاحب الحساب لتغطية رصيده المكشوف(١٤) .

وتتضح طريقة استخدام حساب العمليات من قبل الدول الأعضاء من خلال النسبة التى يخصصها كل بنك اقليمى من اجمالى رصيد الحساب المذكور أعلاه لاستخدام كل عضو فيه كل عام ، حيث يسمح لهذه الدولة بالسحب من رصيد هذا الحساب فى حدود النسبة المخصصة لها خلال العام وذلك لتمويل وارداتها وتوفير احتياجاتها التمويلية ، وتسمح نظم البنكين الاقليميين فى منطقة الفرنك الأفريقى للدول الأعضاء فيهما بتخطى الدولة العضو الرصيد المخصص لها خلال العام ، ولكن فى مقابل التزامها بسداد فائدة مدينة على الرصيد المكشوف لحسابها لدى البنك ، حسب المدة التى يظل فيها هذا الحساب مكشوفا(١٥) . وبهذا تساهم الفوائد المدينة التى يحصلها البنك من الدول المدينة فى سداد الفائدة التى قد تستحق للخزانة الفرنسية اذا ما اصبح الرصيد الاجمالى لحساب عمليات البنك مدينا ، كما يمثل سعر الفائدة الذى تدفعه تلك الدول المدينة الاداة السعرية التى تستخدم لتحجيم التمويل الذى تقدمه البنوك المركزية الاقليمية للدول الأعضاء فيها بالعملات الأجنبية باعتباره وسيلة لرفع تكلفة الاقتراض بالعملة الأجنبية .

ويلاحظ من بيان آلية عمل « حساب العمليات » انه يعتبر بمثابة حساب مشترك لكل الدول الأعضاء بكل بنك اقليمى ، وتشارك كل هذه الدول فى تنمية رصيد هذا الحساب من خلال تنمية حصيلة صادراتها ، كما تشارك ايضا فى استخدام رصيده كمصدر تمويلى مشترك تساعد فرنسا بصورة تامة فى ضمان عدم نضوبه .

ومن خلال مجموعة سياسات هامة استقرت عليها نظم العمل فى تلك البنوك المركزية الاقليمية ، يتحقق الانضباط المالى والنقدى للدول الأعضاء ، ويمكن حصر هذه السياسات فيما يلى(١٦) :

(ا) نظرا لأن مشاركة الدول الاعضاء فى رصيد حساب العمليات من الاحتياطيات بالنقد الأجنبى تعنى أن تجاوز اى دولة لقيمة المخصص لها من هذه الاحتياطيات سوف يخفض رصيد الحساب ، مما يحتمل معه انخفاض العائد الذى يمكن أن يضاف لهذا الرصيد سواء من الفوائد الدائنة أو من الاستثمار المحدود المسموح به لنسبة منه ، أو مما يمكن أن يؤدى اليه هذا التجاوز من تحويل رصيد حساب العمليات الخاص بالبنك لدى الخزانة الفرنسية الى رصيد مدين ، وهو ما يؤدى الى قيام البنك بسداد فوائد مدينه عن هذا الرصيد للخزانة الفرنسية على النحو الذى سلف ذكره ، ولما كان صافى حصيلة عوائد استثمار رصيد حساب العمليات هو من حق

كل الدول الأعضاء باعتباره جزءا من ربح البنك القابل للتوزيع ، فان تشريع الحدود القصوى المسموح بها لكل دولة لاستخدام رصيد حساب العمليات ، سواء بصورة كمية أو برفع عبء الفوائد على عمليات السحب على المكشوف يعتبر أمرا ملزما لكافة الدول الأعضاء .

(ب) حتى لا تنضب الاحتياطيات النقدية المتجمعة فى رصيد حساب عمليات كل بنك ، يقوم البنك المختص بتخطيط حجم الطلب على استخدام الاحتياطيات سنويا على ضوء تقديراته للطلب على النقود فى كل دولة من الدول الأعضاء فيه ، ويضع البنك فى حسبانه الا يؤدى التوسع الائتمانى — بما يزيد عن الطلب على النقود — الى زيادة الطلب على الاستيراد ، مما يمكن أن يؤدى الى زيادة الطلب على استخدام رصيد احتياطيات النقد الأجنبى ، وبالتالى يؤدى الى استنزافها(١٧) . ويلجأ البنك الى استخدام ادوات السياسة الائتمانية ، سواء فى شكل رفع لأسعار اعادة الخصم ، أو فى شكل قيود أو سقوف ائتمانية كمية لكل دولة(١٨) ، مما قد يرشد لجوء الدول الأعضاء الى تجاوز الأرصدة المخصصة لها سنويا .

(ج) يقوم كل بنك مركزى بتقديم تمويل بالعملة المحلية لحكومات الدول الأعضاء فى حالة احتياجها لمثل هذا التمويل ، وقد حددت نظم العمل بالبنوك المركزية الحد الأقصى لحجم هذا التمويل ، حيث تقضى تلك النظم بعدم تجاوز التمويل الممنوح لكل دولة عضو فى سنة ما بالعملة المحلية ما يعادل ٢٠٪ من قيمة الايرادات المالية التى تكون الخزانة العامة فى كل دولة قد حققتها فى السنة المالية السابقة ، ويقدم هذا التمويل لمدة زمنية محددة(١٩). ويؤدى وجود مثل هذا القيد الى تقييد توافر التمويل المصرفى للعجز فى الموازنات العامة للدول الأعضاء مما يساهم بالتالى فى تحقيق الانضباط المالى فيها ، لكنه لا يمنع هذه الحكومات من اللجوء للاقتراض الخارجى لتمويل العجز المالى .

(د) يقوم كل بنك مركزى اقليمى بدوره كبنك للبنوك من خلال قيامه بدور الملجأ الأخير لاقراض البنوك المسموح لها بالعمل فى الدول الأعضاء ، حيث يقوم بتقديم نوعين من الائتمان ، أولهما موسمى قصير الأجل اما بضمان سندات خاصة أو حكومية ، أو بضمان سندات تقدمها تلك البنوك مضمونة بالذهب او بالعملات الأجنبية ، وذلك لتمويل بعض العمليات قصيرة الأجل. أما النوع الثانى من الائتمان فيكون متوسط الأجل لتمويل المشروعات الانمائية. ويستخدم البنك المركزى ايضا سياسة تحديد نسب الاحتياطى القانونى للبنوك العاملة فى الدول الأعضاء حسب طلب حكومات تلك الدول ، كما يستخدم سعر الفائدة كأداة لتوجيه الائتمان المحلى الى القطاعات المرغوبة. وبهذا الأسلوب يمكن للبنوك المركزية الاقليمية ان تتحكم نسبيا فى نمو السيولة المحلية فى أسواق الدول الأعضاء ، كما يمكنها توجيه الائتمان المصرفى المحلى للمجالات المرغوبة من خلال تمييز أسعار الاقراض المقدم للقطاعات المختلفة(٢٠) .

٢ ــ أسباب استمرار المنطقة :

مما لا شك فيه ان الدول التى حافظت على عضويتها فى منطقة الفرنك الافريقى لما يقارب نصف قرن من الزمان قد ساهمت فى استمرار المنطقة واستقرار نظام الصرف الأجنبى الذى يسودها ، وما كان من الممكن لهذه الدول أن تستمر فى تلك العضوية ان لم تجن من وراء الاستمرار فى تلك العضوية من المزايا ما يفوق العيوب التى تصاحب مناطق العملة الواحدة .

ولقد تناولت العديد من الدراسات الحديثة تلك المزايا والعيوب بالتحليل ، واجمع معدو هذه الدراسات على عدد من المزايا التى تحققت للدول الاعضاء فى منطقة الفرنك الافريقى .. ومن بين هذه المزايا ما يلى :

(أ) تحقيق الاستقرار السعرى : يعتبر الاستقرار السعرى بمثابة سلعة عامة تعم منافعها على كافة الدول الأعضاء بالمنطقة(٢١) ، فتثبيت سعر الصرف من شأنه أن يصرف عن الدولة مخاطر انعكاس تقلبات سعر الصرف على الأسعار المحلية(٢٢) ، ووجود بنك مركزى واحد تتخذ قراراته باجماع أصوات الأعضاء ، ويلتزم بسياسة نقدية تحقق الاستقرار السعرى فى الدول الأعضاء ، يبعده عن تمويل التضخم ، كما أن استقرار سعر الصرف وعدم تقلبه لفترات طويلة نسبيا فى ظل اداء اقتصادى جيد فى الدول الأعضاء فى منطقة العملة الواحدة من شأنه ان يدرأ عن تلك الدول المشاكل المترتبة عن توقعات ارتفاع الأسعار بواسطة كافة المتعاملين سواء فى القطاع العينى او النقدى داخل تلك الدول .

(ب) تحقيق التكامل النقدى : تحقق الدول التى تنضم لاتحادات أو ترتيبات نقدية كتلك التى تسود منطقة الفرنك الافريقى الاستفادة من الموارد النقدية المتاحة لدول المنطقة سواء بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبى. فالمشاركة فى الاحتياطيات بالنقد الأجنبى تتيح لتلك الدول توفير احتياجاتها(٢٣)، كما تتيح انتقال تلك الاحتياطيات للاستخدام من الدول ذات الفائض للدول ذات العجز(٢٤) . وتوافر الائتمان بالفرنك الأفريقى كعملة محلية للدول الأعضاء فى ظل تخطيط مسبق للطلب على الائتمان من شأنه ايضا ان يساهم فى انتقال الموارد المالية ما بين الدول الأعضاء . وبالاضافة الى ما سبق تغيب عن مناطق العملة الواحدة القيود المفروضة على حركات رأس المال سواء قصير أو طويل الأجل .

(ج) توافر التمويل معتدل التكالفة : تؤدى القدرة على الحصول على تمويل بالنقد الأجنبى من خلال الآلية التى يوفرها حساب العمليات الى اعتدال تكلفة الاقتراض بالمقارنة بتكلفة الاقتراض من المؤسسات المصرفية او من اسواق المال الدولية . فطالما التزمت الخزانة الفرنسية بأن ترتبط الفائدة على الأموال الاضافية التى تضخها لدعم رصيد حساب العمليات باسعار ترتبط بسعر اعادة الخصم لدى بنك فرنسا (البنك المركزى). وتقل عن ذلك عندما لا يتجاوز الرصيد المكشوف للحساب حدا معينا(٢٥) ، فان

التكلفة المالية للاقتراض ستكون اقل من تكلفة الاقتراض من المؤسسات المصرفيـــة .

(د) تحقيق الانضباط المالى : يختلف انصار تثبيت اسعار الصرف عن معارضيه فيما اذا كان الانضباط المالى مرادف لترتيبات الصرف التى تربط العملة الوطنية بعملة حرة رئيسية ، وبوجه عام فان الدخول فى اتحادات نقدية اقليمية تترك فيها مهام تنفيذ السياســـة النقدية لبنك مركزى مستقل وذو سلطات عليا يؤدى الى ضمان قدر كبير من الاستقرار والانضباط المالى بعيدا عن تأثير الحكومات المحلية التى تميل الى استخدام سياسات مالية توسعية(٢٦) .

(هـ) تحقيق الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف وتشجيع التجارة البينية : فى وجود ٧ دول فى اقليم غرب افريقيا يتعاملون بعملتين قابلتين للتحويل ولهما نفس ســـــعر الصرف مع الفرنك الفرنسى ، يمكن استنتاج انعدام مخاطر تقلبات سعر الصرف فى المعـــاملات التجـــارية بين هذه الدول ، ومثل هذا الأمر يؤدى الى زيادة حجم التجارة البينية فيما بينها اذا ما تحقق بينهم قدرا من التكامل فى الانتاج .

(و) أرباح اصدار النقد SEIGNORAGE : نتيجة لتجاور دول منطقة الفرنك لدول افريقية اخرى تتصف اقتصادياتها بالانغلاق النسبى ، يتم تداول قدر كبير من أوراق النقد الرسمية لمنطقة الفرنك بهذه الدول سنويا، ويتم اعادة هذه العملة سنويا للبنكين المركزيين الاقليميين من الخارج مقابل ما يدخل لدول المنطقة من سلع وخدمات دون تكلفة ، ونظرا لأنه من الممكن أن يتم استيراد هذه السلع والخدمات بعملات حرة ممولة عن طريق الاقتراض، فان استخدام الفرنك الافريقى يوفر على الدول الأعضاء تكلفة الاقتراض لتمويل الاستيراد . ومن ناحية اخرى يحقق البنكين المركزيين الاقليميين بالمنطقة أرباحا من خلال اعادة استبدال أوراق العملة المستردة ، واما أن تدخل هذه الأرباح ضـــمن الأرباح السنوية القابلة للتوزيع على الدول الأعضاء ، أو من خلال استخدام هذه الأرباح فى دعم أسعار الفـــائدة على الائتمان الذى يقدمه هذين البنكين(٢٧) .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن الدول الأعضاء بالمنطقة قد حافظت على استمرار الاتحاد النقدى بينها وترتيبات الصرف التى سبق الاشارة اليها لاحتمال تمتعها بواحدة أو أكثر من المزايا سالفة الذكر .

ثالثا : الأسباب المحتملة لتخفيض الفرنك الأفريقى

حتى يمكن التعرف على الأسباب الكامنة وراء تخفيض الفرنك الأفريقى فى بداية عام ١٩٩٤ ، لابد من الاشارة أولا الى الخصائص الاقتصادية العامة التى تجمع الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك الأفريقى ، ومن الضرورى ايضا تتبع الأداء الاقتصادى لتلك لدول خلال الفترة السابقة لقرار التخفيض.

١ ــ الخصائص الاقتصادية لدول المنطقة :

لابد من الاشارة أولا الى أن منطقة الفرنك الافريقى باقليميها ، اى وسط وغرب افريقيا ، تضم مجموعة من الدول ذات الخصائص الاقتصادية والديموجرافية والطبيعية المتباينة . ويتضح من الجدول رقم (١) أن مساحة المنطقة تبلغ نحو٦ر٥مليون كيلو متر مربع تتوزع بالتساوى تقريبابين الاقليميين، وتبلغ مساحة اكبر ثلاث دول فى المنطقة ، وهى مالى والنيجر وتشاد نحو ٤ر٥٨٪ من اجمالى مساحتها . وبينما تبلغ مساحة تشاد ــ كأكبر دولة من حيث المساحة ــ نحو ٣ر١ مليون كيلو متر مربع اى حوالى ٨ر١٩٪ من اجمالى مساحة المنطقة ، لا تتعدى مساحة غينيا الاستوائية ــ كأصغر دولة ــ ٢٨ الف كيلو متر مربع .

ولقد بلغ اجمالى عدد سكان المنطقة فى منتصف عام ١٩٩٢ نحو ٧ر٨١ مليون نسمة يعيش نحو ٦٩٪ منهم فى اقليم غرب افريقيا ، ويعيش نحو ٣٠٪ منهم فى دولتين هما كوت ديفوار والكاميرون . ويتباين عدد السكان كثيرا بين الدول الأعضاء فى المنطقة ، فبينما يبلغ عدد سكان كوت ديفوار ــ كأكبر دولة من حيث حجم السكان ــ ٩ر١٢ مليون نسمة يلاحظ أن عدد سكان غينيا الاستوائية يقل عن نصف مليون نسمة .

ووفقا لبيانات الناتج القومى والسكان فى عام ١٩٩٢ تتدرج معظم دول المنطقة تحت تصنيف الدول منخفضة الدخل التى لا يزيد متوسط نصيب الفرد من سكانها من الناتج القومى الاجمالى عن ٦٧٥ دولار امريكى سنويا. ويستثنى من تلك الدول كل من كوت ديفوار والسنغال والكاميرون والكونجو التى تندرج ضمن مجموعة الدول الواقعة فى الشريحة الدنيا للدخل المتوسط، والتى يتراوح متوسط نصيب الفرد من سكانها من الناتج القومى الاجمالى سنويا ما بين ٦٧٦ و٢٦٩٥ دولار امريكى ، كذلك تستثنى الجابون ــ باعتبارها من الدول المصدرة للنفط ــ حيث انها من الدول الواقعة فى الشريحة العليا للدول متوسطة الدخل والتى يتراوح متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى فيها ما بين ٢٦٩٦ و٨٣٥٥ دولار امريكى فى العام(٢٨) .

اما من حيث الموارد الطبيعية المتاحة ، فيلاحظ توافر النفط فى كل من الجابون وكوت ديفوار والكونجو والكاميرون وبنين ، وتوافر المنجنيز فى الجابون ، والفوسفات فى السنغال وتوجو ، واليورانيوم فى النيجر ، ولقد ظلت هذه الدول تقوم بتصدير انتاجها الفائض من هذه الموارد الطبيعية للأسواق الخارجية خلال عقد الثمانينيات . اما الانتاج الزراعى فيلاحظ أن معظم الدول الأعضاء فى المنطقة تنتج البن والكاكاو وزيت النخيل والفول السودانى والقطن والأخشاب بكميات متفاوتة(٢٩) .

ويلاحظ من مقارنة بيانات الناتج المحلى الاجمالى الواردة فى الجدول رقم (١) أن نصيب الدول المطلة على ساحل الأطلنطى مثل كوت ديفوار

والسنغال من اجمالى الناتج المحلى الاجمالى للدول الأعضاء فى اقليم غرب افريقيا قد بلغ فى متوسط السنوات ١٩٩٠ — ١٩٩٢ نحو ٢ر٥٩٪ ، بينما يلاحظ ان نصيب الناتج المحلى فى الدول الساحلية الأعضاء فى المنطقة ضمن اقليم وسط افريقيا مثل الكاميرون والجابون الى اجمالى الناتج المحلى لدول هذا الاقليم قد بلغ نحو ٩ر٧٣٪ خلال نفس الفترة . وتبدو اهمية تلك الدول الساحلية واضحة باعتبارها المنفذ الوحيد للتجارة الخارجية للدول المغلقة التى ليست لها سواحل مطلة على المحيط الأطلنطى .

والجدير بالملاحظة ايضا ان غالبية دول المنطقة تعتمد على الصادرات بشكل ملموس فى توفير احتياجاتها من النقد الأجنبى ، وتشير الاحصاءات المنشورة الى انه فى عام ١٩٩٢ كانت نسبة صادرات السلع والخدمات غير العواملية الى الناتج المحلى الاجمالى فى تلك الدول تتراوح ما بين ١٢٪ كحد ادنى فى جمهورية افريقيا الوسطى ، وبين ٤٧٪ كحد اقصى فى الكاميرون وقد بلغ متوسط هذه النسبة نحو ٧ر٢١٪ فى مجموعة دول غرب افريقيا ، ونحو ٣١٪ فى خمس من دول وسط افريقيا باستثناء غينيا الاستوائية فى ذات العام(٣٠) ، ويقال تاريخيا ان هـذه الدول قد أعتمدت على قطاع التصدير كقطاع مولد للنمو(٣١) .

٢ — الأداء الاقتصادى فى دول المنطقـة :

لتحليل الأداء الاقتصادى فى المنطقة سيتم تحليل التطور التاريخى لمعدلات النمو فى الناتج المحلى الاجمـالى بدول المنطقة ، وتتبـع نسـبة الاستثمار الى الناتج لتبين اتجاهاتها باعتبارها أحـد مؤشرات اتجاهات النمو ، وتحليل معدلات التضخم التى تحققت . وقد اختيرت الفترة التى اعقبت عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٣ لتحليل المتغيرات والظواهر سـالفة الذكر بسبب الرغبة فى استبعاد الأثار المترتبة على الصدمات التى تعرضت لها غالبية الدول النامية — ومنها دول المنطقة — خلال السبعينيات .

(أ) معدلات نمو الناتج :(٣٢)

لم يكن الاداء الاقتصادى فى الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك الأفريقى مرضيا منذ بداية الثمانينيات ، بل انه قد ازداد سوءا خلال النصف الثانى من ذلك العقد عنه خلال النصف الأول . ويمكن ان يستدل على ذلك الأداء من خلال تتبع معدلات النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الاجمـالى ومقارنتها بمعدلات النمو السكانى التى تحققت فى هذه الدول خلال نفس الفترة .

فبالنسبة لمجموعة دول غرب افريقيا يلاحظ انه خلال النصف الأول من الثمانينيات لم تحقق سوى ثلاثة دول نموا حقيقيا يزيد عن المتوسط السنوى لنمو سكانها ، ففى بنين وبور كينافاسو والسنغال بلغ متوسط معدل النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الاجمالى خلال الفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٥ نحو ٦ر٣٪ و ٤٪ و٢ر٣٪ على التوالى ، بينما قدر المتوسط السنوى لنمو عدد سكانها بنحو ٢ر٣٪ و٧ر٢٪ و٣٪ على التوالى . اما باقى دول المجمـوعة فقد تدهورت مستويات معيشة سكانها خلال نفس الفترة .

وبالنسبة لمجموعة دول وسط افريقيا ، حققت كل من الكاميرون وتشاد والكونجو معدلات نمو حقيقى سنوى بلغت فى المتوسط ٦ر٨٪ و٧ر٨٪ و ١١٪ على التوالى خلال نفس الفترة ، وهو ما فاق المتوسط المقدر لنمو السكان سنويا خلال ذات الفترة والذى بلغ ٣ر٣٪ و ٢ر٥٪ و ٣ر٣٪ على الترتيب . وباستثناء الجابون التى تعادل فيها المعدلين ، تدهورت ايضا مستويات معيشة السكان فى افريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية خلال النصف الاول من الثمانينيات(٣٣) .

وبالنسبة لسنوات النصف الثانى من الثمانينيات لم تحقق سوى دولتان فى غرب افريقيا هما بوركينافاسو ومالى معدلات نمو حقيقى سنوى تزيد عن المتوسط السنوى لنمو سكانها ، كما حققت تشاد وغينيا الاستوائية فى اقليم وسط افريقيا نفس النتيجة سالفة الذكر . ونتيجة للتدنى الكبير فى معدلات النمو الحقيقى للناتج المحلى فى باقى دول المجموعتين بالمقارنة بمعدلات نمو سكانها ، انخفض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى فى تلك الدول خلال تلك الفترة .

وتشير احصاءات تقرير التنمية العالمية ١٩٩٤ ، الى ان المتوسط السنوى لمعدلات نمو متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى خلال الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٩٢ كان سالبا فى جميع دول الاقليمين ماعدا فى بوركينافاسو والسنغال وتشاد، وهو ما يدل على أن جهود التنمية الاقتصادية فى معظم تلك الدول لم ينتج عنها اية زيادة ملموسة فى مستوى معيشة سكانها لفترة تزيد عن عشر سنوات ، وذلك اذا ما اعتبرنا جدلا أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى يعبر عن مستوى المعيشة(٣٤) .

وتعكس البيانات سالفة الذكر الكساد الاقتصادى الذى عم دول المنطقة خصوصا فى النصف الثانى من الثمانينيات ، للدرجة التى وصفها البعض بأنها تقارب فى مدتها الفترة التى استمرها الكساد العظيم(٣٥) .

(ب) نسبة الاستثمار الى الناتج :

تحقق الكساد فى الدول الاعضاء بالمنطقة على الرغم من الارتفاع النسبى فى نسبة الاستثمار المحلى الاجمالى بشقيه العام والخاص الى الناتج المحلى الاجمالى بشقيه العام والخاص الى الناتج المحلى الاجمالى طوال الثمانينيات ، حيث يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٣) تحقق بعض الانخفاض النسبى فى هذه النسبة فى الدول الأعضاء فى المنطقة فيما بين ثلاث فترات زمنية متتالية ، على الرغم من استمرار هذه النسب عند مستوى أعلى منها فى مجموعة الدول منخفضة الدخل(٣٦) .

فبينما بلغت نسبة الاستثمار للناتج نحو ٨ر٢٣٪ فى المتوسط سنويا طوال النصف الثانى من السبعينيات فى مجموعة دول غرب افريقيا ، انخفضت الى ٥ر١٨٪ فى النصف الأول من الثمانينيات ، ثم الى ١٦٪ فى الفترة الأخيرة . وباستبعاد تشاد وغينيا الاستوائية من مجموعة الدول

الاعضاء فى اقليم وسط افريقيا ، يلاحظ انخفاض النسبة فى الدول الأربعة الباقية من ٢٨ر٧٪ الى ٢٦ر٩٪ ثم الى ٢٠ر٩٪ فى الفترات الزمنية الثلاث على التوالى .

ويبدو من مقارنة النسب السابقة بمعدلات النمو التى تحققت خلال الثمانينيات — والسابق الاشارة اليها — أن هذه الاستثمارات اما انها لم تكف لتعويض الاقتصاديات القومية لدول المنطقة عن استهلاك رأس المال القومى ، أو انها قد وجهت الى مجالات استثمارية لم تساهم فى زيادة الناتج المحلى الاجمالى . وتشير بعض الدراسات الى أن الاستثمارات التى وجهت للقطاع العام المملوك لتلك الدول لم يكن يحكمها المعايير الاقتصادية والمالية للاختيار ما بين الاستثمارات فى القطاعات المولدة للنمو(٣٧) .

(ج) التضـــخم :

ولقد صاحب هذا الكساد انخفاضا ملموسا فى معدلات التضخم الى المستوى الذى يقارب مستوياته فى البلدان الصناعية خلال الثمانينيات(٣٨). وبالمقارنة بمعدلات التضخم المرتفعة التى سادت غالبية الدول النامية الأخرى سواء التى تتبع ترتيبات لربط عملاتها بعملة رئيسية أو بسلة من العملات، أو تلك التى تتبع أساليب تحررية لعملاتها ، فقد تراوحت المعدلات السنوية للتضخم مقاسا بمكمش الناتج المحلى الاجمالى خلال الفترة ما بين عـــام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٢ بين ٥ر٠٪ كحد أدنى فى الكونجو ، و٢ر٥٪ كحد اقصى فى السنغال . كمابلغ المتوسط السنوى للتضخم فى دول اقليم غرب افريقيا نحو ١٣ر٣٪ ، بينما بلغ هـــذا المتوسط ٣٦ر٢٪ فى خمس دول فى اقليم افريقيا الوسطى باستثناء غينيا الاستوائية خلال نفس الفترة(٣٩) ، وبينما ساد الاعتقاد بأن معدلات التضخم فى الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك فى الأجل الطويل كانت ترتبط بتلك التى كانت تسود فرنسا ، باعتبار أن الأخيرة كانت تمثل الشريك الأكبر فى التجارة الخارجية لدول منطقة الفرنك ، اثبتت دراسة حديثة عكس هذا الرأى(٤٠) .

٣ ــ الأسباب المحتملة لتخفيض الفرنك الافريقى :

فى تحليل الأسباب الكامنة وراء تخفيض الفرنك الأفريقى فى الثانى عشر من يناير ١٩٩٤ نتناول فى هذا القسم من الدراسة مجموعتين من الأسباب، الأولى تخرج عن نطاق سيطرة الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك الأفريقى ، والثانية ترتبط بالسياسيات الاقتصادية المضادة التى اتبعتها تلك الدول لملاشاة اثر الأسباب الخارجية التى واجهتها تلك الدول خلال الثمانينيات ، وذلك باستبعاد سعر الصرف كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية فيها .

٣ ــ ١ الأسباب الخارجة عن ارادة الدول الأعضاء :

هناك مجموعة من الأسباب الخارجة عن ارادة الدول الأعضـــاء فى منطقة الفرنك الأفريقى والتى كان من الممكن ان تؤدى خلال الفترة السابقة لعام ١٩٩٤ لاتخاذ قرار جماعى من جانب أى من البنكين المركزيين الاقليميين

بتخفيض سعر صرف الفرنك الأفريقى الذى يصدره مقابل الفرنك الفرنسى . ومن بين هذه الأسباب التحسن الذى طرأ على سعر صرف الفرنك الأفريقى مقابل باقى العملات الرئيسية بسبب تحسن سعر الصرف الاسمى للفرنك الفرنسى مقابل تلك العملات ، والتدهور الذى طرأ على شروط التبادل الدولى الناجم عن انخفاض أسعار صادرات الدول الأعضاء بالمقارنة بأسعار وارداتها ، والانخفاض فى سعر الصرف الحقيقى الفعال للفرنك الأفريقى ، هذا بالاضافة الى الأثر الناجم عن توقعات التخفيض على هروب رأس المال من دول المنطقة . وسوف نتناول فيما يلى كل سبب من هذه الأسباب الممكنة للتخفيض بالتحليل .

(أ) ارتفاع سعر صرف الفرنك الأفريقى مقابل العملات الرئيسية الأخرى : حدث خلال النصف الثانى من الثمانينيات تحسنا ملموسا فى سعر صرف الفرنك الفرنسى مقابل العملات الأخرى وخصوصا الدولار الأمريكى ، وهو ما أدى فى ضوء ثبات سعر صرف الفرنك الأفريقى مقابل الفرنك الفرنسى الى تحقق تحسن غير مبرر فى سعر الصرف الاسمى للفرنك الافريقى مقابل تلك العملات الرئيسية ، ويتضح من الجدول رقم (٤) أن سعر صرف الفرنك الفرنسى قد ارتفع خلال الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٩٣ قد بلغت نحو ٧ر٥٨ ٪ مقابل الدولار .

وقد ترك هذا التحسن اثره على كل من ارتفاع تكلفة واردات الدول الأعضاء المقومة بالدولار الأمريكى ، وكذلك على ارتفاع القيمة المعادلة للمدفوعات السنوية لخدمة الديون الخارجية ، مما ترك اثرا سلبيا على قدرة الدول الأعضاء على سداد الديون المستحقة عليها .

واذا اعتبرنا أن هذا التحسن يعتبر من بين مقتضيات تخفيض سعر صرف الفرنك الافريقى حتى يحافظ على سعر صرفه الاسمى مقابل العملات الرئيسية ، فمن الملاحظ ان سعر صرف الفرنك الفرنسى كان قد ارتفع بأكبر معدل فى عام ١٩٩٢ حيث بلغ سعر صرف الفرنك الفرنسى فى متوسط ذلك العام ١٨٨٩ر٠ دولار وبارتفاع بلغ ٦٩ر٧ ٪ عن سعره الذى ساد خلال عام ١٩٨٥ . كما ان سعر صرف الفرنك الفرنسى كان قد بلغ ١٨٣٦٤ر٠ دولار أمريكى كمتوسط خلال عام ١٩٩٠ ، وبارتفاع بلغ ٦٥ر٠٢ ٪ عن عام ١٩٨٥ ، ومع هذا لم يتخذ أى قرار بالتخفيض فى أى من هذين العامين .

(ب) انخفاض أسعار المواد الأولية : شهد النصف الثانى من الثمانينيات انخفاضا ملحوظا فى أسعار السلع الأولية لأسباب متعددة(٤١) ، ويتضح من الجدول رقم (٥) ، الذى يبين تطور أسعار المواد الأولية التى تنتجها وتصدرها الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك الأفريقى ، أن عقد الثمانينات قد شهد تدهورا ملموسا فى أسعار المواد الأولية الرئيسية التى تعتمد عليها الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك كمصدر رئيسى لدخولها من النقد الأجنبى . ولا شك أن تأثير الانخفاض الذى لحق بالأسعار العالمية للغذاء ، والمشروبات

الاستوائية ، والزيوت النباتية ، والخامات الزراعية المذكورة فى ذلك الجدول، قد اضر باقتصاديات عشرة دول على الأقل من الدول الأعضاء بينما تأثرت اقتصاديات ست دول فقط هى الكاميرون وكوت ديفوار والجابون وتوجو والكونجو والسنغال من الانخفاض الذى لحق بأسعار المعادن والوقود باعتبارها الدول الرئيسية المصدرة لهذه المواد الأولية .

(ج) انخفاض القوة الشرائية للصادرات : يشير معيار القوة الشرائية للصادرات الى ما تستطيع قيمة صادرات دولة ما شراؤه من واردات ، ويحسب هذا المعيار بقسمة الرقم القياسى لقيمة صادرات الدولة على قيمة الوحدة المستوردة(٤٢) خلال عام .

وعلى ضوء الانخفاض الذى تحقق فى الأسعار العالمية لغالبية المواد الأولية التى تقوم الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك الأفريقى بتصديرها — على النحو السابق ايضاحه — ونظرا لما لوحظ خلال الفترة من ارتفاع فى قيمة الوحدة من واردات هذه الدول ، فقد تدهورت القوة الشرائية لصادرات مجموعة من تلك الدول بشكل كبير خصوصا فيما بعد عام ١٩٨٤، حيث فقدت القوة الشرائية لصادرات كل من بنين وكوت ديفوار والنيجر وتوجو وافريقيا الوسطى والجابون حتى عام ١٩٩٠ نحو ٣ر٣٣٪ من قيمتها بالمقارنة بالقوة الشرائية لصادراتها فى عام ١٩٨٠ كسنة أساس.ويبين الجدول رقم (٦) قيمة القوة الشرائية لصادرات الدول الأعضاء بالمنطقة(٤٣).

(د) تدهور شروط التبادل الدولى(٤٤) : تتعرض الدول النامية بصورة دورية لصدمات ناتجة عن تغير شروط التبادل الدولى ، فانخفاض الأسعار الدولية للصادرات بالمقارنة بالواردات يؤدى الى انخفاض سعر الصرف الحقيقى التوازنى . وتفسر آلية هذا الانخفاض بأن الانخفاض النسبى فى اسعار السلع التصديرية يمكن أن يؤدى الى خلق فائض فى المعروض من السلع المحلية غير القابلة للاتجار ، وفائض فى الطلب المحلى على السلع التصديرية ، مما يؤدى الى تدهور ميزان العمليات الجارية ، ولا يخفض هذا الاختلال فى الميزان الا من خلال انخفاض فى الأسعار النسبية للسلع غير القابلة للاتجار ، اى بانخفاض فى سعر الصرف الحقيقى التوازنى الذى ينقل العرض المحلى من انتاج السلع غير القابلة للاتجار الى انتاج السلع التصديرية وتوفير السلع المستوردة(٤٥) .

وبمقارنة الاتجاه العام لشروط التبادل الدولى لدولة ما على مدى فترة زمنية معينة يمكن الاستدلال على مدى فقدان (تحسن) صادرات الدولة لقدرتها على المنافسة فى الأسواق الدولية فى حالة تدهور (تحسن) شروط التبادل الدولى لهذه الدولة ، وتفقد صادرات الدولة قدرتها على المنافسة اذا لم يصحب التدهور فى شروط التبادل الدولى تخفيضا فى سعر صرف العملة الوطنية يساعد على عرض السلع التصديرية فى الأسواق الدولية بأسعار تنافسية مع اسعار الدول المنافسة .

وباعتبار أن عام ١٩٨٠ يمثل عاما قياسيا ، يبين الجدول رقم (٧)

تطور شروط التبادل الدولى لمجموعة الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك الأفريقى حتى عام ١٩٩٢ . فاذا اعتبرنا أن تدهور شروط التبادل الدولى فى دولة ما يعتبر أحد مقتضيات تخفيض سعر صرف عملتها ، فمن الممكن من تحليل القيم الواردة بهذا الجدول أن نستخلص مجموعة من الاستنتاجات :

١ ــ انه مما لا شك فيه ان الاتجاه العام لشروط التبادل الدولى لم يأخذ نفس المسار بين الدول الأعضاء بالمنطقة ، فالبعض منها قد تحسنت شروط تبادله الدولى طوال الثمانينيات مثل مالى وتشاد ، والبعض الآخر اتخذت شروط التبادل الدولى الخاصة بها اتجاها عاما هبوطيا طوال ١٢ عاما .

٢ ــ اذا عاملنا الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك الافريقى على اساس وضعها الاقليمى ، فان مقتضيات التخفيض كانت سائدة فى الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٩٢ بالنسبة لدول غرب افريقيا ، حيث خسرت هذه الدول نقاطا مئوية متقاربة فى تلك السنوات . اما دول وسط افريقيا فقد كانت مؤهلة لاتخاذ قرار التخفيض اعتبارا من عام ١٩٨٦ وان كانت مؤهلة بدرجة اكبر فى عامى ١٩٨٨ و ١٩٩٢ .

٣ ــ على ضوء ما سبق ذكره من أنه بمقدور كل بنك مركزى اقليمى ان يتخذ قرارا جماعيا من جانب الدول الأعضاء فيه بتخفيض العملة التى يصدرها ، وعلى الرغم من أن بيانات الجدول المشار اليه أعلاه تشير الى أن خسارة الدول الأعضاء فى البنك المركزى لدول وسط افريقيا كانت أفدح من خسارة الدول الأعضاء فى البنك المركزى لدول غرب افريقيا ، فانه فى حدود صحة البيانات المتاحة ، وتأسيسا على فرضية اعتماد قرار التخفيض على تدهور شروط التبادل الدولى ، كان من الأجدر أن تتخذ كل مجموعة قرارا منفردا بتخفيض سعر صرف العملة الخاصة بها بمعدل مختلف وفى توقيت مختلف .

(هـ) انخفاض سعر الصرف الحقيقى الفعال : على الرغم من تدهور شروط التبادل الدولى لغالبية الدول الأعضاء بالمنطقة الا أن سعر صرف الفرنك الأفريقى لم يخفض على النحو الذى سبق ذكره لتعويض فقدان صادرات الدول الأعضاء لقدرتها على المنافسة فى الأسواق الدولية ، ولاسترداد ربحية تلك الصادرات . بل ان تحسن سعر صرف الفرنك الفرنسى قد أدى الى تحسن سعر الصرف الاسمى للفرنك الأفريقى مقابل بعض العملات الرئيسية كما سبق بيانه . معنى ذلك أن الفرنك الأفريقى قد عانى من ظاهرتين متضادتين فى نفس الوقت هما تدهور شروط التبادل الدولى من ناحية ، وتحسن سعر الصرف الاسمى مقابل العملات الأخرى بخلاف الفرنك الفرنسى من ناحية اخرى .

وتشير البيانات المنشورة عن تطور سعر الصرف الحقيقى الفعال(١٤٦) لمجموعة من الدول الأعضاء بالمنطقة الى فقدان هذه الدول قدرتها على

المنافسة السعرية مع شركائها التجاريين ، حيث لوحظ أن الرقم القياسى لسعر الصرف الحقيقى الفعال للفرنك الأفريقى قد انخفض بشكل ملحوظ طوال الثمانينيات ، وذلك على الرغم من أعتدال معدلات التضخم المحلى خلال تلك الفترة على النحو الذى سبق ايضاحه . .

ويتضح من الجدول رقم (٨) من أكثر الدول التى انخفضت فيها القيمة الحقيقية لسعر صرف الفرنك بوركينافاسو ومالى والنيجر وتوجو ، حيث بلغ الانخفاض الحقيقى فيها ما يزيد عن ٢٠٪ خلال الفترة من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٩٠ ، كما انخفضت القيمة الحقيقية لسعر صرف الفرنك فى حالة الجابون بنحو ٣ر١٢٪ خلال نفس الفترة ، فى حين لم تتأثر القيمة الحقيقية للفرنك الأفريقى فى كل من كوت ديفوار وافريقيا الوسطى الا بنسبة ضئيلة ، بينما تحسن سعر الصرف الحقيقى للفرنك فى الكاميرون . واجمالا انخفضت القيمة الحقيقية للفرنك الأفريقى فى الدول المشار اليها فى الجدول رقم (٨) بنحو ٩٪ خلال فترة التحليل .

ونظرا لاختلاف التغطية الجغرافية للبيانات الخاصة بسعر الصرف الحقيقى الفعال والواردة فى الجدول رقم (٨) عن النطاق الذى تغطيه البيانات الخاصة بشروط التبادل الدولى والمبينة بالجدول رقم (٧) السابق فلقد تم تقليص النطاق الجغرافى لبيانات المتغير الأخير ، واستخلصت المؤشرات الدالة على سلوك قيم شروط التبادل الدولى خلال ذات الفترة ، وذلك لتيسير مقارنة المتغيرين . ويبين الشكل رقم (١١) اتجاه كل من المتغيرين خلال الفترة ١٩٨٢ — ١٩٩٠ .

ويتضح من هذا الشكل انه اعتبارا من عام ١٩٨٥ أصبح الفرنك الأفريقى مقوما بأعلى من قيمته الحقيقية ، فالتدهور فى شروط التبادل الدولى الذى بدأ منذ عام ١٩٨٤ قابله تحسنا فى سعر الصرف الحقيقى الفعال منذ ذلك العام ، وعلى الرغم من استمرار اتجاه سعر الصرف للارتفاع واتجاه شروط التبادل الدولى نحو التدهور حتى عام ١٩٨٧ لم يتم تخفيض سعر الصرف الاسمى للفرنك الافريقى للعمل على استعادة صادرات الدول الأعضاء فى المنطقة لقدرتها على المنافسة فى الأسواق الدولية . ويتضح من هذا الشكل أيضا أن تقييم الفرنك بأعلى من قيمته كان قد بلغ اقصاه فى عام ١٩٨٧ ، حيث كان الفارق بين الرقمين القياسيين لشروط التبادل الدولى ولسعر الصرف الحقيقى الفعال للفرنك الأفريقى كبيرا فى ذلك العام ، كما أن الفرصة كانت مواتية لاتخاذ قرار التخفيض فى عام ١٩٨٩ ايضا .

(و) ظاهرة هروب راس المال : لقد أدى الاحساس العام بأن الفرنك الأفريقى مقوم بأعلى من قيمته ، وتوقع اتخاذ قرار بشأن تخفيض سعر الصرف الأسمى للفرنك الى سيادة قناعة لدى رجال الأعمال والمستثمرين بأن التخفيض آت لا محالة . وتجنبا لذلك لجأ هؤلاء منذ عام ١٩٨٦ الى تهريب رؤوس أموالهم ومدخراتهم لخارج المنطقة ، حيث تشير بعض الدراسات والتقارير الى أن حجم أوراق بنكنوت الفرنك الافريقى التى

تم اعادة شراؤها من مصادر خارج دول المنطقة قد تزايدت مما يعادل ٢٨٩ مليون دولار امريكى فى عام ١٩٨٦ الى نحو يقدر بحوالى ٢ر١ بليون دولار فى عام ١٩٩٣ ، اى ما يزيد عن ثلث المعروض النقدى حسب تلك التقديرات، مما دفع حكومات الدول الاعضاء الى تقييد عمليات تحويل الفرنك الافريقى الى خارج دول المنطقة فى اغسطس ١٩٩٣(٤٧) . هذا وقد قدرت دراسة اعدها البنك الدولى ان أوراق النقد المعاد شراؤها قدرت بما يتراوح بين ٩ و ١٠ بليون فرنك فرنسى فى عام ١٩٩٢ — ١٩٩٣(٤٨) .

٣ — ٢ أسباب راجعة للسياسات الاقتصادية للدول الاعضاء :

ارجع بعض الاقتصاديين تدهور اوضاع النمو الاقتصادى فى دول المنطقة الى سوء الادارة الاقتصادية(٤٩) ، كما ارجعه البعض الآخر الى عدم الالتزام بتنفيذ شروط برامج التعديل الهيكلى التى توصلت اليها الكثير من دول المنطقة خلال الثمانينيات مع صندوق النقد الدولى(٥٠) ، ولعل التفسير الأول يتضمن فى محتواه التفسير الثانى ، ولذلك سوف يتم تناول ٣ جوانب للسياسة الاقتصادية يعتقد فى انها ساهمت بدرجة او بأخرى فى تعميق اثر تقييم الفرنك الافريقى بأعلى من قيمته من ناحية ، كما لعبت دورا هاما فى عدم تعديل هذا الاختلال فى الوقت المناسب من ناحية أخرى . وتتمثل هذه الجوانب فى السياسات المالية وآثارها ، والسياسة النقدية ، وسياسة الأجور والأسعار .

١ — السياسة المالية وتمويل العجز المالى :

شهدت الثمانينيات وبدايات التسعينيات اتباع سياسات مالية توسعية ادت الى عدم تحقق الانضباط المالى بالقدر المطلوب . ولقد تولدت الضغوط التى نتج عنها تلك السياسة المالية من سيادة ثلاثة عوامل اساسية هى :

* اعتماد دول المنطقة فى ايراداتها المالية على مصدرين اساسيين هما الضرائب ، سواء على التجارة الخارجية او على الدخول ، وفائض المؤسسات والشركات العامة سواء فى القطاع الانتاجى او تلك العاملة فى مجال التسويق المحلى للسلع التصديرية(٥١) .

* جمود الأجور الحكومية وعدم امكان تخفيضها ، بل اتجاه تلك الاجور سواء فى الحكومة او فى المؤسسات الحكومية نحو الارتفاع على الرغم من اعتدال معدلات التضخم على النحو الذى سبق ايضاحه بسبب الرغبة فى تفادى اى مشاكل اجتماعية أو سياسية من جانب هذه الجماعة الدخلية .

* تدهور العائد على الاستثمارات الحكومية فى القطاع الانتاجى من جراء عدم كفاءة تلك الاستثمارات منذ بدايتها .

وعلى ضوء العوامل سالفة الذكر ، أدى انخفاض الأسعار العالمية للسلع التصديرية التى تنتجها الدول الاعضاء بالمنطقة ، والذى صوحب

بتدهور شروط التبادل الدولى وارتفاع سعر الصرف الاسمى للفرنك مقابل العملات الدولية بخلاف الفرنك الفرنسى ، الى تقلص حجم الصادرات مما خفض من قيمة الايرادات الضريبية المتولدة عن التجارة الخارجية . كما ادى الركود الاقتصادى وتدنى مستويات الدخول فى القطاعات المنتجة للسلع التصديرية الى انخفاض حصيلة الضرائب على الدخول والأرباح . ومع عدم خفض الأجور بل وارتفاع مستوياتها ، وعدم انخفاض الأسعار التى تدفعها مؤسسات التسويق المحلى لمنتجى السلع التصديرية ، تقلص الفارق بين ما تدفعه تلك المؤسسات والحصيلة المتولدة عن التصدير مما خفض من حجم تحويلاتها الى الموازنة العامة للدولة . هذا بالاضافة الى الانخفاض الطبيعى فى فوائض المؤسسات والشركات العامة الانتاجية سواء بسبب ارتفاع أجور العاملين فيها أو بسبب تدهور ايراداتها .

وعلى الرغم من اتجاه بعض حكومات الدول الأعضاء بالمنطقة الى خفض نسبة الاستثمارات العامة الى الناتج المحلى الاجمالى على النحو السابق ايضاحه ، وكذلك اتجاهها نحو خفض الانفاق على البرامج الاجتماعية كالصحة والتعليم وغيرها ، الا أن الانخفاض فى الايرادات العامة كان بمعدل اكبر مما نتج عنه تزايد العجز المالى(٥٢) .

وفى ظل القيود المفروضة على التمويل الذى يقدمه البنكان المركزيان الاقليميان لحكومات الدول الأعضاء ضمن سياساتها الهادفة لتحقيق الانضباط المالى والتى سبق التعرض لها ، لجأت العديد من دول المنطقة اما الى الاقتراض الخارجى ، أو الى المعونات الدولية غير المقيدة لتمويل العجز المالى ، فزاد اجمالى رصيد الديون الخارجية من ١٧٢٤٦٫٨ مليون دولار فى عام ١٩٨٠ الى ٢٣٥٨٩ مليون دولار فى عام ١٩٨٥ أى بزيادة بلغت ٣٦٫٨٪ فيما بين العامين ، وبلغ رصيد الديون ٤٠٣٤٥٫٤ مليون دولار فى عام ١٩٩٠ ، ثم ارتفع الى ٤١٩٢٢٫٢ مليون دولار فى عام ١٩٩٢ أى بزيادة بلغت ٧٧٫٧٪ بالمقارنة بعام ١٩٨٥(٥٣). ولولا ان اجمالى المبالغ التى شملتها اتفاقيات الاعفاء من الديون التى نجحت دول المنطقة فى الحصول عليها من الدول والمؤسسات المالية الدائنة قد بلغت ١٣١٠٢ مليون دولار (٥٤) ، لزادت اعباء خدمة الديون كنسبة من صادرات السلع والخدمات غير العواملية بشكل كبير . وبوجه عام زاد عبء السداد من مشاكل الموازنات العامة مما ادى الى تراكم المتأخرات التى وصلت فى عام ١٩٩٢ الى نحو ٧٢٢٢٫١ مليون دولار منها ٢٧١٦ مليون دولار متأخرات فوائد على الدين طويل الأجل، ونحو ٤٥٠٦٫١ مليون دولار على الأقساط غير المسددة من هذا الدين .

(ب) السياسة النقدية وأدواتها وأوضاع القطاع المصرفى :

ساعدت السياسة النقدية انكماشية التى اتبعها البنكان المركزيان الاقليميان بالمنطقة على استقرار التضخم ، كما ساعدت السياسة النقدية على عدم تمويل العجز المستمر فى الموازنات العامة للدول الأعضاء بالمنطقة، واتخذت أدوات السياسة النقدية اتجاهات ساعدت على تنفيذ تلك السياسة الانكماشية .

فاسعار الخصم التى يقرض بهـا كل من البنك المركزى لدول غرب افريقيا كانت قد بلغت ٥ر١٠٪ و ٥ر٨٪ فى عام ١٩٨٠ ، ثم رفعت الى ٥ر١٢٪ فى عام ١٩٨٢ ، وخفضت الى ٥ر١٠٪ طوال السـنوات الثلاث التالية ثم خفضت مرة اخرى الى ٥ر٨٪ فيما بين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، ورفعت فى الاعوام التالية حتى بلغت ٥ر١٢٪ فى عام ١٩٩٢ . اما اسعار الخصم لدى بنك دول وسط افريقيا فقد استقرت منذ ١٩٨٠ الى نهاية ١٩٨٤ عند ٥ر٨٪ ، ثم رفعت الى ٩٪ فى العام التالى ، وخفضت بعد ذلك الى ٨٪ فى العامين التاليين ، ثم اخذت اتجاها تصاعديا بعد ذلك حتى بلغت ١٢٪ فى عام ١٩٩٢ . ويتضح من ذلك ان النصف الثانى من الثمانينيات وبداية التسعينيات قد شهدت اتجاها عاما من البنكين المركزيين الاقليميين بالمنطقة نحو رفع تكلفة الائتمان الذى تقدمه للبنوك العاملة فى الدول الأعضاء تدعيما لسياستها النقدية الانكماشية .

ومن ناحية اخرى ، ادت السقوف المفروضة على التوسع الائتمانى الى عدم نمو المعروض النقدى بمفهومه المتسع بالدول الأعضاء الا بمعدلات فى غاية التواضع فيما بين عامى ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

وعلى الرغم من ذلك ، ادت حالة الركود التى سادت والانخفاض فى دخول القطاع الانتاجى بوجه عام والقطاع التصديرى بوجه خاص ولجوء المؤسسات والشركات العامة الى الاقتراض من المؤسسات المصرفية العاملة بها الى تدهور محفظة قروض تلك البنوك ، وادى تعثر الجهات المدينة الى تعثر المؤسسات المصرفية بل الى معاناتها من نقص السيولة . وعمقت عملية هروب رؤوس الأموال التى سبقت الاشـارة اليها من حدة مشكلة السيولة التى تعرضت لها المؤسسات المصرفية العاملة فى الدول الأعضاء بالمنطقة . أى انه على الرغم من ان السياسـة النقدية كانت جيدة فيما استهدفته من احتواء التضخم وعدم تمويل العجز فى الموازنات العامة للدول الأعضاء ، الا ان تدهور النموالاقتصادى والمشاكل التى ترتبت على السياسات المالية قد تركت بصماتها على الأوضاع المالية للجهاز المصرفى .

(ج) الأجور والأسعار :

عندما ارتفعت الأسعار العالمية للبن فى بداية الثمانينيات قامت حكومات الدول السبع الرئيسية المنتجة للبن(٥٥) برفع اسعار تسليم هذا المحصول محليا ، ولكن عندما بدات اسعار البن فى الانخفاض بعد عام ١٩٨٤ وحتى نهاية عام ١٩٨٨ لم تتبع الأسعار المحلية نفس الاتجاه(٥٦) . وقد ادى هذا الوضع الى انخفاض هامش ربحية الانتاج المحلى من ناحية ، كما ادى فى بعض الأحيان الى المساعدة على فقدان قدرة الانتاج المحلى على المنافسة فى الأسواق الخارجية .

وما ينطبق على البن كسلعة تصديرية يمكن ان ينطبق ايضا على باقى السلع التصديرية خصوصا وان عدد من دول المنطقة يعمل على استقرار

الأوضاع الاجتماعية والسياسية فيه ، وقد أدت تلك الأوضاع الى وضع المزيد من القيود الداخلية على قطاع انتاج السلع التصديرية ، وعمقت من المشاكل التى واجهتها الدول الأعضاء بالمنطقة .

رابعا : فعالية توقيت قرار التخفيض

لقد اتضح من المؤشرات التى امكن استنتاجها من دراسة وتحليل الأسباب الكامنة وراء تخفيض الفرنك الأفريقى أن مقتضيات التخفيض كانت قائمة منذ عام ١٩٨٥ ، بل انها كانت حادة واستوجبت اتخاذ قرار بالتخفيض فى بعض السنوات السابقة لعام ١٩٩٤ .

فالارتفاع فى سعر الصرف الاسمى للفرنك الافريقى مقابل العملات الرئيسية الأخرى بخلاف الفرنك الفرنسى منذ عام ١٩٨٥ استوجب تخفيض سعر صرف الأخير فى السنوات السابقة لعام ١٩٩٤ ، وخصوصا منذ بداية التسعينيات ، حتى يتم استعادة التوازن فى الأسعار النسبية لمختلف العملات.

اما التدهور فى شروط التجارة الدولية الذى اتضح انه لو اتخذ كأساس لتخفيض سعر صرف الفرنك الافريقى لكان من الممكن أن يستلزم اتخاذ قرار التخفيض فى أى من عامى ١٩٨٨ و ١٩٩٢ ، بل انه كما اتضح من التحليل السابق كان تدهور شروط التبادل الدولى داعيا لأن تتخذ كل مجموعة من المجموعتين الأعضاء بالمنطقة قرارا منفصلا بالتخفيض ، ولكن يبدو أن اعتبارات الوحدة النقدية واتفاقات التكامل الاقتصادى التى تجمع الدول الأعضاء بالمنطقة واتفاقاتها مع فرنسا ، لقد حالت دون سيادة سعرين للفرنك الافريقى مقابل الفرنك الفرنسى على الرغم من توافر الشروط الضرورية لحدوث ذلك .

ومع تدهور شروط التبادل الدولى منذ عام ١٩٨٤ أخذ سعر الصرف الحقيقى الفعال فى الارتفاع ، وكان من الممكن أن يتخذ قرار التخفيض خلال الفترة من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٨٩ عندما اتسع الفارق بين الرقم القياسى لكلا المتغيرين .

وعلى الرغم من توافر مقومات التخفيض على النحو سالف الذكر يبدو ان هناك عوامل غير اقتصادية أخرى قد تدخلت لتأجيل البت فى التخفيض سواء من جانب الدول الأعضاء ، أو من جانب فرنسا ، أو حتى من جانب جماعات الضغط المستفيدة من سيادة عملة مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية.

فالدول الأعضاء كان يهمها الا تواجه المشاكل التى يمكن أن تترتب على قرار التخفيض ومن بينها ارتفاع معدلات التضخم المحلى ، والارتفاع الفورى فى تكلفة الاستيراد ، وارتفاع عبء سداد الديون الخارجية سواء التى تستحق بالفرنك الفرنسي أو بالدولار الأمريكى ، والحاجة الى اتباع سياسات تخفض من عبء الأجور الحكومية على موازناتها العامة وتعيد

هيكلة شركاتها العامة وتصحح العلاقات السعرية المحلية وتستعيد الانضباط المالى ، الى غير ذلك من سياسات تصحيحية لابد أن يكون لها آثارا اجتماعية بالاضافة الى آثارها الاقتصادية التى تحتاج الى بعض الوقت لكى تؤتى ثمارها كما هو الحال فى الكثير من الدول النامية .

والحكومة الفرنسية التى ظلت تقاوم عملية التخفيض حتى لا يؤدى التخفيض الى اثقال كاهلها بمزيد من الالتزامات التى قد يكون من بينها تنازلا عن جانب من ديونها للدول الأعضاء بالمنطقة ، وفقدان جانب من ربحية استثماراتها المباشرة فى المنطقة .

ويمكن ان تكون جماعات الضغط قد لعبت دورا هاما فى تأجيل قرار التخفيض ، فمن ناحية يضر التخفيض بمصالح رجال الأعمال والمستثمرين بسبب الأثر السلبى للتخفيض على ارباح شركاتهم واستثماراتهم المحولة من المنطقة للخارج والا لما زادت عمليات هروب راس المال فى السنوات السابقة للتخفيض تفاديا لآثاره ، كما يضر التخفيض بمصالح المؤسسات المصدرة الى دول المنطقة طالما ان التخفيض سوف يؤدى الى تخفيض الواردات الى دول المنطقة بسبب ارتفاع التكلفة .

ولقد ادى تأجيل اتخاذ قرار التخفيض حتى عام ١٩٩٤ الى تفاقم المشاكل التى كان من الممكن تفاديها لو صوبت قيمة الفرنك الافريقى مقابل الفرنك الفرنسى ، وبالتالى قيمته فى مواجهة باقى العملات الرئيسية ، فى وقت سابق للتاريخ الذى اتخذ فيه هذا القرار . فلقد كان من الممكن تفادى الركود الاقتصادى الذى ساد ، وكان من الممكن تفادى السياسات المالية والسعرية التشوهية التى تم اللجوء اليها ، وكان من الممكن ان يعطى الجهاز الانتاجى فى الدول الأعضاء بمنطقة الفرنك الافريقى اشارات سعرية سليمة تمكنه من الاستجابة ، وكان من الممكن تفادى المشاكل التى ترتبت على جمود الأجور والأسعار ، وكان من الممكن ان تنجح برامج التعديل الهيكلى .

ويبدو من كل ما سبق ان العوامل السياسية الحاكمة لقرار التخفيض قد تغلبت على العوامل الاقتصادية ، بحيث ادت الى تأخر اتخاذ قرار التخفيض على الرغم من توافر كافة مقوماته ، وبالتالى حرمت الدول الأعضاء فى منطقة الفرنك من سنوات كان من الممكن أن تنعكس جهود الاصلاح الاقتصادى خلالها على متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى .

الهوامش :

(١) تضم منطقة الفرنك الافريقى فى الوقت الحالى ١٤ دولة منها ٦ دول من منطقة وسط افريقيا هى تشاد وافريقيا الوسطى والجابون والكاميرون والكونجو وغينيا الاستوائية ، كما تضم منطقة الفرنك أيضا ٧ دول فى غرب افريقيا هى بور كينافاسو (فولتا العليا سابقا) وبنين

(داهومى سابقا) وكوت ديفوار (ساحل العاج سابقا) ومالى والنيجر والسنغال ، وتضم المنطقة كذلك جزر القمر الواقعة الى الشرق من القارة الافريقية فى المحيط الهندى . وسوف يركز هذا البحث على تحليل الفرنك الافريقى فى اقليمى غرب ووسط افريقيا بسبب وجود بنك مركزى واحد وعملة واحدة لكل اقليم ، ولان لجزر القمر عملتها المستقلة عن الفرنك الافريقى والتى يصدرها البنك المركزى للدولة ، وان كانت هـذه العملة مربوطة بالفرنك الفرنسى . ولمزيد من التفاصيل حول التطورات التاريخية لعضوية منطقة الفرنك الافريقى انظر : Boughton (Dec. 1991), p. 1 وكذلك IMF (1968), pp. 1-10

(٢) Ridler, (1993) p. 305

(٣) لايمكن اعتبار أن سعر التعادل الاصلى بين العملتين قد تغير بالفعل حيث أن تغيير وحدة العملة الفرنسية هو الذى اقتضى تغير العلاقة السعرية بين الفرنك الفرنسى والفرنك الافريقى . لمزيد من التفاصيل حول قرار الحكومة الفرنسية انظر : Boughton, (Dec. 1991) p. 2

(٤) انظر فى ذلك Aghevli et. al., (1991) .

(٥) انظر فى تحليل التغيرات التى طرأت على نظم وترتيبات الصرف الاجنبى Agenor, (1991). .

(٦) IMF, (1968), p. 10 .

(٧) انظر : ibid, p. 5, p. 10 ، وكانت المؤسسة الأولى عبارة عن اتحاد بين فرنسا ودول غرب افريقية هى داهومى وغينيا وساحل العاج ومالى وموريتانيا والنيجر والسنغال وفولتا العليا وتوجو . اما المؤسسة الثانية فقد شمل نطاق عملها كل من الكاميرون وافريقيا الوسطى وتشـاد والكونجو والجابون . انظر فى تفاصيل العضوية فى هاتين المؤسستين : Bhatia, (1985), pp. 6-7.

(٨) لمزيد من التفاصيل الخاصة بالعضوية ودور البنك المركزى لدول غرب افريقيا والأدوات التى يستخدمها انظر Ibid, pp. 5-25 وكذلك IMF, (1968) p. 1, p. 6. . والجدير بالذكر أن مالى قد انضمت الى منطقة الفرنك فى عام ١٩٦٧ ثم انضمت الى الاتحاد النقدى لدول غـرب افريقيا فى عـــام ١٩٨٤ .

(٩) Boughton, (Dec. 1991), p. 3.

(١٠) ظل البنك المركزى لدول غرب افريقيا حتى عام ١٩٧٤ مجرد ممول لطلب الدول الأعضاء فى الاتحاد على النقود والائتمان بأسعار منخفضة للفائدة ، وفى ١٣ نوفمبر ١٩٧٤ اتفقت الدول الأعضاء فى الاتحاد على تعديل

ميثاق تأسيس البنك بحيث يصبح له دورا اكثر فعالية فى تشجيع التنمية الاقتصادية فى البلدان الأعضاء بالاتحاد وفى تشجيع تكاملهم الاقتصادى . وقد سبق هذا الاتفاق توقيع اتفاقية تعاون جديدة بين الدول الأعضاء والحكومةالفرنسية . ولمزيد من التحليل الخاص بدور الاتحادات النقدية الموجودة فى المنطقة فى تثبيت اسعار الصرف جماعيا كسبب وآثار ذلك على تحقيقالانضباطالمالى وتخفيضالتضخم بالتاليانظر(1991) ,.Aghevli et. al

(١١) انظر : Boughton, (Dec. 1991) p. 3 ،وكذلك انظر الحاشية رقم ١ فى نفس الصفحة .

(١٢) .Ibid., p. 3 .

(١٣) انظر : IMF SURVEY, January 24, 1994, p. 18 وكذلك Ibid., pp. 1-2

(١٤) .IMF, (1968) p. 8 .

(١٥) .Boughton, (Dec. 1991) p. 5 .

(١٦) .IMF SURVEY, op. cit., p. 18

(١٧) .Honohan, (WPS 389) pp. 9-10

(١٨) .IMF, (1968) p. 8

(١٩) .Bhatia, (1985), وكذلك Boughton, (Dec. 1991) p. 5 pp. 38-39

(٢٠) لمزيد من التفاصيل حول السياسة النقدية انظر .McLenaghan, et. al, (1982). pp. 10-11

(٢١) .Honahan, op cit., p. 12

(٢٢) .Agenor, et. al., op. cit., p. 1

(٢٣) Devarajan et, al., (1987) p. 483

(٢٤) .Honahan, op. cit. p. 5

(٢٥) .IMF, (1968) p. 8

(٢٦) Aghevli et. al., op. cit., p. 13, p. 21

(٢٧) انظر: Honahan, op. cit., p. 12 Honahan, (1993), p. 51

(٢٨) انظر : World Bank, WDR, (1994) p. 252

(٢٩) لا يمثل هذا حصرا للانتاج الزراعى فى المنطقة ولكن امكن حصر هذه الموارد الطبيعية والمنتجات الزراعية من خلال تتبع حركة صادرات الدول الاعضاء من تلك الموارد والمنتجات خلال سنوات الثمانينات كما وردت فى جداول تقرير البنك الدولى, World Bank, UNDP, African Development Indicators, 1992.

(٣٠) ٢٣٪ فى بنين ، ١٢٪ فى بوركينافاسو ، ٣٤٪ فى كوت ديفوار ، ١٤٪ فى مالى ، ١٤٪ فى النيجر ، ٢٣٪ فى السنغال ، ٣٢٪ فى توجو ، ٤٧٪ فى الكاميرون ، ١٢٪ فى افريقيا الوسطى ، ١٧٪ فى تشاد ، ٣٧٪ فى الكونجو ، ٤٢٪ فى الجابون ، انظر World Bank, WDR. 1994.

(٣١) World Bank (1994).

(٣٢) هناك عدة دراسات تناولت تقييم معدلات نمو الناتج فى منطقة الفرنك منهـــا : Assane, et. al. (1994) وكذلك Devarajan, op. cit.

(٣٣) نظرا لعدم توافر البيانات عن السكان عن اجمـــالى الفترة استخدمت البيانات المأخوذة عن ADI (1992) عن الفترة ١٩٨٦ — ١٩٩٠.

(٣٤) حققت بنين — ٧ر٠٪ ، بوركينافاسو ١٪ ، كوت ديفوار — ٧ر٤٪ مالى ٧ر٢٪ ، النيجر — ٣ر٤٪ ، السنغال ١ر٠٪ ،توجو — ٨ر١٪ ،الكاميرون — ٥ر١٪ ، افريقيا الوسطى — ٥ر١٪ ، تشاد ٤ر٣٪ ، الكونجو — ٨ر٠٪ ، الجابون ٣ر٠٪ ، ويلاحظ خلو البيانات الاحصائية المشار اليها من احصاءات غينياالاستوائية. انظرالجدول رقم ١ من WDR, op. cit., pp. 162-163.

(٣٥) WB (1994) op. cit., p. 3

(٣٦) قدرت نسبة الاستثمار الى الناتج فى مجموعة الدول منخفضة الدخل مستبعدا منها الصين بنحو ٢٢٪ فى عام ١٩٩٢ . انظر WDR, op. cit., table 9.

(٣٧) WB, (1994) op. cit., p. 3, p. 7.

(٣٨) بوتون ، (١٩٩٢) ، ص ٣٦ .

(٣٩) WDR, op. cit.

(٤٠) حيث أوضحت نتائج هذه الدراسة انه خلال الفترة ما بين عام ١٩٧٩ وعام ١٩٩٣ لم تكن هناك علاقة ارتباط موجبة بين هذين المتغيرين سوى فى دولتين من ١١ دولة اجريت على بياناتها الاختبارات الاحصائية. انظر : Nuven, (1994).

(٤١) لمزيد من التفاصيل حول اسباب هذه الظاهرة راجع :
Boughton, (May 1991)

(٤٢) Import Unit Value

(٤٣) لمراجعة التطور التفصيلى للرقم القياسي لقيمة الوحدة المستوردة فى الدول الأعضاء راجع : World Bank & UNDP, African Development Indicators, op. cit., table 5-14.

(٤٤) تعبر شروط التبادل الدولى Terms of Trade عن حركة اسعار الصادرات بالمقارنة بأسعار الواردات لدولة ما خلال فتره زمنية معينة . وتحسب قيمتها بالنسبة لدولة ما فى سنة معينة بقسمة الرقم القياسى لمتوسط اسعار صادرات تلك الدولة على الرقم القياسى لمتوسط اسعار وارداتها فى تلك السنة .

(٤٥) انظر : Aghevli, op. cit., p. 8

(٤٦) Real Effective Exchange Rate

(٤٧) انظر : Bentsi-Enchill (1994), p. 42.

(٤٨) انظر : WB (1994) op. cit., p. 4.

(٤٩) Ghura et al. (1993) p. 173.

(٥٠) Ridler, op. cit., p. 304

(٥١) انظر: WB (1994) op. cit., p. 3 ،ووفقالأحدثالبياناتالمنشورة حول المالية العامة يلاحظ انه فى متوسط الفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٥ بلغ مجموع نسبة الايرادات من الضرائب على التجارة الخارجية والضرائب على الدخول والأرباح الى اجمالى الايرادات النسب المئوية التالية : بنين ٦٥٪ ، بوركينافاسو ٧ر٥١٪ ، كوت ديفوار ٣ر٥٢٪ ، مالى ١ر٣٠٪ ، النيجر ٦ر٥٠٪ ، السنغال ٨ر٤٢٪ ، توجو ٥ر٤٥٪ ، الكاميرون ٥ر٣٤٪ ، افريقيا الوسطى ١ر٥٣٪ ، تشاد ٩ر٦٦٪ ، الكونجو ٧ر٦٨٪ ، الجابون ٤ر٤٥٪ ، فاذا استبعد من اجمالى الايرادات المنح الخارجية فمما لا شك فيه أن النسب السابقة ترتفع بشكل كبير . انظر فى مصدر البيانات : African .UNDP/WB : Development Indicators, 1992

(٥٢) وتشير الدراسات التى تناولت هذا الموضوع الى أن المتوسط المرجح لنسبة العجز المالى الى الناتج المحلى قد تزايدت من — ٩ر٨٪ الى — ٢ر٩٪ بين الفترتين ١٩٨٦ — ١٩٨٩و١٩٩٠ — ١٩٩٣ فى دول الاتحاد النقدى لدول غرب افريقيا ، وانها قد انخفضت من — ٤ر١١٪ الى — ٤ر٩٪ ما بين نفس فترتى المقارنة فى الدول الأعضاء باقليم وسط افريقيا .

(٥٣) تم تجميع هذه الأرقام من جداول الديون الدولية ١٩٩٣—١٩٩٤.

(٥٤) وذلك خلال الفترة من يناير ١٩٨٠ الى سبتمبر ١٩٩٣ كما ورد فى الجزء الأول من المرجع سالف الذكر مباشرة .

(٥٥) وهى بنين وتوجو وكوت ديفوار والكونجو والكاميرون وافريقيا الوسطى والجابون .

(٥٦) انظر : Boughton (Dec. 1991) op. cit., pp. 7-8

الملحق الاحصائي:

جدول رقم (١) : البيانات الاساسية لدول منطقة الفرنك الأفريقي

الاقليم/ الدولة	السكان ١٩٩٢ مليون نسمة	المساحة ١٠٠٠كم٢	متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ١٩٩٢ دولار امريكي	نسبة الناتج المحلي للدولة للناتج المحلي الاجمالي للمنطقة ٪ الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ (١)	الصادرات /الناتج المحلي الاجمالي للدولة ٪ ١٩٩٢
غرب افريقيا	٥٦,٣	٣٤٧٠	٤٦٦ (٢)	٥٤	٢١,٧
بنين	٥,٠	١١٣	٤١٠	٤	٢٣ ٠
بوركينافاسو	٩,٥	٢٧٤	٣٠٠	٦	١٢
كوت ديفوار	١٢,٩	٣٢٢	٦٧٠	٢٠	٣٤
مالى	٩,٠	١٢٤٠	٣١٠	٥	١٤
النيجر	٨,٢	١٢٦٧	٢٨٠	٥	١٤
السنغال	٧,٨	١٩٧	٧٨٠	١٢	٢٣
توجو	٣,٩	٥٧	٣٩٠	٣	٣٢
وسط افريقيا	٢٥,٤٣٧	٣٠٢٠	(٢)٨٠٩,٥	٤٦	٣١
الكاميرون	١٢,٢	٤٧٥	٨٢٠	٢٣	٤٧
افريقيا الوسطى	٣,٢	٦٢٣	٤١٠	٣	١٢
تشاد	٦	١٢٨٤	٢٢٠	٢	١٧
الكونغو	٢,٤	٣٤٢	١٠٣٠	٦	٣٧
غينيا الاستوائية	٠,٤٣٧	٢٨	٣٣٠	٠	غ م
الجابون	١,٢	٢٦٨	٤٤٥٠	١١	٤٢
الاجمالى للمنطقتين	٨١,٧٣٧	٦٤٩٠	(٢)٥٧٢,٩	١٠٠	

المصـــــــــــدر : World Bank: World Development Report, 1994 .

(١) IMF: World Economic Outlook, 1994 .

(٢) الارقام تقريبية ومحسوبة من بيانات الجدول غ م : بيانات غير متوافرة

جدول رقم (٢) : معدلات النمو الحقيقي في الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الثابتة لعام١٩٨٧ (٪)

الدولة/السنة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
بنين	٢٠,٩	٩	٦,٨	٢-	٢	٤,٦	١,٧-	٣,٩-	١,٢	٢,٤	١,١
بوركينافاسو	٠,١-	٤,٥	١٠	٠,٨	١,٨-	٩,٨	١٠	١,٨	٤,٧	٠,٢-	١,٧
كوت ديفوار	٠,٩-	٤,٣	١,٦	١,٢-	١,٠-	٣,٧	٣,٧	٠,٢-	١,٨-	١,٣-	٦,١
مالي	١,٣-	٤,٦	٦,٧	٤,٥-	١,٣	٠,٤-	١٧,٩	١,٤	٢,٤	٩,٢	٠,٣
النيجر	٤,٨	١,٢	١,٢-	١,٨-	١٦,٩-	٣,١	٦,٤	٢,٤-	٥,٠	٣,٥-	٣,١
السنغال	٢,٧-	٠,٥-	١٤,٨	٢,٥	٤,٧-	٣,٨	٤,٦	٤,١	٥,١	١,٥-	٤,٥
توجو	١٤,٧	٣,٤-	٣,٧-	٥,٢-	٥,٩	٣,٢	٣,٤	١,٥	٥,٠	٣,٧	١,٩
الكاميرون	١٥,٦	١٢,٩	٢,٦	٧,٨	٥,٨	٧,٦	٨	٦,٥-	٧,٧-	٣,٤-	١,٢-
افريقيا الوسطى	١,٩-	٢,٢-	٧,٥	٦,٧-	٩,٤	٣,٩	١,٠	٣,٤-	١,٦	٢,٣	٣,٦
تشاد	٦,٠-	١,٠	٥,٤	١٥,٧	٢,٠	٢١,٨	٤,١-	٣,٤-	١٧,٦	٠,٩	٣,٠
الكونغو	١٨,٢	١٣,٩	٢٦,١	٧,٧	٧,٠	١,٢-	٦,٨-	٠,٧	٠,٥	٠,٣	٠,١-
غينيا الاستوائية	-	-	-	-	-	-	٠,١	٤,٢	٨,٥	٠,٤	٠,٢-
الجابون	٢,٥	٠ ٤,٠-	٢,٧	٠,٩	٦,٥	٦,٣	١١,٤	١٨,٤-	٠,١	٤,٠	٥,٥

المصـــــدر : WORLD BANK: AFRICAN DEVELOPMENT INDICATORS,1992

جدول رقم (٣) : تطور نسبة اجمالى الاستثمار المحلى الى الناتج المحلى الاجمالى (٪)

الدولة / الفترة الزمنية	١٩٧٥-١٩٧٩	١٩٨٠-١٩٨٥	١٩٨٦-١٩٩٠
بنين	٢١,٨	١٦,١	١٢
بوركينافاسو	٢٤,١	٢٠	٢١,٦
كوت ديفوار	٢٦,١	٢٠,٢	١٠,٨
مالى	١٦,١	١٦,٩	٢٤,٢
النيجر	١٩,٤	٣٧,٣	١٠
السنغال	١٦,٧	١٢	١١;٧
توجو	٣٧,٧	٢٦,٤	٢١,٧
الكاميرون	٢٠,٧	٢٢,٨	٢١,١
الرياقيا الوسطى	١١,٧	١٠,٢	١١,٧
تشاد	١٦,٢	غ.م	٩,٧
الكونغو	٣٠	٤٠,٥	١٩,٩
غينيا الاستوائية	غ.م	غ.م	٢٠,٧
الجابون	٥٢,٤	٣٤,٣	٣٠,٥

المصدر : WORLD BANK: AFRICAN DEVELOPMENT INDICATORS,1992

غ. م : بيانات غير متوافرة

جدول رقم (٤) : تطور سعر صرف الفرنك الفرنسى مقابل الدولار الامريكى*

١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	متوسط التحسن خلال الفترة ٪
٨,٩٨٦	٦,٩٢٦	٦,٠٦٠٧	٥,٩٥٦٩	٦,٣٨٠١	٥,٤٤٥٣	٥,٦٤٢١	٥,٢٩٣٨	٥,٦٦٣٢	٥٨,٦٧٣٥

المصدر : IMF, International Financial Statistics,Oct. 1994 .

*متوسط السعر السوقى للدولار الامريكى الواحد خلال العام

جدول رقم (٥) : الرقم القياسى لاسعار بعض السلع الاولية (١٩٨٠=١٠٠)

السنة/السلعة	البن	الكاكاو	السكر	زيت النخيل	القطن	خام المنجنيز	الفوسفات	البترول الخام
١٩٨٣	٨٤,٩	٨١,٤	٢٩,٥	٨٥,٩	٨٩,٨	٨٣,٧	٧٣,٣	٨٠,٠
١٩٨٤	٩٣,٧	٩٢	١٨,٢	١٢٤,٨	٨٦,٤	٨٣,٧	٧٧,٤	٧٩,٧
١٩٨٥	٨٨,٦	٨٦,٦	١٤,٢	٨٥,٧	٦٣,٩	٨٤,٧	٧٧,٩	٧٦,١
معدل التغير حتى١٩٨٥٪	-١١,٤	-١٣,٤	-٨٥,٨	-١٤,٣	-٣٦,١	-١٥,٣	-٢٢,١	-٢٣,٩
١٩٨٦	١١٣,٠	٧٩,٥	٢٢,١	٤٤,٠	٥١,٢	٨٤,١	٨٠,٩	٣٨,٩
١٩٨٧	٧١٠٢	٧٦,٧	٢٣,٦	٥٨,٧	٧٩,٨	٧٨,٠	٧٢,١	٥٠,١
١٩٨٨	٧٦,٤	٦١,١	٣٥,٦	٧٤,٩	٦٧,٨	١٠٠,٩	٨٣,٧	٤٠,٠
١٩٨٩	٦٠,٦	٤٧,٩	٤٤,٦	٦٠,٠	٨١,٠	١٧٤,٤	٩٤,٢	٤٨,٥
١٩٩٠	٤٧,٨	٤٨,٨	٤٣,٨	٤٩,٦	٨٨,٢	٢٤٢,٤	٩٤,٢	٦٢,٠
١٩٩١	٤٤,٧	٤٥,٩	٣١,٣	٥٨,١	٨٢,٠	٢٤٤,٦	٩٨,٨	٥١,٥
١٩٩٢	٣٥,٧	٤٢,٢	٣١,٦	٦٧,٤	٦١,٨	٢٣٠,٦	٩٨,٨	٥١,٣
معدل التغير٨٦-١٩٩٢ ٪	-٨٦,٤	-٤٦,٩	+٤٩,٨	+٥٣,٢	+٢٠,٧	+١٧٤,٢	+٢٢,١	+٣١,٩
معدل التغيرمنذ ١٩٨٠ ٪	-٦٤,٣	-٥٧,٨	-٦٨,٤	-٢٣,٦	-٣٨,٢	+٢٣٠,٦	-١,٢	-٤٨,٧

المصدر : UNCTAD:Handbook of International Trade & Development Statistics,UN.1993

جدول رقم (٦) : تطور القوة الشرائية لصادرات الدول الاعضاء بمنطقة الفرنك الأفريقى (١٩٨٠=١٠٠)

الدولة/السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
بنين	٤٢	١٢٠	٣٠٦	٢٧٤	١٧٧	١٨٢	٩١	٧٣	٦٨	٧٢	٧١
بوركينافاسو	٦٨	٧٢	١٠٠	٨٨	١٠١	١٧٥	١٥٢	٩٨	١٤٥	١٠٢	١٣٨
كوت ديفوار	٧٦	٧٣	٩٨	١٠٦	١١٥	٩٩	٨٤	٨٦	٨٤	٧٦	٧٨
مالى	٧٧	٩١	٧٤	٦٨	١١٢	٨٨	١١٧	١٢٣	١٤٢	١٥١	١٣٧
النيجر	٦٣	٥٩	٥٤	٤١	٦٣	٥٧	٥٢	٤٢	٤٤	٥٠	٤٥
السنغال	١٢٤	١٢٩	١٢٩	١٣٥	١٥٥	١٤٠	١٣١	١٤٦	١٤٤	١٨١	١٤٦
توجو	٥٧	٥٤	٦٥	٦٥	٧٠	٧٧	٧٤	٧١	٧٢	٧٠	٨٧
الكاميرون	٧٦	٧٤	٧١	٥٨	٥٩	٥٧	٦٢	٨٣	١٢٢	١١٨	٨٢
افريقيا الوسطى	١٠٤	٧٤	٨٤	٩٠	٥٩	١٠٩	٥٢	١٠٣	٣٦	٦٧	٨٧
تشاد	٨٩	١٦٤	٢٠٧	١٣٨	١٤٨	١٥٥	٢١٢	٢٠٠	٢٣٢	٢٣٣	٢٠٧
الكونجو	١١٧	١٣٢	١٥٠	١٣٧	٩٤	٥٨	٨٠	٩٤	٩٣	١٠٠	١١٤
غينيا الاستوائية	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
الجابون	١٠٩	١٠٣	١٠٧	١٠٤	٦١	٥٨	٥٠	٦٦	٩٦	٨٨	٨٧
متوسط المجموعة	٨٣,٥	٩٥,٤	١٢٠,٤	١٠٨,٧	١٠١,٢	١٠٤,٥	٩٦,٤	٩٨,٧٥	١٠٦,٥	١٠٩	٦,٦
متوسط الدول المعانية*	٧٥,٢	٨٠,٥	١١٩	١١٣,٣	٩٠,٨	٩٧	٦٧,٢	٧٣,٥	٦٦,٧	٧٠,٥	٥,٨

المصدر: UNCTAD: ibid ,table 7-2

* باستبعاد كل من مالى والسنغال وبوركينافاسو وتشاد والكونجو

جدول رقم (٧) : تطور شروط التبادل الدولي* (١٩٨٠=١٠٠)

الدولة /السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	متوسط الفترة ٨٠-٨٦ ٪	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	متوسط الفترة ٨٠-٩٢٪
بنين	٨٠	٩٠	١١٩	١٠٣	٨٠	-٢٠	٩٢	١٠٩	١٠٦	٨٩	٨٩	٨٨	-١٢
بوركينافاسو	٩٩	١٠٦	١٠٩	١٠٢	٩٥	-٥	٩٧	١٠٩	١١٣	١١٢	١١١	١٠٣	+٣
كوت ديفوار	٨١	٧٧	٨٦	٨٥	٨٨	-١٢	٧٨	٧٥	٦٧	٦٥	٦٤	٦٢	-٣٨
مالي	١٠٢	١١١	١١١	١١٠	١٠٥	+٥	١١٠	١١٩	١٢٢	١١٩	١١٩	١١٢	+١٢
النيجر	٩٠	٩١	٧٩	٨١	٨١	-١٩	٨٩	٩٣	٩٢	٩٣	٩٥	٩٣	-٧
السنغال	٩٥	٩٠	١٠٢	١٠٢	٩٩	-١	٩٥	١٠٣	١٠١	١٠٤	١٠٥	١٠١	+١
توجو	٨٤	٨١	٨٨	٨٧	٧٨	-١٢	٦٣	٦٧	٦٦	٦٢	٦٢	٦٠	-٤٠
متوسط الاقليم	٩٠,١	٩٢,٣	٩٩,١	٩٥,٧	٨٩,٤	-١٠,٦	٨٩,١	٩٦,٤	٩٥,٣	٩٢	٩٢,١	٨٨,٤	-١١,٦
الكاميرون	٧٥	٧٤	٨٥	٧٨	٨٦	-١٤	٦٩	٧١	٦١	٥٦	٥٥	٥٣	-٤٧
افريقيا الوسطى	٩٤	٩١	٩٧	٩٤	٩٥	-٥	٨٦	٨٩	٨٥	٨٣	٨١	٧٨	-٢٢
تشاد	١٠٥	١١٣	١١٠	١١٤	١٠٧	+٧	١٢٥	١٢٣	١٢٧	١٢١	١٢٠	١١٦	+١٦
الكونغو	١١٦	١٠٤	١٠٥	١٠٥	٦٤	-٣٦	٧١	٥٩	٦٥	٧٦	٧٠	٦٨	-٣٢
غينيا الاستوائية	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م		غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	
الجابون	١١٣	١٠٣	١٠٤	١٠٢	٦٠	-٤٠	٦٦	٥٥	٦٦	٨٠	٧٣	٦٩	-٣١
متوسط الاقليم	١٠٠,٦	٩٧	١٠٠,٢	٩٨,٦	٨٢,٤	-١٧,٦	٨١,٤	٧٩,٤	٨٠,٨	٨٣,٢	٧٩,٨	٧٦,٨	-٢٣,٢
متوسط دول المنطقة	٩٤,٥	٩٤,٣	٩٩,٦	٩٦,٩	٨٦,٥	-١٣,٥	٨٥,٩	٨٩,٣	٨٩,٣	٨٨,٣	٨٧	٨٣,٦	-١٦,٤

المصدر : UNCTAD:Handbook of International Trade and Development Statistics,UN;1993

*المتوسطات للاقاليم وللمناطق محسوبة كمتوسطات حسابية غير مرجحة.

-ول رقم(٨) : الرقم القياسى لسعر الصرف الحقيقى الفعال للفرنك الأفريقى(١٩٨٠=١٠٠)*

الدولة /السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
بوركينافاسو	٩٠,٧	٨٨,٦	٨٥,٦	٨١,٨	٨٣,٤	٨١,٩	٧٨,٥	٧٨,٩	٧٥,٤	٧٤,٧
كوت ديفوار	٨٥,٨	٧٨,٢	٧٥,٤	٧٢,٤	٧٢,٩	٨٧,٦	٩٧,٤	٩٨,١	٩٥,١	٩٤,٤
مالى	٩٧,٦	٨٩,٤	٨٩,٤	٩١,٥	٩٤,٨	٩٣,١	٧٨,٢	٧٩,٧٠	٧٨,٢	٧٤,٦
النيجر	١٠٤,٧	١٠٣,١	٨٩,٨	٨٨,٨	٨٣,٨	٧٩,٠	٧١,٨	٦٧,٧	٦٢,٨	٦٠,٩
السنغال	٨٩,١	٩١,٧	٩٢,٣	٩٤,٤	١٠٣,١	١١٢,٠	١٠٦,٢	٩٩,٨	٩٥,٣	٩٧,١
توجو	٩٩,٠	٩٤,٩	٩٤,٥	٨٤,٦	٨٠,٩	٨٧,٣	٨٦,٧	٨١,٣	٧٥,٨	٧٨,٠
متوسط المجموعة	٩٥,١	٩١,٥	٨٨,٠	٨٥,٧	٨٦,٢	٨٩,١	٨٤,٩	٨٢,٨	٧٩,٠	٧٨,٣
الكاميرون	٩١,٨	٨٩,٨	١١٧,٨	٩٤,٨	٩٩,١	١٠٩,٧	١٢٢,٩	١١٨,٤	١٠٩,٦	١١٣,٦
افريقيا الوسطى	٩٦,٨	٩٥,٧	٩٣,٣	٩١,١	٩٣,٣	٩٩,٣	٩٩,٣	٩٦,٥	٩١,٨	٩٤,٣
الجابون	٨٩,٠	٨٩,٨	٨٨,٣	٨٤,٧	٨٧,٣	٩٥,٠	٩٣,٥	٨٠,٠	٨١,٥	٨٧,٧
متوسط المجموعة	٩٢,٥	٩١,٨	٩٩,٨	٩٠,٢	٩٣,٣	١٠١,٤	١٠٥,٢	٩٨,٣	٩٤,٣	٩٨,٥
وسط المجموعة بدون الكاميرون	٩٢,٢	٩٢,٨	٩٠,٨	٨٧,٩	٩٠,٣	٩٧,٢	٩٦,٤	٨٨,٣	٨٦,٦	٩١,٠
وسط المنطقة بدون الكاميرون	٩٤,٠	٩٢,٢	٨٩,٤	٨٦,٨	٨٨,٣	٩٣,١	٩٠,٦	٨٥,٥	٨٢,٨	٨٤,٧

المصدر : WORLD BANK:African Development Indicators,1992 p.46 .

*ملحوظة:تم تعديل السلسلة المنشورة فى المرجع المشار اليه بتغيير سنة الاساس من ١٩٨٧=١٠٠ الى ١٩٨٠=١٠٠ .

شكل رقم(١)

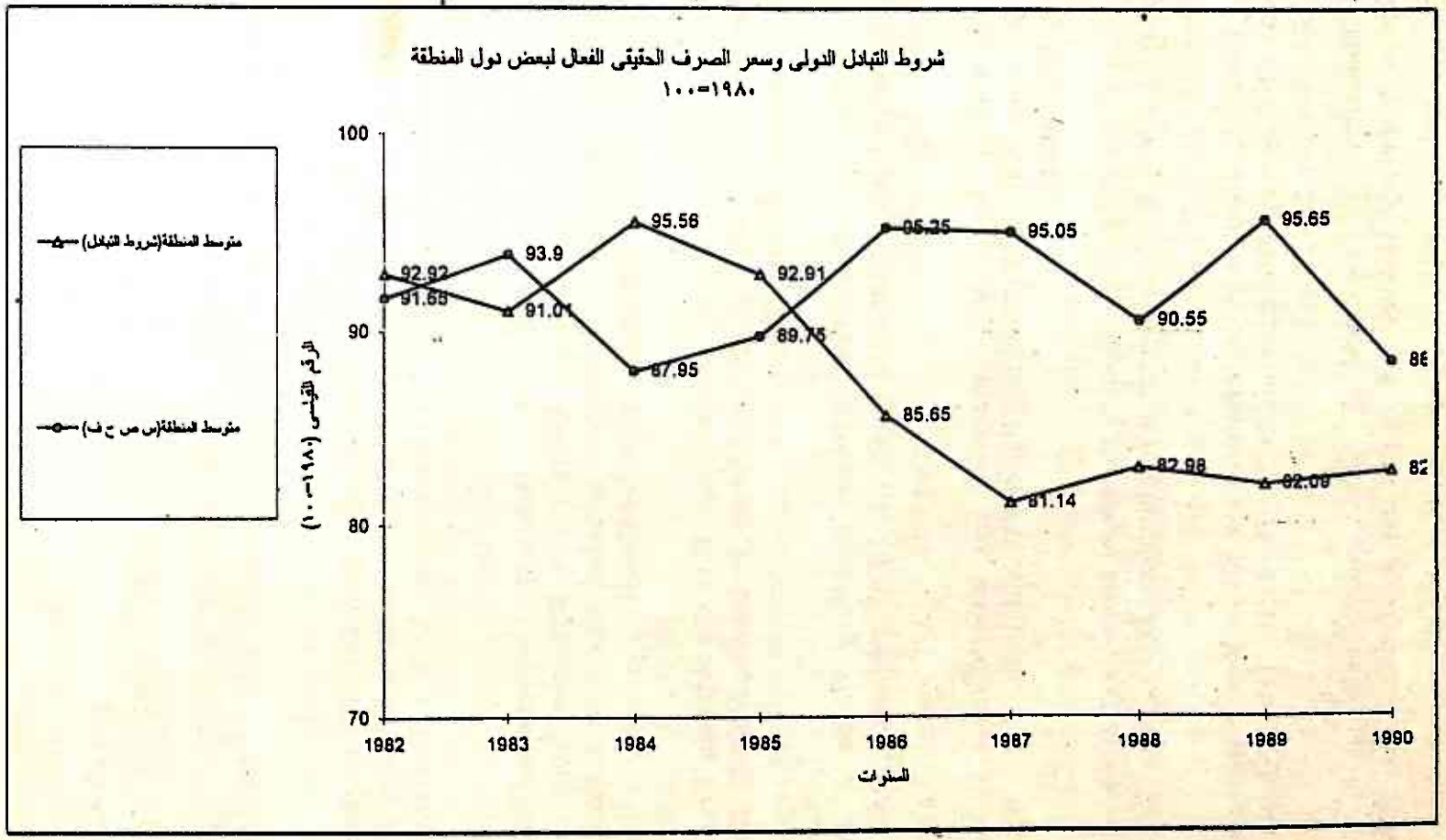
شروط التبادل الدولى وسعر الصرف الحقيقى الفعال لبعض دول المنطقة
١٠٠=١٩٨٠
متوسط المنطقة(شروط التبادل)
متوسط المنطقة(س ص ح ف)
الرقم القياسى (١٩٨٠=١٠٠)
100
90
80
70
92.92
93.9
95.56
92.91
95.25
95.05
95.65
91.65
91.01
87.95
89.75
90.55
85.65
81.14
82.98
82.09
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
السنوات

قائمة المراجع :

(١) مراجع باللغة الانجليزية :

Agenor, Pieer-Richard, *Credibility and Exchange Rate Management,* IMF Working Paper (Washington, D.C. : The IMF Sept. 1991).

Aghevli, B.B., Khan, Mohisn S., and Montiel, P.I., *Exchange Rate Policy in Developing Countries : Some Analytical Issues,* Occasional Paper No. 78 (Washington, D.C. : The IMF, March 1991).

Assan, D., Pourgerami, A., «Monetary Co-operation and Economic Growth in Africa : Comparative Evidence from the CFA-Zone Countries» *Development Studies* (London : Frank Cass), Vol. 30, No. 2 (1994), pp. 423-442.

Bentsi-Enchill, Nii K., «Devaluation Hits the African Franc Zone» *African Recovery* (NY : United Nations), Vol. 7, No. 3/4 (dec. 1993-March 1994).

Bhatia, R.J., *The West African Monetary Union : An Analytical Review,* Occasional Paper No. 35 (Washington, D.C. : The IMF, May 1985).

Boughton, James M., *Commodity and Manufactures Prices in the Long Run,* IMF Working Paper (Washington, D.C. : The IMF, May 1991).

——, *The CFA Franc Zone : Currency Union and Monetary Standard,* IMF Working Paper (Washington, D.C. : The IMF, Dec. 1991).

Clement, Jean A.P., «Rationale for CFA Franc Realignment» *IMF Survey* (Washington, D.C. : The IMF), (Feb. 7,1994), pp. 33-36.

Devarajan, S., De Melo, J., «Evaluating Participation in African Monetary Unions : A Statistical Analysis of the CFA

Zone» *World Development* (London : Pergamon), Vol. 15, No. 4 (1987), pp. 483-496.

Ghura, D., Grennes, Thomas J., «The Real Exchange Rate and Macroeconomic Performance in Sub-Saharan Africa» *Journal of Development Economics* (North-Holland), Vol. 42 No. 1 (1993), pp. 155-174.

Honahan, P., *Price and Monetary Convergence in Currency Unions,* Working Paper No. 389 (Washington, D.C. : The World Bank, March 1990).

——, *Monetary Cooperation in the CFA Zone,* Working Paper No. 390 (Washington, D.C. : The World Bank, March 1990).

——, «Financial Sector Failures in West Africa» The Journal of Modern African Studies (cambridge), Vol. 31, No. 1 (1993), pp. 49-65.

IMF, Financial Arrangements Of the CFA Franc Countries, Departmental Memorandum (Washington, D C. : The IMF, June 1968).

——, «The African Franc Zone : How it Works»*IMF Survey* (Washington, D.C. : The IMF, Jan. 24, 1994).

—, International Financial Statistics, Oct. 1994

——, World Economic Outlook, 1994.

McMlenaghan, John B., Saleh, M. and Richel, K., *Currency Convertibility in the Economic Community of West African States,* Occasional Paper No. 13 (Washington, D.C. : The IMF, Aug. 1982).

Nuven, Diep, *Linkages in Price Level and Inflation Rate Between CFA Franc Zone Countries and France,* IMF Working Paper (Washington, D.C. : The IMF, Aug. 1994).

Ridler, Neil B., «Fixed Exchange Rate : Cote d'Ivoire «*The Journal of Modern African Studies* (Cambridge) Vol. 31, No. 2 (1993), pp. 301-308.

UNCTAD, Handbook of International Trade and Development Statistics, 1993.

World Bank, «Economic Crisis in the CFA Zone : The Need for a Comprehensive Reform Program and a New Development Strategy». Jan. 10, 1994.

——, World Debt Tables, 1993-1994.

——, World Development Report, 1994.

——, UNDP, African Development Indicators, 1992.

(٢) مراجع باللغة العربية :

بوتون ، جيمس م. ، « فرنك الاتحاد المالى الافريقى : منطقة استقرار هش فى أفريقيا» التمويل والتنمية (واشنطون العاصمة ، صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير) المجلد ٢٩ العدد ٤ (ديسمبر ١٩٩٢) .